من نفائس فتاوى علماء المالكية

فتاوى القاضي ابن زرب القرطبي

القاضي أبو بكر بن محمد بن يبقى المالكي القرطبي

ت 381 هـ

جمع وتوثيق وتقديم

للأستاذ الدكتور حميد لحمر

جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس



نفائس فتاوى علماء المالكية

فتاوى

القاضي ابن زرب القرطبي

(القاضي أبو بكر بن محمد بن يبقى المالكي القرطبي)

(ت 381 هـ)

جمع وتوثيق وتقديم

الأستاذ الدكتور

حميد لحمر

جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس

بسم الله الرحمن الرحيم



عنوان الكتاب	فتاوى القاضي بن زرب القرطبي
اسم المؤلف	أ. د. حميد لحمر
الطبعة الأولى	2011



17 شارع مجلس الشعب
ميدان لاظوغلي- القاهرة
هاتف/فاكس : (+202)7942308
هاتف/فاكس : (+202)7942315
هاتف محمول : (+20)01121514444
بريد اليكتروني :
lataaif@hotmail.com

المدير العام
كريمة معيفي

رقم الإيداع 2011/1977

I.S.B.N 978 - 977-373-142-3



تصدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، ويسر لنا العمل كما علمتنا، وأوزعنا شكر ما آتيتنا، وانهج لنا سبيلا يهدي إليك، وافتح بيننا وبينك بابا نفذ منه عليك، لك مقاليد السماوات والأرض، وأنت على كل شيء قدير، والقائل في محكم كتابك: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

أما بعد:

إن هذا العمل الذي نقدمه، يندرج في إطار سلسلة الفتاوى – أو المسائل – التي وعدت بجمعها وإخراجها ضمن مشروع: **من نفائس فتاوى فقهاء الغرب الإسلامي.**

فبعد أن يسر الله تعالى في إخراج فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني المتوفى سنة 478 هـ وطبعها بدار المعرفة بالدار البيضاء، ثم أجوبة عبد الله بن وهب المصري (ت 291 هـ) وأشهب بن عبد العزيز المصري (ت 204 هـ) بعناية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

(1) سورة النحل، الآية: 43.

يسرني في هذه المرة أن أقدم لجمهور القراء نموذجاً رابعاً من هذه السلسلة، وهو: مسائل القاضي أبي بكر بن محمد بن يبقى بن زرب القرطبي المتوفى سنة 381 هـ، - رحمه الله -.

والقاضي ابن زرب ينتمي إلى المدرسة الفقهية المالكية الأندلسية، وتعتبر هذه المدرسة من أهم المدارس الفقهية المالكية بجناح الغرب الإسلامي، وقد أنتجت تراثاً فقهياً متعدداً امتاز بالجودة والتنوع في التأليف.

ومن أنواع المؤلفات الفقهية الأندلسية، التي اهتم بها علماء الأندلس واحتلت الصدارة في التأليف الفقهى الأندلسي، كتب النوازل، أو ما يسمى بـــ "المسائل"، حتى أصبح التأليف النوازلي يشكل قسماً كبيراً في رصيد مكتبة التراث الثقافي بالغرب الإسلامي.

ومعلوم أن أغلب الفتاوى التي وصلتنا قد تم جمعها وتأليفها من طرف التلاميذ والمهتمين، مثل:

- أجوبة أبي الحسن الصغير التي جمعها أبو القاسم إبراهيم بن عبدالرحمن التسولي التازي، وطبعت على الحجر بفاس.
- ونوازل ابن هلال الصنهاجي السجلماسي، التي جمعها ورتبها علي ابن أحمد الجزولي، وطبعت على الحجر بفاس.
- ونوازل أبي الوليد بن رشد – الجد – التي جمعها الفقيه أبو الحسن محمد بن أبي الحسن، وهو أحد تلامذته، وقد حققت وطبعت بدار الغرب الإسلامي بلبنان.
- وفتاوى الإمام الشاطبي، التي جمعها الدكتور محمد أبو الجفان – رحمه الله – وطبعت عدة مرات آخرها سنة 2001.

- وفتاوى أبي القاسم بن السراج الأندلسي، التي جمعها – أيضاً – الدكتور محمد أبو الأجفان، وطبعت بالمجمع الثقافي بأبى ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وغيرها من الأعمال التي أنجزت عن طريق التلاميذ بهذه الطريقة وعلى هذا المنوال.

وما لنا نذهب بعيداً، فإن مسائل القاضي ابن زرب – رحمه الله – التي نقدمها في هذا العمل، وتفضل بطبعها الأستاذ أحمد محمود، صاحب ومدير مؤسسة دار اللطائف للنشر، تعتبر الجمع الثاني بعد التجربة الأولى، التي قام بها القاضي أبو الوليد بن يونس بن محمد بن مغيث، الذي يعرف بابن الصفار المتوفى سنة 429 هـ، غير أن محاولة هذا الأخير قد تكون لعبت بها أيدي الزمان بالأندلس، فهى في حكم المفقود، لكن ما جمعه ابن الصفار، وافتقدناه اليوم، تكفلت مجموعة من الأصول التراثية النوازلية من الحفاظ عليه ضمن مؤلفاتها، لأهميتها وقيمتها الكبرى، مما يسر لنا الرجوع إليها والاستفادة منها والاعتماد في التوثيق عليها في عملية الجمع الثاني.

ومعلوم أيضاً أن ما قمنا به في هذا العمل، وما قدمه الأوائل – رحمهم الله – مما يتماشى وهذا النمط، هو نوع من التأليف، الذي يهدف إلى إنقاذ المفقود، وجمع المشتت، وهى طريقة نبه عليها العلماء، كابن حزم أثناء الحديث عن أنواع التأليف في كتابه: "حد المنطق"، وابن خلدون في المقدمة، وهو على العموم: "شيء لم يسبق إلى استخراجه فنستخرجه، وإما شيء ناقص فنتممه، وإما شيء مخطئ فنصححه، وإما شيء مستغلق فنشرحه، وإما

شيء طويل فنختصره دون أن نحذف منه شيئاً يخل حذفه إياه بغرضه، وإما شيء متفرق فنجمعه، وإما شيء منثور فنرتبه"[1].

فما قمنا به هنا، هو أقرب إلى الوجهين: السادس والسابع، إذ هو عمل قائم كما يقول ابن حزم: أساساً على جمع المفرق ثم ترتيبه.

وقد اقتضت طبيعة هذا العمل أن أقسمه – بعد المقدمـــة – إلى قسمين:

في القسم الأول: تحدثت عن المدرسة الفقهية المالكية بالأندلس وعن قرطبـــة بلد القاضي ابن زرب، كمركز ثقافي كبير، وعن شخصيته وحياتـــه ومسائله.

أما القسم الثاني: فقد ضم مادة المسائل المجموعة، التي تمكنت من الوقوف عليها بالدواوين النوازلية الأصلية المبسوطة.

واجتهدت في ترتيبها وتنظيمها وتوثيقها، لإخراجها في أحسن صورة ممكنة، وسلكت فيها المسلك اللطيف، والمنهج الطريف، الذي يقوم على عرض السؤال، وبسط الجواب كما جاء في أصله، وبأرقام تسلسلية لضبط الفقرات والأجوبة، وتارة قد نضع بين المعقوفتين ما تدعو الضرورة إلى إضافته اجتهاداً، وقد سميت مجموعه بـــ:

فتاوى القاضي ابن زرب القرطبي،

(1) تقريب حد المنطق: 10-11.

وإن شئت سميته:

المسائل الملقوطة من الدواوين المبسوطة للقاضي أبي بكر بن محمد بن يبقى بن زرب القرطبي (ت 381 هـ)

جمع وتوثيق وتقديم

ونسأل الحق سبحانه وتعالى أن يتقبله منا، ويجعله خالصاً لوجهه، ويكتبه في سجل حسناتنا، وحسنات صاحب ومدير دار اللطائف، الذي عمل على طبعه ونشره، وأن ينفع به، إنه سميع مجيب الدعوات، والحمد لله الذي بفضله ونعمته تتم الصالحات.

وكتبه راجي رحمة ربه

حميد بن محمد لحمر الإدريسي العايدي

ليلة السابع من رمضان المعظم لسنة 1431 هـ

الموافق لـ 18 غشت 2010 م

بفاس المحروسة

مدخـــل

اشتهر في مدرسة الفقه الإسلامي المالكي الأندلسي استعمال مصطلحات كثيرة على الفتاوى كمصطلح: النوازل والأجوبة والأسئلة والأسولة[*] والمسائل، وهى مصطلحات تدل على معنى واحد وتتفرد بها المدرسة الفقهية المالكية بالغرب الإسلامي.

وذهب الدكتور عمر الجيدي – رحمه الله - إلى أن هذه المصطلحات لمسمى واحد، غير أن النوازل تختص بالحدوث والوقوع، قال: حدثت أم لم تحدث، بمعنى أن المسائل عبارة عن تفريعات وفروض، في حين أن النوازل تقتصر على الوقائع الحادثة[1].

ويجيب الدكتور الحسن العبادي على أن هذه المصطلحات الفقهية تُستعمل وتُروج، وتطلق على نوع واحد من الكتب الفقهية، فيقال مثلا: نوازل فلان، والنوازل الجديد الكبرى للمهدي الوزاني، ونوازل ابن الحاج أو النوازل الكبرى أو الصغرى، مثل أجوبة أبي الحسن الصغير مثلا، ويقال كذلك: أسئلة فلان أو مسائل فلان، مثل مسائل البرزلي ومسائل ابن رشد، ويقصدون الأسُئلة والأجوبة، منها مسائل ابن زرب. غير أن الذي شاع من هذه المصطلحات وكثُر استعماله لدى الباحثين عموماً هو مصطلح الفتوى والفتاوى، ولأهميته نعرفه في التمهيد التالي:

(*) الأسولة: كلمة يكثر استعمالها عند علماء الغرب الإسلامي وهى جمع سؤال وحذفت الهمزة للتخفيف وهو الأصل.

(1) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: ص 95.

تمهيد: تعريف الفتوى والمفتي في اللغة والاصطلاح

أ- تعريف الفتوى في اللغة:

الفتوى لغة اسم مصدر، بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوى. يقال: أفتيته فتوى وفتيا، إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام. وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه، وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفاتي: التخاصم.

قال ابن منظور: أفتاه في الأمر، أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء.

يقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها، إذا عبَّرْتها له، وأفتيته في مسألة: إذا أجبته عنها.

يقال: أفتاه في المسألة إذا أجابه، والفتيا والفُتوى والفَتوى: ما أفتى به الفقيه، والفتح في الفتوى لأهل المدينة.

وأفتاه في الأمر: أبان له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء. وفي الحديث: أَنَّ قَوْماً تَفَاتَوْا إِلَيْهِ – صلى الله عليه وسلم– معناه، تحاكموا إليه، وارتفعوا إليه في الفتوى[1].

وفي نهاية ابن الأثير: أي تحاكموا، من الفتوى. يقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه. والاسم: الفتوى، ومنه الحديث: "الإثم مَا حَكَّ في صدرك، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ عَنْهُ وَأَفْتَوْكَ"، أي وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازاً[2].

---

(1) لسان العرب: مادة: فتا، وانظر العذب السلسبيل في حل ألفاظ خليل للسلطان المغربي مولاي عبد الحفيظ، ص: 53.

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر: 411/3.

والاستفتاء لغة: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴾[1].

وقد يكون مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى: (فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنَا)[2]. قال المفسرون: أي اسألهم[3].

فمما تقدم نعلم أن الاستفتاء في اللغة، يعني السؤال عن أمر، أو عن حكم مسألة، وهذا السائل، يسمى: المستفتي، والمسئول، الذي يجيب هو: المفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى، فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى.

ب- تعريف الفتوى في الاصطلاح الشرعي:

يعرف الفقهاء الفتوى بأنهـــا: "إِخْبَارٌ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ مِنْ غَيْرِ إِلْزَامٍ"[4]، وزيادة القيد في التعريف، جيء به ليخرج حكم الحاكم، عند من يرى أنه إخبار بحكم شرعي على وجه الالتزام.

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: والمعنى الاصطلاحي للإفتاء، هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة، وما تتضمنه من وجود مستفت ومفت وإفتاء

---

(1) سورة الكهف، الآية: 22.

(2) سورة الصافات ، الآية: 11.

(3) انظر تفسير القرطبي: 68/15، وتفسير ابن كثير: 3/4.

(4) شرح الحطاء لمختصر الشيخ خليل: 32/1.

وفتوى، ولكن بقيد واحد، هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي"[1].

ج- تعريف المفتي:

والمفتي: اسم فاعل أفتى، فمن أفتى مرة فهو مُفْتٍ، ولكنه يحمل في العرف الشرعي بمعنى أخص من ذلك. قال الصيرفي: هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل علوم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخة، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه الرتبة، فسَمَّوْه بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيها استفتى فيه[2].

وقال الزركشي: المفتي من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، وهذا إن قلنا بعدم تجزؤ الاجتهاد[3].

وقال الإمام الشاطبي: "المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي ﷺ..." [4].

ولذلك قيل في الفتوى: "إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى"[5].

(1) أصول الدعوة: 130.

(2) البحر المحيط: 305/6.

(3) المصدر نفسه: 306/6.

(4) الموافقات: 244/4.

(5) أدب المفتي لابن الصلاح: 72.

أما الإمام ابن قيم الجوزية، فيقول في إعلامه: "المفتي هو المخبر عن حكم الله غير منفذ"[1].

وهو بهذا التعريف يخالف القاضي؛ لأن هذا الأخير مخير عن الحكم على وجه الإلزام بقوة السلطان.

ولذلك قال ابن القيم: إن حكم القاضي جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله، وفتوى المفتي شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، فالقاضي يقضي قضاءً معيناً على شخص معين، والمفتي يفتي حكماً عاماً كلياً: إن مَنْ فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا[2].

د- منزلة الفتوى:

تتبين منزلة الفتوى في الشريعة الإسلامية من عدة أوجه، منها:

أ- أن الله تعالى أفتى عباده، وقال: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[3]. وقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[4].

ب- أن النبي ﷺ كان يتولى هذا المنصب في حياته، وكان ذلك من مقتضى رسالته، وقد كلفه الله تعالى بذلك حيث قال: (وَأَنْزَلْنَا

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين: 224/4.

(2) إعلام الموقعين: 36/1-38، وانظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للإمام القرافي: 20.

(3) سورة النساء، الآية: 127.

(4) سورة النساء، الآية: 176.

إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)[1].
فالمفتي – كما ذكرنا سابقا – خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة البيان، وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي ﷺ أصحابه الكرام، ثم أهل العلم بعدهم.

ج- أن موضوع الفتوى هو بيان أحكام الله تعالى، وتطبيقها على أفعال الناس، فهي قول على الله تعالى، أنه يقول للمستفتي: حق عليك أن تفعل، أو حرام عليك أن تفعل، ولذا شبه القرافي المفتي بالترجمان عن مراد الله تعالى، وجعله ابن القيم بمنزلة الوزير الموقع عن الملك، قال: إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات[2]. ونقل النووي: المفتي موقع عن الله تعالى، ونقل عن ابن المنكدر أنه قال: العالم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم[3].

من الأصول العلمية المؤلفة في موضوع الفتاوى بالمراكز الفقهية بالغرب الإسلامي:

لقد أورد أستاذنا المرحوم: الدكتور عمر الجيدي، مجموعة من كتب النوازل في المحاضرة السادسة ضمن كتابه: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي[4].

---

(1) سورة النحل، الآية: 44.

(2) إعلام الموقعين: 16/1.

(3)مقدمة المجموع شرح المهذب للشيرازي: 73/1.

(4) في الصفحة 89، مبحث: الفتوى في المذهب المالكي. وقد طبع الكتاب سنة 1987.

وقد استفدنا من هذا العمل الطيب، وأضفنا إليه قائمة أخرى في غاية الأهمية مع التنبيه على المطبوع منها والمخطوط، والإشارة إلى رقم هذا الأخير في محل وجوده. وهذا – إن شاء الله – له قيمته العلمية ... قيمة التواصل العلمـــي بين المتقدمين والمتأخرين، واستفادة الخلف من جهد السلف، والإضافة إليه.

وتعميما للفائدة وإبرازاً للنشاط العلمي في مجال الفتوى والنوازل لدى فقهاء المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، نورد هذه المجموعة. وهى قسمان: قسم مطبوع وقسم مخطوط، ومن هذا الأخير ما عبثت به أيدي العابثين، وقد اكتفينا بالإشارة إلى محل ذكره.

أ- قسم المطبوع:

1- الإعلام بنوازل الأحكام لأبي أصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الغرناطي، المتوفى سنة 486 هـ (مطبوعة).

2- أجوبة عبد القادر بن علي الفاسي، المتوفى سنة 1091 هـ (مطبوعة/حجرية).

3- أجوبة أبي الحسن الصغير، جمعها أبو القاسم إبراهيم بن عبد الرحمن التسولي التازي، وتسمى الدر النثير (مطبوعة/حجرية).

4- أجوبة محمد بن ناصر الدرعي المعروف بالأجوبة الناصرية، جمع محمد الصنهاجي (مطبوعة/حجرية).

5- نوازل ابن هلال أبي إسحاق إبراهيم الصنهاجي السجلماسي المتوفى سنة 903 هـ من ترتيب علي بن أحمد الجزولي (مطبوعة/حجرية)[1].

6- نوازل المسناوي محمد بن المهدي البكري (مطبوعة/حجرية).

7- نوازل القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد العزيز بردلة الفاسي المتوفى سنة 1133 هـ جمعها أحمد الخياطي الدكالي (مطبوعة/حجرية)، اعتمد عليها كثيراً أصحاب المعيار الجديد.

8- نوازل أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد العباسي السوسي، مع جمع أحمد بن إبراهيم السملالي (مطبوعة في جزأين).

9- نوازل الشيخ محمد بن الطالب التاودي ابن سودة المري الفاسي المتوفى سنة 1209 هـ (مطبوعة/حجرية).

10- نوازل محمد بن الحسن المجاصي الفاسي (مطبوعة).

11- أجوبة محمد بن المدني كنون المستاري (مطبوعة/حجرية).

12- نوازل القاضي عياض اليحصبي المتوفى سنة 544 هـ (مذاهب الحكام من نوازل الأحكام (مطبوعة).

(1) حقق مؤخراً، وقدم كرسالة جامعية لنيل دكتوراه الدولة بجامعة سيدي محمد بن عبد الله – كلية الآداب، شعبة الدراسات الإسلامية.

13- مسائل أبي الوليد محمد بن رشد المتوفى سنة 520هـ (مطبوعة)[1].

14- جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين والحكام لأبي القاسم البرزلي المتوفى سنة 841 هـ (طبعة دار الغرب الإسلامي).

15- المعيار المعرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة 914هـ.

16- النوازل الجديدة الكبرى (أو المعيار الجديد) لأبي عيسى المهدي الوزاني المتوفى سنة 1342 هـ (طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية).

17- أجوبة ابن قداح التونسي (ت 734 هـ)، طبعة مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان.

18- نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي (ت 516هـ)، طبعة دار ابن حزم 2008.

19- أجوبة محمد بن سحنون، طُبعت بدار سحنون – تونس 2000.

---

(1) هذه النوازل من جمع الفقيه أبي الحسن محمد بن أبي الحسن، أحد تلامذة ابن رشد الإمام المتوفى سنة 520 هـ.

ب- قسم المخطوط:

20- تحفة الفتاوى لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (نور البصر ص: 149).

21- عمدة الراوي في جمع ما من به المولى من الفتاوى لعبد القادر ابن محمد بن عبد القادر بن سودة (منه نسخة مخطوطة بالخزانة الملكية رقم 724).

22- فتاوى محمد بن علي المنبهى من جمع البوسعيدي (منه نسخة مخطوطة بالخزانة الملكية رقم 4500).

23- نوازل أحمد بن علي الهشتوكي البوسعيدي المتوفى سنة 1046هـ (منه نسخة مخطوطة بالخزانة الملكية رقم 7144).

24- نوازل أحمد الشدادي الفاسي المتوفى سنة 1146 هـ نسبها إليه الحجوي في الفكر السامي 285/2 والأزهري في المواقيت: 46/1، ومحمد مخلوف في الشجرة: 336.

25- نوازل العربي بن محمد الهاشمي العزوزي الزرهوني تقع في مجلدين.

26- نوازل عمر بن عبد القادر الرندي يقول عنها الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله: إنها من أجمع نوازل المتأخرين (معلمة الفقه المالكي).

27- نوازل عيسى بن عبد الرحمن السكتاني الركراكي (منه نسخة مخطوطة بالخزانة العامة رقم 1728، بالرباط)، ونسخة أخرى أصلية بمكتبتي الخاصة.

28- نوازل محمد بن أحمد العبادي نقلها ابن القاسم السجلماسي (منه نسخة مخطوطة بالخزانة الحسنية تحمل رقم 9016).

29- الجامع الحاوي للنوازل والفتاوى لمحمد بن أحمد العبدي الكانوني (معلمة الفقه المالكي: 20).

30- مواهب ذي الجلال في نوازل السائبة[1] والجبال لمحمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن الكيكي المتوفى سنة 1118 هـ (منه نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط تحمل رقم 2292).

31- نوازل محمد بن محمد الورزازي المتوفى سنة 1166 هـ (منه نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط رقم 1947 د).

32- نوازل محمد بن المختار بن الأعمش الشنقطي (منه نسخة مخطوطة بالخزانة الملكية رقم 5742).

33- نوازل المكي بن عبد الله البناني المتوفى سنة 1255 هـ (منه نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط رقم 1852 د).

(1) السائبة: المهملة ومنها العبد يعتق على أن لا ولاء له.

34- نوازل يحيى بن أحمد بن عبد الله المغيلي المـــازوني المتوفى ســـنة 883 هــ (منه نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط رقم 383 د ونسخة بخزانة ابــن يــوسف بمراكش رقم 285 ونسخة بخزانة الجامع الكبير بمكناس رقـــم 488).

35- نوازل عبد العزيز بن الحسن الزياتي المسماة بالجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة توجد نسخ منها متعددة إحداها بالخزانة العامة بالرباط برقم 1698 د في مجلدين ضخمين.

36- أجوبـــة ابـــن غازي المسماة الإشارات الحسان المرفوعة إلى حبر[1] فـــاس وتلمســـان (منه نسخة مخطوطة بخزانة تطوان تحمل رقم 536م).

37- فتاوى أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي امديدش المتـــوفى سنة 1258 هــ، في مجلدات (منه نسخةمخطوطة بالخزانة العامة بالرباط رقم 882 د والموجود منها مجلد واحد، وأخرى بخزانة تطوان تحمل رقم 830).

38- نوازل أبي الفضل بن طركاط وهى عبارة عن جمع ما أفتى به أبو سعيد بن لب وغيره من المتأخرين، (منها نسخة مخطوطة بخزانـــة

(1) يشتمل هذا المؤلف على أجوبة فقهية وفوائد تاريخية، والحبر المشار إليـــه هـــو الإمـــام الونشريسي التلمساني.

تطوان تحمل رقم 555) توجد منها نسخة مصورة عند الزميل محمد حنانا أحد باعة الكتب بتطوان وهي نادرة.

39- نوازل أبي عبد الله محمد بن الحاج القرطبي توجد عند بعض الخواص، وتوجد منه نسخة غير تامة بالمكتبة العامة بالرباط برقم 55 ج وهي نادرة.

40- نوازل أبي الوليد هشام بن عبد الله الأزدي القرطبي المتوفى سنة 606 هـ، المعروف بـ: المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام. لدي نسخة منه أصلها من مكتبة الناصرية ومنه نسخة بخزانة القرويين تحمل رقم 481.

41- نوازل أبي علي الحسن بن يوسف الزجلي الشهير بابن عرضون الغماري نقل عنها الشريف العلمي.

42- نوازل عبد الرحمن الحايك التطواني وقد ضمنها المهدي الوزاني معياره.

43- نوازل أبي العباس أحمد الرهوني التطواني المتوفى سنة 1373 هـ، طبع بعضها بتطوان (منه نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط تحمل رقم 2160 د).

44- نوازل إدريس الحسني يوجد منها مجلد واحد مخطوط بالخزانة العامة بالرباط يحمل رقم 885 د.

45- أجوبة أبي الخيرات محمد المصطفى الرماصي المتوفى سنة 1136هـ. (منه نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط رقم 1641 د وأخرى بخزانة القرويين تحمل رقم 1324).

46- أجوبة أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي المتوفى سنة 1102هـ. (توجد منه نسخة مخطوطة بالخزانة العامة رقم 1241هـ).

47- الأجوبة المهمة لمن له بأمر دينه همة، للمختار الكنتي (منه نسخة مخطوطة بالخزانة العامة رقم 1429 د).

48- أجوبة الشيخ أحمد القباب الفاسي المتوفى سنة 778 هـ. (منها نسخة مخطوطة بالخزانة العامة رقم 1447 د).

49- نوازل أبي سالم العياشي (منها نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط رقم 896 ك).

50- نوازل محمد القصري (منه نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط رقم 877 ك).

51- نوازل أبي محمد بن القاسم الغرناطي (منه نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط رقم 1839 د).

52- فتاوى محمد بن أبي القاسم السجلماسي (منه نسخة مخطوطة بالخزانة الملكية رقم 6822).

53- مختصر نوازل البرزلي لأحمد بن يحيى الونشريسي (منه نسخة مخطوطة بالخزانة الملكية رقم 6307).

54- مختصر أجوبة العباسي لمحمد بن أحمد بن إبراهيم أيكون (منه نسخة مخطوطة بالخزانة الملكية رقم 1103).

55- نوازل أحمد بن محمد المعروف بابن العباس البوعزاوي الفاسي (ت 1337 هـ) في ثمانية أسفار (المعيار 1/ى).

56- فتاوى ابن عبد النور التونسي (التبصرة لابن فرحون 67/1).

57- فتاوى أحمد بن محمد الشهير بابن زاغوا المغراوي التلمساني (أعلام الجزائر ص 39).

58- مسائل الفتوى أحمد بن محمد بن زكري التلمساني (أعلام الجزائر 41 وتعريف الخلف 43/1).

59- فتاوى أحمد بن عيسى البطيوي التلمساني (أعلام الجزائر 32).

60- فتاوى عبد الله بن محمد بن أحمد بن علي التلمساني (أعلام الجزائر 105).

61- فتاوى الشريف التلمساني محمد بن أحمد بن يحيى (أعلام الجزائر 139).

62- فتاوى محمد بن أحمد التلمساني المشهور بالجلاب (أعلام الجزائر 144).

63- فتاوى محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي التلمساني (أعلام الجزائر 153).

64- فتاوى محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التنسي صاحب مسألة فتوى يهود توات (أعلام الجزائر 160).

65- فتاوى أحمد بن محمد بن ذافال الجزائري (أعلام الجزائر 42).

66- فتاوى علي بن محمد الحلبي الجزائري (أعلام الجزائر 120).

67- فتاوى عبد القادر الراشدي القسنطيني (أعلام الجزائر 94).

68- فتاوى حميدة بن محمد العمالي الجزائري (أعلام الجزائر 71).

69- فتاوى محمد بن عبد الرحمن بن أبي العيش الخزرجي التلمساني (أعلام الجزائر 155).

70- فتاوى عمران بن موسى المشدالي البجائي (أعلام الجزائر 126).

71- فتــاوى علي بــن عثمان المنجــلاتي الــزواوي البجــائي (أعــلام الجزائــر 117).

72- فتاوى عمر بن محمد الكماد الأنصــاري القســنطيني الشــهير بالوزان تعريف الخلف 81/1 (أعلام الجزائر 125).

73- فتاوى عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي (أعلام الجزائر 83).

74- فتاوى علي الدنيسي (أعلام الجزائر 122).

75- المسائل المسطرة في النوازل الفقهية لحسن بن علي بن بــاديس القسنطيني المعروف بابن قنفد (أعلام الجزائر 67).

76- نوازل فقهية لأحمد أحوزي (النبوغ 301).

77- نوازل أبي عبد الله محمد التماق (النبوغ 302).

78- أجوبة بن عزوز المراكشي الصوفي (النبوغ 303).

79- اختصار نوازل ابن رشد لابن عبد الرفيــع المتــوفى ســنة 733هــ (مجلة جوهر الإســلام 8 عــدد 10/9 الســنة 14 ، وكتــاب العمر: 731/2) (منه نســخة بالمكتبــة العظوميــة بالقيروان عدد 3232، ونسخة أخرى ضمن مخطوطات الخزانــة الملكية رقم 8119).

80- محمد بن عثمان النجار التونسي له فتاوى في ثمانية مجلدات (شجرة النور 421).

81- أبو محمد عبد الله بن إسحاق ابن التبان المتوفى سنة 371 هـ، له كتاب في النوازل (كتاب العمر 642/2) (معالم الإيمان 94/3) وأورد الدباغ في المعالم نماذج منها.

82- أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي له كتاب في النوازل قيل عنه إنه مفيد جداً (المدارك 187/8 والمعيار 111/7).

83- نوازل فقهية لعبد العزيز بن عبد السلام (منه نسخة مخطوطة بخزانة القرويين رقم 1447).

84- نوازل سيدي خروف التونسي (المعيار الجديد 156/1).

85- نوازل ابن جابر (المعيار المعرب 470/13).

86- نوازل أبو عبد الله عيسى بن دينار الأندلسي الطليطلي المتوفى سنة 212 هـ (المعلمة).

87- مسائل ابن الربيع المتوفى سنة 339 هـ، مما سأل عنه شيوخه[1] (كتاب العمر 636/2).

(1) منهم: مولاه أحمد بن أبي سليمان وابن الحداد وابن بطريقة. قال القاضي عياض: وقفتُ عليه. انظر المدارك: 334/5-336.

88- مسألة الملاعِنَة إذا نكلت ثم أرادت الرجوع إلى اللعـــان لابـــن الكاتب المتوفى سنة 408 هـــــ (المـــدارك 7/ 107 و العمـــر 664/2)[1]. وله أجوبة عن فروق مسائل مشتبهة من المذهب[2].

89- فتاوى عبد الخالق بن عبد الوارث المعروف بالسيوري المتـــوفى سنة 460 هـــ ، مجموعة منسوبة إليه ينقل عنها ابن عبدالســـلام التونسي[3] والبرزلي والونشريسي (العمر 680/2).

90- فتوى: كشف الغطا عن لمس الخطأ للإمام المازري (لدي نسخة منها أصلها من مكتبة الشيخ الشاذلي النيفر).

91- فتـــاوى البرجيني مجموعـــة أورد منهـــا الونشريسي في المعيـــار 270/2.

---

(1) قال القاضي عيـــاض: "هو تأليف طويـــل نصـــر فيـــه فُتياه وبـــيّن وجْـــه قولـــه". المدارك: 107/7.

وقد ورد النقل عنه في فتاوى المعيار، منه قوله: "عن مسائل حبيب بن الربيع" 166/10.

(2) وهى أسئلة وجهها له علي بن القاسم الطابشي لما اجتمع به بمصر. قال القاضي عياض: "وقد وقفت على جوابه في جزء مُنطوٍ على واحد وأربعين فرقاً". المدارك: 227/7.

(3) قال الأبي: "... قال ابن عبد السلام: وقفت في الفتاوى المنسوبة إلى الســـيوري ..." إكمال الإكمال: 35/4. ونقل عنه صاحب المعيار فتاوى كثيرة بواسطة البرزلي.

92- النوازل في الأحكام، لابن القطان البلوي المتوفى سنة؟ (مجهول). ينقل عنه معاصره المعلم ابن الرامي في قضايا البناءات (الإعـلام 80، وذكره صاحب العمر: 718/2).

93- أجوبة أسئلة القاضي أبي بكـر الطرطوشي لابـن عبـد الرفيع (العمر 732/2) ونسبها له الزركشي.

94- أسئلـة محمد بـن عمـر الوانوغـي المتوفى سنة 819 هـ. (العمر 770/2). وله أيضاً أجوبة على مسائل النجم بن فهد.

95- أجوبة مسائل الإمام أبي الحسن بن سمعت الأندلسي المتوفى سنة 839 هـ (العمر 775/2).

96- فتـاوى محمد بن محمد بن عيسى العُقـدي الزنديوي المتـوفى سنـة 874 هـ. ورد البعض منهـا في معيـار الونشريسـي (المعيار: 197/1).

97- الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية لمحمد بن قاسم المعروف بالرصاع المتوفى سنة 894 هـ. وهى أجوبة أجاب بهـا عـن أسُئلة وجهها له الشيخ محمد بن يوسف الغرانطي الشهير بالمواق ت897 منها نسخة بدار الكتب الوطنية التونسية تحمـل رقـم: 646/1. 19 (العمر 805/2).

98- مختصر جامع الأحكام للبرزلي أحمد بن عبد الرحمن أبو العباس المعروف بحلولو المتوفى سنة 898 هـ (العمر 820/2).

99- الأجوبة العظومية لبلقاسم بن محمد مرزوق بن عبد الجليل المتوفى سنة 1009 هـ. منه نسخ كثيرة في دار الكتب الوطنية بتونس رقم 44-49-4854 (العمر 817/2).

100- الأجوبة لأبي الحسن علي بن محمد القابسي المتوفى سنة 403هـ. (منه نسخة مخطوطة بالخزانة الناصرية بتمكروت رقم 1909).

101- الأسئلة والأجوبة لمحمد بن سعيد الرعيني الأندلسي المتوفى سنة 778 هـ. (شجرة النور الزكية ص 236، والأعلام: 139/6).

102- نوازل محمد بن عبد الله المري الألبيري المتوفى سنة 399هـ. (دعوة الحق عدد 224 ص 42).

أجوبة أبي إسحاق التونسي[1] المتوفى سنة 443 هـ. (منه نسخة بخزانة القرويين بمجموعة تحمل رقم 1783/2 ضمن مجموع).

(1) تصدى للفتوى بالقيروان على عهد المعز بن باديس وذاع صيته. من فتاويه نصوص كثيرة بنوازل البرزلي.

القسم الأول

المذهب المالكي بالأندلس، والبيئة العلمية للقاضي أبي بكر بن محمد بن يبقى بن زرب

الفصل الأول
المذهب المالكي بالأندلس

ظهر المذهب المالكي بالأندلس في حياة الإمام مالك بن أنس – رضي الله عنه – ، فقد ارتحل نفر من علماء الأندلس إلى الحج، في عهد الأمير هشام ابن عبد الرحمن (172-180 هـ)، وحين قدموا المدينة التقوا بالإمام مالك، وأخذوا عنه فقهه، ورووا عنه الموطأ. فلما عادوا إلى بلادهم أبانوا للناس فضل مالك ومكانته، ونشروا علمه، فأقبل العلماء وطلاب العلم يتدارسونه ويتناقلونه فيما بينهم، فأخذ المذهب في الانتشار، والاستيلاء الفكري على تلك البلاد، حتى غلب على غيره، وصار المذهب الرسمي فيها بعد أن كان أهلها على مذهب الإمام الأوزاعي[1].

يقول القاضي عياض: "وأما أهل الأندلس فكان رأيهم – منذ فتحت– على رأي الأوزاعي إلى أن رحل إلى مالك: زياد بن عبد الرحمن، وقرعوس ابن العباس، والغازي بن قيس، ومن بعدهم، فجاءوا بعلمه، وأبانوا للناس فضله واقتداء الأمة به، فعرف حقه، ودرس مذهبه، إلى أن أخذ أمير الأندلس هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان الناس جميعاً بالتزام مذهب مالك، وصيَّر القضاء والفتيا عليه، وذلك في عشرة السبعين ومائة من الهجرة"[2].

---

(1) كذا جاء في نفح الطيب: 230/4، وتاريخ علماء الأندلس: 154/1.

(2) انظر ترتيب المدارك: 26/1.

ففي السنة الثانية من ولاية الأمير هشام بن عبد الرحمن رحل زياد ابن عبد الرحمن المعروف بشبطون إلى المشرق، ولقي الإمام مالك بن أنس، وكان يسميه أهل المدينة: فقيه الأندلس، وهو أول من أدخل الأندلس موطأ مالك متفقهاً بالسماع عنه، فأخذ عنه يحيى بن يحيى الليثي قبل أن يرحل إلى مالك، ثم رحل فأدرك مالكاً فرواه عنه إلا أبواباً في كتاب الاعتكاف شك في سماعها من مالك فأبقى روايته فيها عن زياد، عن مالك"[1].

ويحيى بن يحيى هذا هو آخر الأعلام الأندلسيين، الذين سمعوا مالكاً وأخذوا عنه مباشرة، وقد رحل إليه بناء على نصيحة شيخه زياد بن عبد الرحمن، وكان لقاؤه لمالك سنة تسع وسبعين ومائة، السنة التي مات فيها الإمام مالك، ثم عاد إلى الأندلس: بعلم كثير ... وأخذ عليه في روايته في الموطأ ... وأتبعه الرواة عنه وقد عرفها الناس وتبينوا صوابها"[2]. واستطاع بعد ذلك أن يضيف ثقلا جديداً للمذهب المالكي في الأندلس.

بالإضافة إلى ما تقدم فقد رحل إلى المشرق مجموعة أخرى من أعلام الأندلس، والتقوا بالإمام مالك بن أنس وسمعوا عنه، أمثال يحيى بن مضر، ومحمد بن بشير القاضي، وحسان بن عبد السلام السلمي، الذي لزم مالكاً مدة سبعة أعوام، وسعيد بن أبي هند وبهؤلاء وبغيرهم دخل المذهب المالكي

(1) انظر تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: 155/1.

(2) انظر ترتيب المدارك: 536/2.

إلى الأندلس من أوسع الأبواب، ولم يمض وقت طويل حتى أصبح المذهب السائد في الأندلس.

سيادة الفقه المالكي بالأندلس:

وقد أخذ الفقه المالكي بالأندلس في السيادة والنفوذ، والتغلب على غيره من المذاهب، خاصة المذهب الأوزاعي، وساعد على ذلك أن أمراء بني أمية بلغهم ثناء الإمام مالك عليهم، وارتياحه لحكمهم؛ لأنه لم يكن مرتاحاً لحكم العباسيين، فحمل ذلك أولئك الأمراء على اعتناق مذهبه وحمل الناس عليه. فقد ذكر أن الأمير هشام بن عبد الرحمن هو الذي حمل الناس على اعتناق مذهب الإمام مالك وترك ما عداه. فمع حلول القرن الثالث الهجري أصبح المذهب المالكي الأول في الأندلس، وشهد إقبالاً منقطع النظير من أبناء المجتمع، وأصبح لفقهاء المالكية مركز القيادة والكلمة المسموعة، وهذا ما يمكن معه القول إنهم صاروا بحق يمثلون سلطة الشعب[1].

ويرجع بعض الباحثين الدافع لهم إلى ذلك أحد أمرين:

1- التقرب إلى الجمهور: فقد غلب حب مالك ومذهبه على أهل الأندلس، وصاروا لا يقبلون غيره.

2- التقرب إلى مالك نفسه، ليذكرهم بالخير أمام الناس، فيحبب الناس فيهم؟

(1) كذا قال أمين الخولي في ترجمة محررة: 213/2، وانظر: دور الفقهاء في الحياة السياسية والاجتماعية بالأندلس لخليل الكبيسي ص:58.

وزاد نفوذ المذهب المالكي على عهد الأمير: الحكم بن هشام، ثالث أمراء بني أمية في الأندلس. فقد بدأ هذا الأمير حياة سيئة، قوامها اللهو والعبث، ونكل بالفقهاء، وقتل منهم العشرات، مما تسبب في ثورة الفقهاء وأهل الربض عليه، التي استمرت من (189 هـ إلى 202 هـ) لكنه رأى أن لا مَفَرَّ من مصالحة الفقهاء والعودة إلى حياة الجد، فقرب الفقهاء، وجعل يأخذ برأيهم، ولا يجلس إلا معهم، خاصة الفقيه يحيى بن يحيى الليثي، فقد كان مَكيناً عنده، مقبول الرأي، وكان الحكم لا يولي قاضياً إلا بعد مشورته، وكان يحيى لا يولي قاضياً إلا إذا كان مالكياً. فانتشر المذهب المالكي بذلك، وزاد نفوذه. وأقبل طلاب العلم عليه، حتى قال ابن حزم: "مذهبان انتشرا في بداية أمرهما بالرئاسة وقوة السلطان، الحنفي بالمشرق، والمالكي بالأندلس"[1].

ويرى الباحث مصطفى الهروس أن المذهب المالكي بالأندلس قد مرَّ خلال حياته الأولى بثلاث مراحل:

أ- مرحلة الظهور، وكانت على أيدي الغازي بن قيس وأصحابه[2].

ب- مرحلة الذيوع والانتشار، وكانت على أيدي زياد بن عبد الرحمن وأصحابه[3].

جـ - مرحلة السيادة والغلبة، وكانت على أيدي يحيى بن يحيى وأصحابه[4].

---

(1) انظر وفيات الأعيان: 144/6، ومالك لمحمد أبو زهرة: 384، والجذوة: 39/1.

(2) انظر: المدرسة المالكية الأندلسية ص: 37.

(3) انظر: المدرسة المالكية الأندلسية: ص 42.

(4) انظر: المدرسة المالكية الأندلسية: ص 51.

ولخص الدكتور عبد السلام أبو سعد أسباب سيادة المذهب المالكي في الأندلس في النقاط الآتية:

1- إن انتشار المذهب المالكي في الأندلس كان على عهد الأمير هشام بن عبد الرحمن، وكان هشام يمثل الجانب الأندلسي في الأسرة الأموية، فقد كانت أمه أندلسية (إسبانية) بينما كان أبوه شامياً.

2- ما روي من مدح مالك لبني أمية، ولهشام خاصة، فقد ورد أنه لما ذكر له هشام ووصفت سيرته، قال: "وددت أن الله زين به موسمنا"، وفي رواية: "نسأل الله أن يزين حرمنا بملككم"[1].

3- إن مالكاً لا يحب العباسيين، للظلم الذي ظهر على أيديهم، وسفك الدماء، الـــذي قامت عليه دولتهم، وقد أوذي من قبلهم بسبب قضية طلاق المكره.

4- إن الفاتحين للأندلس مع موسى بن نصير كانوا من العرب الشاميين، والحجازيين، ومن أهل المغرب، وليس بينهم من أهل العراق – الذين كانوا على مذهب أبي حنيفة – إلا القليل.

5- الرحـــلات التي قـــام بها فقهاء الأندلس إلى المدينة المنورة، ولقاؤهم مالكاً.

(1) انظر: الاستقصا: 139/1.

6- تأييد أمراء بني أمية مذهب مالك، واعتناقهم إياه، وحملهم الناس عليه، ويتضح ذلك مما سبق، ومن الرواية التي تقول: إن فقهاء حنفيين وآخرين مالكيين تناظرُوا يوماً بين يدي الأمير هشام، ودعا كل فريق إلى نصـــرة مذهبـــه، فأيـــد هشـــام الفريق المالكي، وقـــال: "عالم المدينة يكفينا".

7- تقريب الأمير هشام ثم ابنه الحكم من بعده يحيى بن يحيى الليثي، وقصر هذا الأخير وظيفة القضاء في الأندلس على فقهاء المالكية.

8- العداء المستحكم الذي كان بين العباسيين والأمويين، وقد كان العباسيون يعتنقون مذهب أبي حنيفة وينصرونه، فاعتنق الأمويون بالأندلس مذهب مالك مخالفة لهم، وقطعًا لأسباب الصلة معهم، فكان انتشار المذهب المالكي في الأندلس من أجل الاستقلال الفكري للدولة الجديدة عن الدولة العباسية.

9- وذكر ابن خلدون: أن مما ساعد على انتشار مذهب مالك في الأندلس والمغرب البداوة، التي كانت منتشرة في تلك البلاد، وهي عامل مشترك بينها وبين المدينة[1]. وهو قول مردود؛ لأن المذهب المالكي انتشر في العراق حيناً من الدهر، وكانت له مدرسة ورواة من أعلامها: عبد الله بن المبارك، وأبو موسى الأشعري، وأبو بكر الباقلاني، والقاضي إسماعيل وذريته من بعده، والشيخ أبو بكر

(1) انظر: تاريخ ابن خلدون: 480/1.

الأبهري، والقاضي عبد الوهاب البغدادي، وابن الجلاب، وغيرهم، وناهيك بهم. كما انتشر في مصر، وساد إلى جانب المذهب الشافعي وقبله، ولا يزال، ومصر بلد الحضارة الفرعونية، التي هى إحدى أعظم الحضارات القديمة[1]. كذلك فإن القول بأن أهل الأندلس أهل بداوة قول غير مسلم به؛ لأن إسبانيا عرفت قبل دخول الإسلام أنواعاً من الحضارات، وعاشت في ظل الإسلام في حضارة متميزة، وكان الفقه المالكي هو القانون الذي ينظم علاقات الدولة مع غيرها، ويحكم العلاقات في داخلها[2].

على أن السبب الرئيسي لسيادة المذهب المالكي في الأندلس هو الجهود التي قام بها الفقهاء، في الذود عنه، وبيان خصائصه، وتأصيل قواعده، وترسيخ أركانه، وشرح أصوله، وتوضيح فروعه بالدرس والتأليف؛ لأن قضية فرضه من المسئولين لم تكن لتجد القبول التام، ولا يمكن لها الاستمرار، إلا إذا كان من الفقهاء من يؤيدها، ويذود عنها، ويعمل على ترسيخها في عقول الناس وقلوبهم.

فاختيار المغاربة عامة وأهل الأندلس خاصة لمذهب مالك، هو اختيار مذهب أهل السنة، وفقه الصحابة والتابعين، وهو مذهب يوافق مزاجهم الذي ينفر من الغموض والإبهام، ومن التعقيد والتأويل، ويميل إلى البساطة واليسر، وإلى السهولة والوضوح، وإلى الواقعية، والعمل الملموس[3].

(1) انظر: مالك لمحمد أبو زهرة.

(2) انظر: مقدمة ابن خلدون وهامش محققها: علي عبد الواحد وافي ص: 1055 وما بعدها.

(3) – انظر: المدرسة المالكية الأندلسية ص: 37.

الفصل الثاني

البيئة العلمية للقاضي ابن زرب

قرطبة مدينة القاضي ابن زرب:

تقع مدينة قرطبة على سهل مرتفع في سفح جبل العروس، ويحدها شمالا جبال سيراحورنيا، وجنوباً الضفة اليمنى من نهر الوادي الكبير، وقد أسهب المؤرخون والجغرافيون في ذكر محاسنها ومعالمها والإشادة بفضائلها. وعلى الجملة، فقد كانت قرطبة أم البلاد وواسطة عقد الأندلس، وجذبت أكابر العلماء والفقهاء.

وقد استقر بمدينة قرطبة في القرنين الثالث والرابع الهجريين كبار الفقهاء، من مؤسسي مدرسة الإمام مالك بن أنس بالأندلس، واختاروها مقراً لنشر علمهم، وتعليم أهل بلدهم أحكام الشريعة، وأيضاً للمساهمة في إدارة شئون البلاد والمشاركة إلى جانب الأمراء في بناء الحضارة الإسلامية الأندلسية، ومنهم القاضي أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب (ت 361 هـ).

وقد ازدهرت الحركة العلمية بقرطبة في العصر الأموي وما تلاه من العصور الإسلامية حتى سقوطها في أيدي القشتاليين، وعرفت نشاطاً، لا مثيل له، حتى غدت بحق قاعدة العلوم، ومركز الآداب والفنون، وأصبح اسمها

يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعلم، بل أصبح العلم من معالمها البارزة، التي يتفاخر بها أبناء قرطبة.

وحول هذا يقول الفقيه أبو محمد عبد الحق بن عطية في البيتين التاليين:

بأربع فاقت الأمصار قرطبة وهن قنطرة الوادي وجامعها

هاتان اثنتان والزهراء ثالثة والعلم أكبر شيء وهو رابعها

وقد تألقت قرطبة في عهد الخلافة الأموية بالأندلس تألقاً لم تشهده حاضرة إسلامية في العصور الوسطى باستثناء القاهرة وبغداد، وأصبحت بحق مهد الحياة الرفيعة، ومنار العلوم ومركز الفنون، وبلغت من العمران والتمصير في هذا العهد غايته، وظلت كذلك إلى سقوط الخلافة الأموية بالأندلس، وظهور الفتنة بها، وهو الذي يشير إليه صاحب النفح، قال: "ولم تزل قرطبة في الزيادة منذ الفتح الإسلامي إلى سنة أربعمائة، فانحطت، واستولى عليها الخراب بكثرة الفتن إلى أن كانت الطامة الكبرى عليها بأخذ العدو الكافر لها في ثاني وعشرين شوال سنة ستمائة وثلاث وعشرين"[1].

وقد أجمع المؤرخون أن مدينة قرطبة هى قاعدة الأندلس وقطبها وقطرها الأعظم، وأم مدائنها ومستقر الخلفاء، ودار المملكة في النصرانية والإسلام، ومدينة العلم، ومقر السنة والجماعة، اتخذها بنو أمية دار ملكهم،

---

(1) نفح الطيب: 7/2.

وآثارهم بها ظاهرة، وفضائل قرطبة، ومناقب خلفائها أشهر من أن تذكر، فهم أعلام البلاد، وأعيان الناس اشتهروا بصحة المذهب، وطيب المكسب، وحسن الزي، وعلو الهمة، وجميل الأخلاق، وفيها المسجد الجامع المشهور أمره الشائع ذكره، من أجمل مصانع الدنيا كبر مساحة، وإحكام صنعة، وجمال هيئة، وإتقان بنية بلغ الغاية في الإتقان، فصار يحار فيه الطرف، ويعجز عن حسنه الوصف.

وعن مزاياها يقول ابن حوقل: "هى أعظم مدينة بالأندلس، وليس بجميع المغرب لها عندي شبيه في كثر أهل، وسعة محل، وفسحة أسواق، ونظافة مجال، وعمارة مساجد، وكثرة حمامات وفنادق"[1].

(1) نفح الطيب: 9/2.

الفصل الثالث
الإمام القاضي ابن زرب
حياته، آثاره، سيرته، وفاته، ومواقفه

الفقرة الأولى: حياته

هو القاضي أبو بكر محمد بن يبقى بن محمد بن زرب بن يزيد ابن مسلمة القرطبي، كان أبوه يبقى أحد قرَّاء القرآن للناصر. قال ابن الفرضي: سمع من قاسم بن أصبغ، ومحمد بن عبد الله بن أبي دليم، وطبقتهما، وعني بالرأي، فتقدم فيه، وكان تفقهه عند اللؤلؤي، وأبي إبراهيم، واللؤلؤي هو المنوه به.

وكان ابن زرب من أحفظ أهل زمانه لمسائل مذهب مالك، وأكثرهم فقهاً به، وعليه كان مدار طلبته في المناظرة، وكان من الفقه جل علمه، ولم يكن له رحلة ولا رواية، كان القاضي بن سليم يقول له: لو رآك عبد الرحمن ابن القاسم، لعجب منك يا أبا بكر؟ وشُوور في الأحكام أيام ابن السليم قبل أبي عمر بن المكوي سنة ستين، فلما مات، ولي مكانه قضاء الجماعة سنة سبع وستين إلى أن مات.

الفقرة الثانية: مؤلفاته

يقول القاضي عياض – رحمه الله –: "ألف – ابن زرب – كتاب الخصال المشهور في الفقه على مذهب مالك، عارض به كتاب الخصال لابن

كاديس الحنفي، فجـاء في غاية الإتقان. ولـه كتـاب في الـرد على ابـن مسرة..."[1].

وعن قيمة هذا الكتاب يقول محققه الدكتور عبد الحميد العلمي: "إن المستقرئ لمضامين الخصال الفقهية، يجدها معبرة عن خصال صاحبها العلمية، وأحقيته بالنعوت السنية، التي بوأته المكانة العلية، في حفظ فقه المذهب والذود عنه، حتى لقب بابن القاسم.

والقول بهذا اللقب، يشعرك بطول باع الرجل في الإلمام بالفروع الفقهية، وقوة حضوره في المسائل القضائية.

وبهذا يمكن اعتبار أبواب الخصال، وبتراجمه، مدونة جامعة لفروع المذهب، مستقصية لأقواله ورواياته، حيث لم يكتف القاضي في مجموعه بنقل المحفوظ، واختصار المبسوط، وإنما سلك فيه: رد الفروع الجزئية إلى تراجمها الفقهية، وعمل على حصر ما تناثر من تلك الفروع، في أصول عدديـة، الشيء الـذي أهل كتاب الخصـال مكانة الحضـور في مؤلفـات السـادة المالكية"[2].

وإلى هذا ذهب الإمام ابن فرحون في الديباج المذهب عندما قال متحدثًا – عن ابن زرب –: "ألف كتاب الخصال في الفقه، مشهور، على

(1) ترتيب المدارك: 115/7.

(2) انظر كتاب الخصال ص: 28.

مذهب مالك، عــارض به كتاب الخصال لابن كاديس الحنفي، فجــاء غاية في الإتقان"[1].

وتفيدنا كتب التراجم، ومنها كتاب ترتيب المدارك للقاضي عياض أن ابن زرب، كانت له مؤلفات أخرى منها: كتاب الرد على ابن مسرة[2].

ويذكر محمد مخلوف في كتابه: شجرة النور الزكية في طبقات علماء المالكية أن لابن زرب كتاباً ثالثاً تصح نسبته إليه مجموع من طرف بعض تلامذته في المسائل الفقهية، قال في ترجمة القاضي أبو الوليد يونس بن محمد ابن مغيث: "ألف كتاب الموعب في تفسير الموطأ وجمع مسائل ابن زرب..."[3]. ويؤكد هذه الحقيقة ابن عات في كتابه الطرر، ويحيل عليه كثيراً فيقول: "... انظر ذلك في مسائله جمعها ابن مغيث الصفار – رحمه الله"[4].

ولم يكتب البقاء لمجموع كتبه إلا كتاب الخصال، الذي وصلنا محققًا، اعتماداً على نسخة وحيدة فريدة من مكتبة الأسكوريال بإسبانيا.

الفقرة الثالثة: سيرته

قال ابن حيان نقلا عن مدارك القاضي عياض: "سمعت المشيخــــــة يقولون: إنه لما ولي القضاء، احتبس خواص أصحابه المشاورين – وقد جاءوا يهنئونه – فأمر غلامه، فكشف عن مال عظيم صامت في صندوق له، وقال:

(1) الديباج المذهب: 268/1.

(2) ترتيب المدارك: 115/7.

(3) شجرة النور الزكية: 113.

(4) الطرر، ص: 411 مخطوط تمكروت.

يا أصحابنا، قد عرفتم ما امتحن به من تولى القضاء قديماً من سوء الظن، وأخشى أن أطرق الناس على عرضي، وهذا حاصلي ورزقي، هذا من العين، وفي مخازني ما يفي بقيمته، وحظي من التجارة ما عرفتم، فإن فشا من مالي ما يناسب هذه الجملة، فلا لوم، وإن تباعد ذلك فقد وجب مقتي، فاسألوا الله تخليصي مما نشبت فيه، فدعوا له"[1].

وكان ابن زرب لا يجلس للحكومة حتى يأكل، وكان موصوفاً بطيب الطعام، له منه ومن الحلوى والفاكهة وظيفة معلومة، وكان لا يواكل أحداً، إذا قرب طعامه قرع عليه دون أن يستدعي أحداً، فلما كان أحد الأيام، حضره المتطبب الترحلي، وكان يخف عليه، فقرع عليه، فقال: لا أريد، فقال له المتطيب: فما قولك لمن يريده؟ فقال: نعمى عين ومسرة، وعلي أن تأكل وحدك، فلا فضل في الأكل، فقال المتطيب: تكفاه، فضحك وأمر فتاه بإخراج المائدة، فقدمها وعليه ثريدة صغيرة من درمك[2] مكللة بلحم خروف، حسنة الصنيعة، ثم بعدها جنب خروف مشوي برغيف درمك. فقال: هذا طعامي الذي يكثر علي فيه لونان، وقت لا أزيد عليهما، ولا سرف في لونين؛ فقال له: أيها القاضي، أمن أصل تقوله؟ قال: نعم، ورفع فيها حديثاً لبعض السلف – لم يذكره الراوي -. قال ابن الفرضي: وكان بعيد الحيف في أحكامه، وفيه سلامة.

وقال غيره: كان كريم العناية، أكثر نفعاً لمن صحبه، وكان ابن أبي عامر يعظمه ويستحسنه، ويتحرك إليه إذا أتاه، ويجلسه معه في فراشه، لم يقبل له ابن زرب يداً قط عند أخذه أهل مملكته بذلك.

---

(1) ترتيب المدارك.

(2)درمك: نوع من الدقيق.

ولما بنى ابن أبي عامر جامع الزاهرة، واستشار الفقهاء في التجميع فيه، أفتى القاضي بمنع ذلك، وقال بقوله ابن ذكوان، وابن المكوي، وابن وافد، وابن الفرج الطائي في جماعة وساعده ابن العطار على التجميع فاستحيا خلاف ابن زرب، و لم يجمع فيه حتى مات ، فجمع حينئذ، وأخبار ابن زرب وآدابه كثيرة.

الفقرة الرابعة: وفاته

توفي – رحمه الله – في رمضان سنة إحدى وثمانين ومولده في رمضان سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وافتقده الناس، وأثنوا عليه حسناً، وأظهر ابن أبي عامر لموته غماً شديداً، وكتب لورثته كتاب حفظ وعناية انتفعوا به، وتفقدهم في حياته، واستدعى ابنه محمداً وهو طفل ابن ثلاثة أعوام فوصله بثلاثة آلاف دينار، وألطاف قيمتها ألف دينار.

الفقرة الخامسة: من مواقفه

1- عدم تنفيذ أوامر ورغبات السلطة إذا كانت قائمة على الخطأ:

يسجل التاريخ أن مجموعة كبيرة من الفقهاء الأندلسيين لم ينفذوا كل ما طلبته السلطة منهم، بل منهم من كانوا يرفضون الكثير من الأوامر إذا ما أيقنوا أن ذلك قائم على الخطأ، ويتضارب مع مبادئ وقيم الدين الإسلامي الحنيف. كما كانوا يرفضون عندما لا يجدون في أنفسهم الكفاءة والمقدرة على تنفيذ ما يطلب منهم.

فقد رفض القاضي ابن زرب أن يكون وسيلة لتحقيق بعض الأهداف السياسية، فعندما راودت المنصور بن أبي عامر فكرة إقصاء الخليفة هشام المؤيد عن السلطة، جمع للمشورة في ذلك قوماً من خواصه، كان فيهم الفقيه محمد بن يبقى بن زرب، الذي دارت بينه وبين المنصور المحاورة التالية:

قال الفقيه للمنصور بعد أن سأله رأيه: "وصاحب الأمر ما شأنه؟ فقال له: لا يصلح لهذا، فقال له: يُرى ويجرب، فقال له: أفي مسائل الفقه؟ يريد أن يسأله. قال: لا، ولكن في مسائل السياسة وتدبير المملكة. قال: فإن لم يقم؟ قال: ينظر في قرشي. فأعرض عنه مغضباً"[1].

ولما قام ابن زرب يريد الخروج سلم على المنصور الذي قال: "اخرجوا بين يدي الفقيه، فعظم ذلك على ابن زرب وقال: لا بأس، هذا ما لا تقدرون على عزلنا عنه ونهض إلى منزله"[2].

إن تصرف القاضي ابن زرب هذا، دليل أكيد على صدق وقوة المبدأ في التعامل مع السلطة، والتمسك بالمأثور عن النبي ﷺ قوله: "الأئمة من قريش". وبالرغم من الاحترام المتبادل والعلاقة الوطيدة بينه وبين ابن أبي عامر إلا أنه وقف منه هذا الموقف.

2- الرد على المخالفين وتفنيد آرائهم:

ألف مجموعة من الفقهاء المالكية الأندلسيين للرد على محمد بن عبد الله ابن مسرة[3]، فقد ذكر ابن الفرضي أن: "لأحمد بن خالد في الرد عليه صحيفة"[4].

---

(1) انظر: نقط العروس لابن حزم ص: 77.

(2) المصدر السابق.

(3) ابن مسرة: من أهل قرطبة، رحل إلى المشرق في آخر أيام الأمير عبد الله، كان يقول بالاستطاعة وإنفاذ الوعيد، قال ابن حارث: الناس في ابن مسرة فرقتان: فرقة تبلغ به مبلغ الإمامة في العلم والزهد، وفرقة تطعن عليه بالبدع لما أظهر من كلامه بالوعد والوعيد وبخروجه عن العلوم المعلومة بأرض الأندلس. ولد ابن مسرة سنة تسع وستين ومائتين، وتوفي سنة تسعة عشر وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: ابن الفرضي: 39/1، ترجمة رقم: 1204، وترتيب المدارك: 582/4.

(4) ابن الفرضي: 40/2.

وللنحوي المعروف بأبي بكر الزبيدي: كتاب في الرد على محمـــد ابـــن مسرة[1].

ومن الفقهاء الذين كتبوا في الرد على ابن مسرة أيضاً: قاضي الجماعة محمد بن يبقى بن محمد بن زرب، حيث أظهر للناس كتاباً حسنًا وضعه في الرد على ابن مسرة قرئ عليه وأخذ عنه"[2].

3- ابتلاؤه:

تعرضت الأندلس إلى عدد من الأزمات الاقتصادية، وبالرغم من كثرة العوامل المسببة لذلك، غير أن من بين أسباها الرئيسية انحباس المطر وما يصاحبه من جفاف وقحط. ولم يكن أمام المجتمع سوى الصلاة والابتهال إلى الله العلي القدير ليخرجهم من أزمتهم ويشملهم برحمته بما يترله من المطر فيسقي الأرض، وينبت الزرع ويعم الرخاء، وهذا ما اصطلح على تسميته بـــ: صلاة الاستسقاء.

وقد يحدث في بعض الأحيان ما هو متوقع ويسقط المطر، غير أن صلاة الاستسقاء بحد ذاهما امتحان للفقيه، وتهديد لمكانته وسمعته بين الناس، ولهذا كانت لها رهبة وخشية في نفوسهم، بل قد يتعرض الفقيه أحياناً إلى الأذى والامتهان عند عدم الاستجابة بسقوط المطر.

(1) ابن المدارك: 582/4.

(2) انظر المدارك: 6311/4، والمرقبة العليا للنبهاني: 78، وابن الفرضي: 95/2.

... ولعلنا نجد فيما امتحن فيه القاضي ابن زرب خير مثال على ذلك، فقد برز للناس أكثر من مرة طلباً للسقي دونما نتيجة، فلهجت العامة بذمه واستبطاء الرحمة بوسيلته، وأطلقوا ألسنتهم بالطعن في دينه، وبلغ بهم الأمر مرة أن هاجوا عليه، وثاروا وطلبوه ليمتهنوه فلاذ منهم بمقبرة الربض، وأرسل إلى صاحب المدينة يستغيثه، فأدركه الأشراط وخلصوه ممن التف به من العامة بعد أن لقي منهم أذىً شديداً"[1].

قال القاضي عريب بن محمد: رأيت ابن زرب بعد وفاته فسألتــــه، فقال: ما وجدت شيئًا آخر من الاختلاف إلى أبواب الملوك.

وقال المقرئ الباغاني: سألته في النوم، فقال: ما وجدت شيئاً أنفع من قراءة القرآن، وكانت مدة ولايته في القضاء أربعة عشر عاماً[2].

ذكر القاضي عياض في المدارك وابن فرحون في الديباج أنه عندما توفي القاضي محمد بن يبقى بن زرب "أظهر ابن أبي عامر لموته غمًا شديداً، وكتب لورثته كتاب حفظ ورعاية انتفعوا به وتفقدهم في حياته واستدعى ابنه محمداً وهـــو طفل ابـــن ثلاثة أعـــوام فوصله بثلاثة آلاف دينار وألطاف قيمتها ألف دينار"[3].

(1) المرقبة العليا للنبهاني: 78.

(2) ترتيب المدارك: 7/117-118.

(3) انظر: المدارك: 3/132، والديباج: 2/230.

الفقرة السادسة: من شيوخ وتلاميذ القاضي أبي بكر بن زرب

أ- من شيوخه:

1- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المعروف باللؤلؤي الفقيه الأديب الشاعر الإمام الحافظ المشاور، كان من أهل الحدس الصادق والرأي المصيب، سمع من أبي صالح، وأسلم بن عبد العزيز وابن لبابة وجماعة، وعنه ابن المكوي وغيره، وتفقه به القاضي ابن زرب. مات سنة 350 هـ[1].

2- أبو محمد عبد الله بن أبي دليم القرطبي الإمام المشاور العالم بالحديث، الضابط لما رواه الفقيه، روى عن أسلم بن عبد العزيز، وعمر بن حفص، وابن أبي تمام، وابن خالد، وابن أيمن، ومحمد ابن قاسم، وقاسم بن أصبغ، والخشني، وجماعة، وعنه جماعة، ألف كتاب الطبقات فيمن روى عن مالك وأتباعهم من أهل الأمصار. توفي سنة 351هـ[2].

3- أبو إبراهيم إسحاق بن مسرة التجيبي القرطبي الإمام الفقيه الحافظ العالم، تفقه بابن لبابة، وأسلم بن عبد العزيز، وأحمد بن خالد، وابن أيمن، ومحمد بن قاسم، وقاسم بن أصبغ، وجماعة. وسمع من عثمان ابن يونس، ووهب بن عيسى، وابن أبي تمام، وعنه ابن أبي زمنين، وابن يبقى، وأبو بكر المعيطي، وابن المكوي، والقاضي الأصيلي،

(1) شجرة النور الزكية: 90.

(2) المصدر السابق، نفس المكان.

وجماعة. ألف كتـــاب النصائـــح المشهور وكتاب معالم الطهارة والصلاة. توفي سنة 352هـــ[1].

4- أبو محمد قاسم بن أصبغ القرطبي، يعرف بالبياني الإمام الفقيه المحدث المشاور الثبت الأمين العمدة، سمع من أخيه، وبقي ابن مخلد، ومحمد الخشني، وابن مسرة، وعلي بن عبد العزيز، وأصبغ ابن خليل، والقاضي إسماعيل، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وابن قتيبة، وابن الجهم، وابن الزنباع روح ابن فرج المالكي، والمبرد، وثعلب، وابن وضاح، وجماعة من أهل المشرق والمغرب، وعنه ابن ذكوان، ومنذر بن سعيد وجماعة. وكانت رحلته للمشرق مع أبي عبد الله محمد بن أيمن كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في ترجمته. له مصنفات حسنة منها: المخرج على سنن أبي داوود، واختصاره المسمى بالمجتبي، ومنها مسند حديثه، وغريب حديث مالك، ومسند حديث مالك، وكتاب أحكام القرآن، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وغير ذلك. توفي سنة 1340 هـــ وسنه اثنتان وتسعون سنة[2].

ب- من تلاميذه:

ذاعت السمعة العلمية لأبي بكر القاضي بن زرب القرطبي، وعرفت قيمته في مجال الرواية والسماع، فتهافت الطلبة للأخذ عنه، والمهتمون

---

(1) المصدر السابق، نفس المكان.

(2) شجرة النور الزكية: 88-89.

بفقه القضاء والنوازل، وقد أشار المترجمون إلى كثير من تلاميذه من أهل قرطبة وغيرها، وعلى مدى الإقبال على دروسه، نذكر منهم:

1- القاضي أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد الحذاء التميمي الإمام الفقيه المحدث الحافظ المشاور الأديب الخطيب البليغ، لقي جماعة من الشيوخ وأخذ عنهم، منهم: ابن زرب وابن بطال، وابن السليم، وابن عون الله، والأنطاكي، وأبو عيسى الليثي، وابن القوطية، وابن مفرج، وأبو محمد الباجي، والأصيلي، وانتفع به وغيرهم، ورحل فلقي ابن أبي زيد بالقيروان، وحمل عنه تآليفه، وبمصر الجوهري، وابن شعبان، وعبد الغني الحافظ، وغيرهم مما هو كثير، ثم رجع للأندلس وارتفعت درجته. روى عنه جماعة منهم: ابن عبد البر، ألف كتاب الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ ثمانون جزءاً، وكتاب التعريف برجال الموطأ أربعة أسفار، وكتاب البشرى في عبارة الرؤيا شرح به كتاب الكرماني، وكتاب الخطب والخطباء في سفرين. مولده سنة 347 هـ، وتوفي سنة 416 هـ[1].

2- القاضي أبو الوليد بن يونس بن محمد بن مغيث ، يعرف بابن الصفار القرطبي، الإمام العالم الصالح الفقيه الحافظ النظار، سمع ابن الأحمر، وابن ثابت، وابن برطال، وابن الحذاء، وابن عبد العزيز، وابن مجاهد، وابن السليم، وابن جوهر، وابن زرب، وابن أبي زمنين،

(1) شجرة النور الزكية: 112.

وابن أبي العرب، وأبو عيسى الليثي، وجماعة، وكتب إليه من أهل المشرق جماعة منهم: الحسن بن رشيق، والدارقطني، وابن أبي زيد، سمع منه جماعة منهم: أبو الوليد الباجي، وابن عتاب، وأبو مروان سراج، وابن عبد البر، وأبو محمد مكي. ألف كتاب الموعب في تفسير الموطأ، وجمع مسائل ابن زرب، وكتاب الابتهاج لمحبة الله تعالى، وكتاب التهجد وفضائل المتهجدين، وكتاب التفسير، وفهرست، وكتاب فضائل الأنصار، وغير ذلك مما هو كثير في التصوف وغيره. مات في رجب سنة 429 هـ وقد ناف عن التسعين(1).

3- ابن دحون: هو أبو محمد عبد الله بن يحيى بن دحون (ت 431هـ)، من شيوخ الإفتاء بقرطبة في وقته، تفقه بابن المكوي، وابن زرب، وغيرهما. قال فيه ابن حيان: "لم يكن في أصحاب ابن المكوي بإجماع أفقه منه، ولا أعرض على الفتيا، ولا أضبط للروايات، مع نصيب من الأدب والخبر"(2).

---

(1) شجرة النور الزكية: 113-114.

(2) انظر ترجمته في ترتيب المدارك: 296/7، وشجرة النور الزكية: 114، والديباج: 438/1.

الفصل الرابع

مسائل القاضي ابن زرب

توثيق ومنهج ومصادر وموضوعات ابن زرب

أ- نسبة المسائل لابن زرب

لقد أثبت المترجمون لابن زرب أن له مسائل، واستفاد منها مجموعة من العلماء، ونقلوا منها في كتبهم، فهى ضمن الفتاوى التي تنسب لابن رشد الجد، كما أودع الكثير منها أبو العباس الونشريسي (ت 914 هـ) كتابه الموسوعي المسمى بـ: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب.و قبله أبو المطرف عبد الرحمن الشعبي المالقي (ت497هـ)الذي احتفظ بأحكامه على فتاوى كثيرة لابن رزب.

وقد تداول هذه المسائل مجموعة من الفقهاء مستشهدين بما تضمنته من أحكام، فأصبحت مشتهرة. ومن المعلوم أن الشهرة معتمدة في إثبات نسبة الآثار إلى أصحابها، كما أفاد الشيخ أبو العباس الهلالي[1].

ومن العلماء الذي كان ينقل من مجموع هذه المسائل: القاضي ابن رشد الجد في فتاويه، يقول: "فذكر القاضي أبو بكر بن زرب في مسائله..."[2].

(1) انظر: نور البصر: 124.

(2) انظر الصفحة: 593/1.

ومنها قوله أيضاً: "وفي مسائل ابن زرب ووثائق ابن العطار"[1].

ويقول الفقيه العالم أبي عبد الله محمد بن الإمام القاضي برهان الدين بن فرحون في كتابه: المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة "...قاله القاضي أبو بكر بن زرب في فتاويه ..."[2].

وقال في مكان آخر: "ولا شفعة عند مالك في عشرة أشياء: فيما لا يقسم، ولا في طريق، ولا في عرصة، ولا في الحيوان، ولا في شيء من العروض، ولا في زرع، ولا في البقول، ولا في هبة لغير ثواب، ولا في صدقة، ولا في أندر، ولا في حبس، من فتاوى ابن زرب"[3].

ب- منهج ومصادر ومسائل القاضي ابن زرب:

وهو يشتمل على فقرتين:

الفقرة الأولى: منهج القاضي ابن زرب في مسائله

بالرجوع إلى مجموع المسائل التي تم جمعها، يمكن القول إن المنهج الذي كان يسلكه القاضي ابن زرب في فتاويه، هو منهج الفقيه، الذي لا يعتمد التقليد، وأنه قد بلغ مرتبة تنقيح الأقوال والترجيح والاستحسان بينها واختيار ما يناسب الظرف والمقام وما جرى به العمل.

---

(1) انظر الصفحة: 786/2.

(2) انظر الصفحة: 67.

(3) انظر الصفحة: 68.

وتارة يختار من الأقوال وقد يعزوها إلى أصحابها.

كما تشعر من خلال قراءتك لمسائله أن ابن زرب كان يشعر بخطر الفتوى وعظيم تبعتها، وبناء على هذا الشعور الممزوج بعنصر التقوى والخشية من الله والحرص على أداء الأمانة، كان له منهج ممتاز في أجوبة مسائله. وعلى الجملة يمكن أن نمثل لمنهجه على الشكل التالي:

1- مراعاة ما جرى به العمل في الأندلس عمومًا، وعند القرطبيين خصوصًا، وينص على هذا في أكثر من مكان، من ذلك قوله:

- في الفتوى رقم 66: مسألة: إذا باع مال ابنه أو ابتاعه لنفسه حمل على التمام؟

قال ابن القاسم: الوصي بمنزلة الأب.

قال ابن زرب: **جرى عندنا** أن الأب إذا باع مال ابنه، أو ابتاعه لنفسه حمل على التمام، إلا أن يثبت الغبن.

- وقوله في فتوى رقم: 75: سُئل ابن زرب عَمَّنْ ورث مالاً، فاستحق بيده حبساً، هل على الوارث غرم ما اغتل منه، إذ لا ضمان عليه فيه؟

فأجاب: أما على قول ابن القاسم: فلا خراج عليه فيه، **وقد نزلت عندنا بقرطبة فقضي بذلك**، وأما على قول سحنون فعليه الخراج.

- وقوله في الفتوى رقم: 207 **من مسائل الشهادة:** حيث سُئل بعضهم عن رجل أثبت أملاكًا أنها لأبيه، وأثبت الموت والوراثة؟

فأجاب ابن زرب: الذي أرى في هذا، أن لا توقف لهم حظوظهم وبهذا كان الشيوخ **ببلدنا يقولون**.

- وتارة أخرى يعبر بقوله: "**ووقع الحكم به**"، في الفتوى رقم .99

2- لا يتسرع في الجواب، ولا يتردد في الاعتذار حين لا يحضره الجواب، من ذلك ما جاء في المسألة رقم: 74:

- سُئل ابن زرب عن رجل أوصى ببنيان مسجد في موضع، ثم إنه بني المسجد في ذلك الموضع، فبقيت وصيته إلى أن مات؟

فأجاب بقوله: **ما حضرني حتى الساعة فيها جواب.**

3- **القاضي ابن زرب على علم تام بخلاف علماء المذهب**، فهو يذكر اختلافات العلماء، ويرجح منها، ويختار، ويستحسن، من ذلك قوله:

- ... والقول الأول أحب إليَّ، وهو اختياري – الفتوى رقم 46 و 57.

- ... وقول العتبي أصح وأحب إليّ – فتوى رقم 87.

جـ -... وهو الذي أستحسن – فتوى رقم 138.

د- ... الذي أستحسنه في هذا – فتوى رقم 222.

4- وهو في أغلب الأحيان حينما يجيب يلتمس **التوفيق الرباني**، وقد يرجئ علمها إلى الله أو تعليقها **بمشيئة الله** وتارة يقول: **والله أعلم**.

فمن الأول ما جاء في الفتوى رقم: 130:

سُئل ابن زرب – رحمه الله – عَمَّنْ تصدق على ابنته البكر بنصف جميع ماله، وله عقار، وثياب، ودواب وعين؟

فأجاب: إن الصدقة تجوز لها فيما سكن من الدور، وما لبس في الثياب، وفيما كان له من الناض، إذا كان ذلك كله تبعاً لما لم يسكنه، ولا لبسته من العقار، والعروض، والحيوان، وهو بَيِّنٌ، إذ لا معنى للاعتبار بكون ما سكن من جنس ما حوز، أو من غير جنسه. **وبالله تعالى التوفيق**، لا شريك له.

وسيتكرر هذا في أماكن متعددة، منها الفتاوى: 2 و177 وغيرها.

ومن الثاني: ما جاء في الفتوى رقم: 50:

سُئل ابن زرب عن متبايعين تقايلا في أمة وهى حامل، فزعم المبتاع أن الحمل منه؟

فأجاب: الجارية أُمُّ وَلَدٍ للمستلحق المبتاع، لا تباع عليه، ولا تجوز الإقالة فيها، ويؤدي ما بقي عنده من الثمن، وإن أعدَمَ، أُنظر به إلى أن يفيد ما لا -إن شاء الله- وأن يرد المال المعتقد إلى البائعة، ثم بعد يمينها أنها ما

عينت هذه الجارية، ولا تعرف حيث هى، والنفقة واجبة على المستلحق لولدها منها **إن شاء الله تعالى.**

ومنه ما جاء في الفتوى رقم: 71:

سُئل ابن زرب عن متخاصمين تصالحا ثم رجع أحدهما، وقال: إنما صالحت على أني بالخيار، وقال الثاني: إنما صالحني صلحاً باتّاً دون خيار؟

فأجاب: يحلف زيّان أنه ما اشترط عليه عبد الله في الصلح ما ادعاه من الخيار، فإذا حلف بذلك، لزم عبد الله الصُّلْحُ، ولزيان رَدُّ اليمين، فإن ردها وحلف عبد الله، رجعت المناظرة بينهما **إن شاء الله.**

وسيتردد هذا كثيراً في أرقام المسائل: 3-4-14-23-54-72-103-115-116-117، وغيرها.

ومن الثالث: ما جاء في الفتوى رقم: 2:

وسُئل عَمَّنْ شهد عليه أنه تشاجر مع رجل فسبه وسب أبويه، وزاد إلى ذلك إلى أن قال له الفعال الذي خلقك ...

فأجاب: الواجب على هذا المشهود عليه بما شهد به عليه مما تضمنه العقد الأدب الموجع، إذ لم يقصد على ما تضمنه العقد إلى سب الله تعالى، وإنما قصد إلى سب المنازع له، فجرى على لسانه بالحرج ما لم يعتقده، **والله أعلم.**

وتارة يأخذ بقول الأصحاب، من ذلك قوله في الفتوى رقم: 145

إذا حاز الموهوب الهبة سنة، فلا يضرها أن ترجع بعد ذلك إلى الواهب، **هذا قول أصحابنا المصريين وبه القضاء.**

الفقرة الثانية: مصادر مسائل القاضي ابن زرب

لم يعتمد القاضي ابن زرب على مصادر محددة كان يعود إليها عند كل مسألة أو نازلة، وإنما كان يعتمد على محفوظاته في الغالب الأعم، وتارة أخرى – وهو قليل – يذكر المصدر، الذي يعتمده في فتواه، وهو إما علم من أعلام المالكية أو كتاب من كتبهم، وعليه فيمكن أن نقسم مصادره المعتمدة المذكورة ،إلى نوعين: أعلام وأصول علمية.

1- مصادره من الأعلام:

اعتمد القاضي ابن زرب على علماء كبار من أعلام المالكية، أغلبهم من تلامذة الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – ذكرهم في مسائل متعددة، ويأتي في طليعتهم إمام المذهب، وهم:

أ- الإمام مالك بن أنس (ت 179 هـ)

ب- عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت 191 هـ)

جـ- الإمام سحنون بن سعيد (ت 240 هـ)

د- عبد الله بن الحكم المصري (ت 214 هـ)

هـــ- أبو مصعب مطرف بن عبد الله المدني (ت 220 هـــ)

و- أصبغ بن الفرج المصري (ت 225 هـــ)

ز- عبد الملك بن حبيب الأندلسي (ت 238 هـــ)

ح- محمد بن أحمد العتبي (ت 225 هـــ)

ط- عيسى بن دينار (ت 212 هـــ)

2- مصادره من الأصول العلمية:

أحال القاضي ابن زرب على مجموعة من الكتب، منها:

أ- كتاب مدونة سحنون عن ابن القاسم.

ب- الواضحة في السنن والفقه لابن حبيب.

جـــ- مختصر الواضحة لمحمد بن سلمة.

د- كتاب العتبية، أو المستخرجة لمحمد العتبي.

هـــ- سماع أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم القرطبي.

و- المجموعة لابن عبدوس.

ج- الأصول العلمية المعتمدة في جمع فتاويه

لقد اعتمدت في عملية جمع مسائل القاضي أبي بكر محمد بن يبقى بن زرب (ت 381 هـــ) أصولاً علمية متميزة في مجال فقه النوازل، تكفلت بجمع وتسجيل أغلب مسائله، وهى مرتبة حسب الأقدم فالأقدم:

1- الأحكام لأبي المطرف وهو عبد الرحمن بن قـــاسم الشعبي المالقـــي (ت 497 هــ)، كان مفتياً مشاوراً حائزاً لرئاسة العلم في وقته، ولي القضاء أكثر من مرة، وحسنت سيرته فيه[1].

2- نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير الأندلسي اللورقي (ت 516 هــ)، سليل بيت جليل بمدينة لورقا، وقد أدرك ابن بشتغير فترة دول ملوك الطوائف صدراً من شبابه، وعاصر دولة المرابطين في ازدهارها وقوتها، وكان كثير السماع من الشيوخ والمدرسي، وروى عن شيوخ الفقه والحديث، وأفاد من علماء العربية وصيارفة الأدب.

وكتابه عبارة عن مدونة فقهية تعكس المنهج التطبيقي لفقهاء المالكية في تقرير الأحكام[2].

3- فتاوى ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الإمام العالم المحقق، المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف، زعيم الفقهاء، إليه المرجع في حل المشكلات، تفقه بابن رزق وسمع أبا عبد الله بن فرج وابن أبي العافية وأبا مروان بن سراج، وعنه ابنه أحمد، والقاضي عياض وأبو بكر بن محمد الإشبيلي، وغيرهم. ألف البيان والتحصيل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، واختصار الكتب المبسوطة. توفي سنة 520 هــ[3].

---

(1) شجرة النور الزكية: 123.

(2) انظر مقدمة نوازل ابن بشتغير.

(3) انظر: شجرة النور الزكية: 129.

4- طرر ابن عـــات: وهو أبو عمر بن هارون بن عـــات الشاطبي (ت 609 هـــ)، الإمام الثقة، الشيخ الصالح العالم النبيه المحدث، الحافظ، سمع أباه وغيره، وأجازه ابن بشكوال، رحل فلقي عبد الحق الإشبيلي وابن عساكر وعبد الرحمن بن الجوزي وجماعة[1].

5- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام للإمام البرزلي، وهو أبو القاسم بن أحمد بن إسماعيل بن أحمد البلوي أبو الفضل (ت 841 هـــ)، مولده بمدينة القيروان، وقرأ على أبي محمد التميمي مدة عشر سنين ثم قدم تونس، ولازم ابن عرفة قرابة ثلاثين سنة، فأخذ علمه وهديه وطريقته، تولى عدة مناصب شرعية والإقراء[*] في المدارس. تلقى عليه عدد كبير من وجوه الفقهاء، مثل ابن ناجي وعبد الرحمن الثعالبي وحلولو، والرصاع، والخطيب وابن مرزوق[2].

6- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي، وهو أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني الفاسي (ت 914 هـــ). ولد بجبال ونشريس، ونشأ بتلمسان، ثم استقر بفاس إلى أن توفي، وأقبل فيها على تدريس المدونة ومختصر ابن الحاجب الفرعـــي، وكثيراً مـــا كـــان يـــدرس بالمسجـــد المعلق بالشراطين مـــن فاس القرويين.

(1) شجرة النور الزكية: 172.

(2) شجرة النور الزكية: 245، وفهرس الرصاع: 62، وتوشيح الديباج: 266.

(*) الإقراء: بكسر الهمزة من القراءة.

وكتابه: المعيار، جمع فأوعى، وأتى على كثير من فتاوى المتقدمين والمتأخرين[1].

د- موضوعات مسائله:

إن الأقضية والمسائل والنوازل، التي شغلت المجتمع الأندلسى – على الخصوص – ونزلت بهم ودفعتهم إلى سؤال واستفتاء القاضي أبي بكر محمد ابن يبقى بن زرب تغطي جميع أغلب أبواب فقه المعاملات وهى ترسم في مجموعها، صورة عن المجتمع الأندلسي القرطبي – في الغالب الأعم – في زمن القاضي، وهى في عمومها مادة غنية يمكن اعتمادها في الدراسات الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية عن المجتمع الأندلسي.

وقد بلغ مجموع ما تم الوقوف عليه وتسجيله في هذا الكتاب: 236 مسألة، مرتبة حسب ترتيب الأبواب الفقهية، وهى على الترتيب التالي:

1- مسائل القذف	وعددها: 3
2- مسائل النكاح	وعددها: 36
3- مسائل الطلاق	وعددها: 9
4- مسائل البيوع	وعددها: 20
5- مسائل الصلح	وعددها: 3

(1) انظر ترجمته في شجرة النور الزكية: 274، ونيل الابتهاج: 87-88، والبستان: 53-54، والفكر السامي: 2/99.

6- مسائل الحبس وعددها: 14

7- مسائل الشفعة وعددها: 5

8- مسائل القسمة وعددها: 4

9- مسائل العيوب وعددها: 1

10- مسائل الغصب وعددها: 2

11- مسائل المزارعة والشركة وعددها: 5

12- مسائل الكراء والضمان وعددها: 11

13- مسائل الضرر وعددها: 8

14- مسائل الوديعة وعددها: 5

15- مسائل العارية وعددها: 1

16- مسائل الهبة والصدقة وعددها: 17

17- مسائل العتق وعددها: 7

18- مسائل الوصايا والحجر والفرائض وعددها: 42

19- مسائل الاستحقاق وعددها: 5

20- مسائل الأقضية وعددها: 7

21- مسائل الشهادة وعددها: 1

22- مسائل الدعاوي وعددها: 6

23- مسائل الشهادات وعددها: 7

24- مسائل الوكالة وعددها: 1

25- مسائل الأيمان والإقرار وعددها: 12

26- مسائل المديان وعددها: 3

هـ - من خصائص مسائل القاضي ابن زرب:

إن المواضيع التي عالجها القاضي ابن زرب تعكس المستوى العلمي الفقهى، الذي كان يسود آنئذ في الوسط الاجتماعي القرطبي، الذي عاش فيه، والاهتمامات التي كانت تشغل الناس، وأول ما يلاحظ في هذه المواضيع، علو مستواها، ودقة توجيهها، وبراعة صياغتها. فهى أحياناً مثارة من طرف علماء دأبهم افتراض المسائل، وهمهم توسيع دائرة المعاملات، مثال ذلك ما جاء في الفتوى رقم: 80، وفيها: سأل بعض أصحاب ابن زرب عَمَّنْ هدم قصبة ...

فأجاب: أرى أن يباع من النقص بعضه، ...

فقال ابن زرب: **هذا حسن** يفعل هذا.

فقال له جماعة من أهل المجلس: أو ليس هذا من بيع الحبس؟ **فقال: أَوَلَسْتُمْ تسمعون** ما يقول: إنه إن لم يؤخذ، لم يبن على يد الذي هدمه، ليس هذا من بيع الحبس، هذا لنا صلاح.

قال أبو علي: فقلت له: قد رأيت مساجد تباع حِصرها، فقد بلغني أن مسجداً تباع منه حصر بخمسة وثلاثين ديناراً، **فقال: إذا كان يستغني** عنها فما ببيعها بأس، **قيل له: وكذلك** ما بلى من أنقاض المساجد واستغنى عنها، قال: نعم بيعه جائز.

يستعرض أكثر من رأي داخل المذهب، ويبين ما جرى به العمل في بلده بقرطبة، مثال ذلك، ما جاء في الفتوى رقم: 75:

سُئِل ابن زرب عَمَّنْ ورث مالاً، فاستحق بيده حُبُسا، هل على الوارث غرم ما اغتل منه، إذ لا ضمان عليه فيه؟

فأجاب: أما على **قول ابن القاسم**. فلا خراج عليه فيه، وقد نزلت عندنا بقرطبة فقضى بذلك، وأما على **قول سحنون**. فعليه الخراج.

ويظهر أن القاضي ابن زرب، كان يفتح باب المناقشة لتلامذته، ويتيح لهم فرصة التعقيب، من ذلك ما جاء في الفتوى رقم: 69، جاء فيها:

سُئِل ابن زرب عَمَّنْ ابتاع داراً من رجل، فأنكر ذلك الرجل، ولم تقم للمدعي بينة؟

فأجاب: بأنه يؤخذ بخرجها وقضى بذلك، **فقال له ابن دحون: أليس الغلة بالضمان؟ فقال: ليس في مثل هذا.** هو مقرٌّ بأن الدار كانت للقائم، ويزعم أنه باعها، ولم يثبت فرجع عليه بالغلة، ولو قال الدار ملكي ولم يدع ابتياعاً ثم ثبت للقائم ملكها لم يرجع عليه بالغلة.

شرح الرموز:

.../... بالهامش: خط مائل بين رقمين: الأول رقم الجزء، والثاني رقم الصفحة.

[.....]: لحصر ما أضيف من عناوين، وإصلاحات وأماكن غير مقروءة.

هـ: هجرية.

م: ميلادية

ت: توفي.

(.....): علامة حصر النصوص القرآنية.

"....": علامة حصر النصوص الحديثية.

مخ: مخطوط

القسم الثاني

فتاوى القاضي ابن زرب القرطبي

-النصوص المجموعة المحققة -

مسألة يهودي صبي أسلم

1- **سُئل** ابن زرب عن يهودي صبي أسلم وهو ابن ثمانية أعوام، هل يحال بينه وبين أمه، التي تحضنه، أو أبيه إذا كان حاضنا له؟

فأجاب: فيه اختلاف، والذي أرى، أن لا يحال بينه، وبين من يحضنه، أباً كان أو أماً، فإذا كبر عرض عليه الإسلام، فإن تمادى عليه، وإلا ضرب وردد عليه الضرب حتى يتمادى على الإسلام[1].

[من مسائل القذف]

2- **وسُئل** عَمَّنْ شهد عليه أنه تشاجر مع رجل فسبه وسب أبويه وزاد إلى ذلك إلى أن قال له الفعال الذي خلقك، وهو في نهاية من الحرج والغضب، لما وقع بينه وبين خصمه، فقيم بهذا العقد حسبة عند بعض الحكام، فاستحضر القائل المذكور ووقف عليه وأعلم كيف ثبت وبمن ثبت فأنكر ذلك، وتبرأ منه وأعذر إليه على واجب الإعذار وصيره القاضي مسجوناً موثقاً بالحديد، وأجله آجالا وسع عليه فيها وتلوَّم عليه

(1) المعيار: 354/2. إذا أسلم الصغير هل يحال بينه وبين حاضنته؟
قال في نوازل بشتغير: قال ابن كنانة: "يبلغ به القتل إذا تمادى على اليهودية، وهذا شديد لا أقول به".
الفتوى رقم: 558 الصفحة: 413. وانظر في أحكام الشعبي: 470.

تلوماً تامًا. ثم استحضر **وسُئل** هل له حجة في شيء غير التمادي على الإنكار، فعجَّزَه القاضي بعجزه، فأجِبْنا بما يجب عليه من الحكم؟

فأجاب: الواجب على هذا المشهود عليه بما شهد به عليه مما تضمنه العقد الأدب الموجع، إذ لم يقصد على ما تضمنه العقد إلى سب الله تعالى، وإنما قصد إلى سب المنازع له، فجرى على لسانه بالحرج ما لم يعتقده، والله أعلم.

ولو قصد إلى سب الله تعالى بما تضمنه العقد لوجب عليه القتل، والحد في الأدب مصروف إلى اجتهادك على قدر حاله مما يعلم من استهتاره أو اعتدال أحواله، وبالله تعالى التوفيق[1].

3- **سُئل** فقهاء قرطبة[2] عَمَّنْ قال لرجل يا زانٍ، يا ابن الزانية، وشهد عليه بذلك شاهدان، فادعى المشهود عليه في شهادتهما مدفعاً، فأجل في ذلك أجلاً، وحضر رجل من الفقهاء جَار لأحد الشاهدين فكشف عنه فذكر

(1) المعيار: 354/2. في السب غير المقصود الأدب فقط.

(2) قرطبة: مدينة عظيمة بالأندلس على الوادي الكبير، أسسها الفينيقيون، ثم احتلها الرومان، وبلغت أوج ازدهارها حتى أصبحت عاصمة للدولة الأموية في الأندلس (756 هـ)، ثم استولى عليها فرديناند الثالث ملك قشتالة. اشتهرت بصناعة الذهب والفضة والجلود؛ ومن أهم آثارها: قصر الحمراء، والمسجد الأعظم؛ وتنسب إليها جماعة كبيرة من أهل العلم كابن عبد البر وابن سهل وابن زرب.

انظر: نفح الطيب: 203/4، ومعجم البلدان: 324/4.

أنه ليس ممن يجب قبوله في مثل هذا، ثم أتى المقذوف[1] بعد ذلك للقاضي فقال له: إني أريد الستر على نفسي وعلى والدتي، وأن أدرأ الحد عن القاذف، فهل ما ذكره الفقيه للقاضي شبهة يجب بها التوقف؟ وهل يسقط الحد بما ذهب إليه المقذوف من الستر أم لا؟

فأجاب محمد بن يبقى بن زرب: إن كنت قبلت الشاهدين في القذف فشهادتهما جائزة، إن لم يكن فيها مدفع. والذي ذكره الفقيه حفظه الله في أحد الشاهدين فليس بتجريح مكشوف حتى يصرح بأنه غير عدل ولا جائز الشهادة. فإذا صرح بذلك وشهد غيره بمثل ذلك سقطت الشهادة في الحد، وإن لم يكن الأمر على ما ذكرت فشهادة الشاهدين في الحد تامة، وليس عفو المقذوف بعد بلوغ السلطان بجائز، إلا إذا كان يريد ستراً، فقيل لمالك: وكيف يعرف هذا؟ فقال: يسأل الإمام في السر ويمتحن، فإذا أخبر أن ذلك أمر قد سمع، أجاز عفوه إن شاء الله تعالى[2].

4- **سُئل** عن نصراني شهد عليه أنه من أهل الشر والفساد، وأنه رُئي مع امرأة مسلمة وهى سائرة معه، ثم ذهبت المرأة، ولم توجد، ولم تعرف حيث هى، وقال أخوها: إن سعيد العجمي قد أخرجها وثبتت الوثيقة عليه.

(1) القذف: الرمي بوطء حراء في قبل أو دبر، أو نفي من النسب للأب بخلاف النفي من الأم أو تعريض بذلك. انظر القوانين الفقهية.

(2) المعيار: 425/2. إذا ثبت الحد عند الإمام وأراد المقذوف العفو للستر.

وشهد لسعيد بأنه من أهل العافية والاستقامة وحسن المعاملة والمعاشرة للمسلمين، لا يعرفونه مختلطاً لأهل الشر ولا ملتبساً بهم، وقد حبسه القاضي منذ خمسة عشر يوماً؟

فأجاب ابن زرب: إذا قبلت من شهد على النصراني وأعذرت[1] إليه ولم يكن عنده مدفع وجب أن تنكله وتطيل حبسه. وإن كنت لم تقبل شهادتهم وجب أن تتثبَّت فيما نسب إليه ولا تعجل بإطلاقه للشبهة التي

(1) الإعذار: مصدر أعذر، إذا بالغ في العذر. وقال المبرد في معاني القرآن: يقال: أعذر الرجل إذا أتى بعذر صحيح، ومنه المثل: "من أنذر فقد أعذر"، أي قد بالغ في العذر من تقدم إليك فأنذرك، ومنه أعذر القاضي إلى من ثبت عليه حق في المشهود به.
وفي العرف: قال ابن عرفة: سؤال الحاكم من توجه عليه موجب هل له ما يسقطه.
انظر في: توضيح الأحكام على تحفة الحكام: 50/1، والبهجة: 64/1.
والأصل في الإعذار قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ الإسراء/ 15، وقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ النساء /165، ومنه قوله تعالى في قصة سليمان عليه السلام مع الهدهد: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾ النمل/21، فالسلطان الحجة، وما يظهر من عذره، وكذلك فعل رسول اللهﷺ: "يا أنيس اغد على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها". انظر تنبيه الحكام على مآخذ الحكام: 206.
وقال ابن سهل: والإعذار، المبالغة في العذر، ومنه: "قد أعْذِرَ مَنْ أنذَرَ"، أي قد بالغ في الإعذار من تقدم إليك فأنذرك ، ومنه إعذار القاضي إلى من ثبت عليه، يؤخذ منه فيعذر إليه فيمن شهد عليه بذلك. انظر تبصرة الحكام لابن فرحون: 142.

ظهرت عنـــدك بالشهـــادات عليـــه، فإن لم يتبين قِبَلَهُ شيء أطلقتـــه إن شـــاء الله[1].

[من مسائل النكاح]

5- **سُئل** القاضي أبو بكر بن زرب – رحمه الله – (عن رجل تزوج)[2] امرأة لها ابن صغير فشرطت (على زوجها)[3] أن ينفق على ابنها خمسة أعوام أو أكثر أو أقلَّ، نفقةً معلومة وأَجلا معلوماً، وبه تم عقد نكاحها، أيجوز هذا النكاح وفيه هذا الشرط [أوْلاَ][4]؟

فأجاب: هذا شرط غير جائز، فإن فات النكاح بالدخول جاز، وكان لها صداق مثلها وسقط الشـــرط، فإن أُدرك قبـــل الدخـــول فُسِـــخَ [والله أعلم][5][6].

---

(1) المعيار: 347/2. إذا ثبت على كافر إغراء المسلمات بالفساد عوقب بالضرب المـــبرح والسجن الطويل.

(2) في النوازل الجديدة: (عمن تزوج).

(3) في النوازل الجديدة: (عليه).

(4) ساقط من المعيار، والإكمال من النوازل الجديدة.

(5) ساقط من المعيار، والإكمال من النوازل الجديدة: 532/4.

(6) المعيار: 24/3. من شرطت على زوجها أن ينفق على ابن صغير لها مدة معلومة. وانظر فتاوى ابن رشد: 672/2، وانظر أيضاً في النوازل الجديدة الكـــبرى: 367/4، وذكره مرة أخرى في نوازل الخلع: 532/4.

6- **سُئل** ابن زرب [في سفر سنة سبع وسبعين وثلاثمائة (377 هـ)][1] عن ولية لقوم نكحها رجل طارئ مكفوف من أهل الشر والفساد، فأنكر ذلك أولياؤها عليها، وذهبوا إلى فسخ النكاح، وقد كان بنى بها؟

فأجاب: لا سبيل إلى حل النكاح إن كان قد دخل بها، قيل له: فلو لم يدخل بها، فوقف، قال: الذي لا أشك فيه، أنه إذا دخل، لا يفسخ النكاح[2].

7- **[مسألة: من زوّجه السلطان امرأة لها ولي؟]**

قال: ومن زوجه السلطان امرأة لها ولي فقام الولي، فإن دخل لم يفسخ، وإن ادعى الدخول، وأنكره الولي، كلفه الزوج إثباته[3].

8- **[مسألة: امرأة وهبت كالئها[4] في حين سفهها؟]**

وقال في امرأة ولي عليها وهبت كالئها في حين سفهها، ثم خرجت من الولاية وتمادت على إقرارها بالهبة، فلاشيء عليها ولا يمين؛ لأنها أقرت بفعل ليس بشيء حادث[5].

---

(1) ساقط من المعيار، والإكمال من طرر ابن عات: 349.

وقد سُئل عن هذه النازلة قبل وفاته بأربع سنوات – حسب تاريخ النازلة – أعلاه.

(2) المعيار: 114/3. ولية قوم نكحها رجل طارئ مكفوف البصر من أهل الشر والفساد وبنى بها. وانظره في طرر ابن عات: 349

ووقع لأصبغ في النوادر: أنه إذا زوج الأب ابنته البكر من رجل سكير فاسق لا يومن عليها لم يجز، ويرده الإمام وإن رضيت هي به.

(3) نوازل ابن بشتغير: 540، فتوى رقم: 868.

(4) كالئها: الدَين.

(5) نوازل ابن بشتغير: 540، فتوى رقم: 867.

9- **سُئِل** (ابن زرب)[1] عن رجل جهز ابنته بثياب وحِلِيٍّ، وأقامه عليها وخشي أن تقوم ابنته على ورثته بعد موته، فكتب القيمة عليها ديناً، فتوفي الرجل، وقامت تطلب ميراثها (مما ترك أبوها)[2]، فقام الورثة (بوثيقتهم)[3] بالقيمة عليها؟

فأجاب: إن كان الأب لم يهبها الشُّورة[4]، (فلورثته)[5] أن يقوموا بالواجب لهم[6].

10- **سُئِل** ابن زرب عَمَّنْ شرط لزوجته في صداقها أن لا يُرَحِّلها من دارها ما لم (تطلبه)[7] بكرائها، فإن (طلبته به فله)[8] أن يُرَحِّلْهَا؟

فأجاب: ذلك جائز له.

---

(1) في المعيار زيادة: (وأبو محمد بن عمر بن عبد العزيز).

(2) ساقط من النوازل الجديدة.

(3) ساقط من النوازل الجديدة.

(4) الشورة والشوار: ما يشتريه الأب من الثياب وحلي وغيرهما لبيت بناء ابنته البكر وكذا الثيب التي تحت حجره. انظر: توضيح الأحكام على تحفة الحكام: 73/2.

(5) في النوازل الجديدة: (فللورثة).

(6) المعيار: 123/3-124. من شور ابنته وجعل قيمتها ديناً عليها. وانظر في النوازل الجديدة الكبرى: 276/3، نوازل النكاح.
إلا أن أبا بكر بن عمر زاد في ذلك: إن كان الوالد أقام الشورة قيمة عدل لم يتحامل فيها على الجارية، فذلك جائز لها لازم لها.

(7) في مذاهب الحكام: (يطالبه).

(8) في مذاهب الحكام: (طالب بكرائها كان له).

قيل له: فإن طُلب بكرائها فيما مضى؟ قال: ليس ذلك يلزمه إن كانت الزوجةُ مالكةً (أمرها)[1] عالمة بالشرط، فإن كانت مُوَلى عليهـا أخـذ بكراء ما مضى، و لم (ينفعه ما عقده)[2] في سقوط الكراء عنه.

قيل له[3]: فإذا كانت ذات أب وهى في ولايته، وأباح له سكنى الدار، لا في شيء لا يضمن الأب الكراء ويُحْمَل مَحْمل (الهبة منه له)[4]، ولا يكون على الزوج منه شيء؟

فقال: ليس هذا هبة، والكراء على الزوج، ولا شيء على الأب، وَوُقِفَ على هذا[5].

11- [مسألة: لا تصح الحضانة للأم بعد سقوطها بالزواج]

قال ابن زرب في حضانة الأم تتزوج، فأخذ الأب الولد، ثم مات زوج الأم، ثم مات الأب، فـلاشيء للأم في حضانـة الولد؛ لأن زواجهـا أبطل حضانتها[6].

(1) في النوازل الجديدة: (نفسها).

(2) في مذاهب الحكام: (لم ينفذ ما انعقد).

(3) السائل هو ابن دحون.

(4) في مذاهب الحكام: (العرية من الأب للزوج).

(5) المعيار: 3/127-128. من شرط لزوجته أن لا يرحلها من دارها ما لم تطلبه بكرائها. وانظره في: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام الصفحة: 231، كتاب الإسكان. وانظر أيضاً في النوازل الجديدة: 3/395 نوازل النكاح.

يريد وليس للأب أن يهب مال ابنته أو ولده، إلا أن يلتزم الأب له ضمان الدرك.

(6) نوازل ابن بشتغير: 392، فتوى رقم: 502، وانظر أحكام الشعبي: 429.

12- [مسألة: إذا غاب الرجل عن زوجته، وادعى أنه كان عديماً]

وإذا غاب الرجل عن زوجته، وادعى أنه كان عديمًا، فقال سحنون: القول قول الزوج، يريد: لأن من أراد أن يأخذ فعليه الإثبات، وروى أيضاً بأيسر منه حتى يثبت أنه كان عديماً.

وقال ابن زرب: إن كان ملياً حين خروجه حمل على أنه ملي حتى يثبت العدم، وإن خرج عديمًا، فالفرض ساقط حتى تثبت الزوجة ملأ(1).

13- **سُئل** ابن زرب عن المرأة يكون لها الكالئ قبل زوجها فيحل عليه بعد دخوله بها وتأخذه منه، هل يلزمها أن تشتري به شورة؟

فأجاب بأن قال: إنما الشورة عند البناء وقد بنى، قيل له: فلو أن البناء تأخر وكان لها عليه كالئ حتى حلَّ أجله فأخذته، كانت وقد أخذت منه النقد، هل يلزمها التجهيز بالكالئ والنقد؟ قال: نعم، إذا لم يبن بها حتى حل أجل الكالئ لزمها التجهيز به، قيل له: فلو حل الكالئ قبل البناء وقال الزوج للمرأة خذي كالئك، وأبت من أخذه، وقالت: لست آخذه حتى تبتني بي، لئلا يلزمني ابتياع شورة به، هل تجبر على أخذه؟

فقال: نعم، تجبر على أخذه وابتياع شورة به(2).

---

(1) نوازل ابن بشتغير: 392، فتوى رقم: 503، وانظر أحكام الشعبي: 429.

وملأ: ملياً يعني له أموال حسب الحالة المادية والصواب (ملأه) سقطت الهاء.

(2) المعيار: 142/3. المرأة إذا أخذت الكالئ من زوجها لا يلزمها أن تشتري به شورة.

وانظر نوازل ابن بشتغير: 375، فتوى رقم: 459، وانظر أحكام الشعبي: 406.

14- **سُئل** فقهاء قرطبة عن امرأة قبضت نقد ابنتها، وزعم ختنتها[1] أنها لم تجهزها به إليه، وقالت: بل جهزتها به إليه بعلمه ومعرفته وأمره؟

فأجاب ابن زرب: على الزوج اليمين، الذي تدعيه ختنته من علمه وأمره بعد أن ينصه، فإن حلف على ذلك كان عليها غرمه، وإن نكل عن اليمين، حلفت على ذلك، ويسقط قيامه عليها، وبقيت حجة ابنتها قبلها إن شاء الله تعالى[2].

15- **سُئل** ابن دحون، وابن زرب، عَمَّنْ أعمر[3] زوج ابنته التي في حجره في مالها دوام الزوجية، ثم طلقها وهى عادة قفصة[4]؟

فقال: ذلك جائز.

فقال – يعني ابن دحون –: وإن طلب بكرائها فيما مضى؟

فقال: ليس يلزمه إن كانت الزوجة مالكة أمرها عالمة بالشرط، فإن كان مولّى عليها أخذ بكرائها فيما مضى و لم ينفعه ما شرط.

---

(1) الختونة: بالضم، المصاهرة، كالختون وتزوج الرجل المرأة، وخاتنه: تزوج إليه، والختنة: أم الزوجة.

(2) المعيار: 152/3. امرأة قبضت نقد ابنتها، وزعم صهرها أنها لم تجهزها به إليه.

(3) العُمْرَى: تمليك منفعة مدة حياة الموهوب له أو الواهب، بشرط الاسترداد بعد موت الموهب له، مثل أن يقول الرجل: داري لك عمرى، وسميت عمرى لتقييدها بالعمر. انظر: التعريفات: 83، وطلبة الطلبة: 178.

(4) قفصة: مدينة من مدن القطر التونسي.

فقال له ابن دحون: فإن كانت ذات أب، وهى في ولايته، وأباح لـــه سكنى الدار، لأي شيء لا يضمن الأب الكراء ويحمل محل الهبة؟

فقال: ليس بهبـــة، والكـــراء على الـــزوج، ولا شيء علـــى الأب، ووقف على هذا[1][2].

16- **سُئل** ابـــن زرب عَمَّنْ نقدها زوجها أصلاً، هل يلزمها بيعه لتتجهـــز بثمنه أم لا؟

فأجاب بأن قال: لا يلزمها أن تبيعه وتتجهز به إليـــه، وكـــذلك إن نقدها عبداً، فلها أن تخرج به إلى زوجها ولا يلزمها بيعـــه والتجهيـــز بثمنه. قيل له: فلو أصدقها ثوبا قيمته مائة دينار، هل يلزمهـــا بيعـــه والتجهيز بثمنه؟

فقال: لا، ويلزمها أن تخرج وتتزين به، قيل له: فلو أصدقها طعاماً أو عروضاً لا يشاكلها الخروج بها، فقال: يلزمها بيع ذلك والتجهيز بـــه،

---

(1) يريد: وليس للأب أن يهب مال ولده أو ابنته.

وانظر كتاب ابن سهل، في باب، شرط لزوجته ألا يتسرى بها.

(2) انظر جامع مسائل الأحكام: 568/4.

وعن الباجي، وابن مغيث، خلاف ما قال ابن زرب في المالكة أمرها، وأنهـــا تأخـــذ بالكراء، ولا تسقط عنه الشرط.

قيل له: فإذا حل كالئها على زوجها بعد بنائه بها وأخذته، هل يلزمها أن تشتري به شورة؟

فقال: لا، إنما الشورة عند البناء، وقد مضى قبل ذلك، قيل له: فإن تأخر بناؤها فأخذته، هل يلزمها التجهيز به مع النقد؟

فقال: نعم، قيل له: فلو حل قبل البناء فدعاها الزوج إلى قبضه والتجهيز به مع النقد، فأبت من قبضه حتى يبني بها لئلا يلزمها التجهيز به؟ قال: تجبر على أخذه والتجهيز به[1].

17- **وسُئل** عَمَّنْ نكح بنقد معلوم وكالئ، إلى ما يكلأ الناس إليه؟

فأجاب: لا تجوز، لأن الناس يختلفون في تأجيل الكالئ، منهم من يجعله إلى خمسة أعوام وأقل وأكثر[2].

18- **وسُئل** عَمَّنْ تزوج أمة فأنف بعض أهله من ذلك، وقال له: طلقها وأنا أكتب لك كتاباً بمائة دينار في نكاح امرأة إذا بدا لك النكاح، فطلقها، وكتب عليها كتاباً، وأقام نحو ثلاثة أعوام لا يتزوج، ثم أعتقت الجارية ونكحت، ثم طلقت وأراد الأول ردها وقد مات الذي ضمن المال؟

(1) المعيار: 403/3. من نقدها زوجها أصلا فلا يلزمها أن تبيعه وتتجهز بثمنه.
وانظره في نوازل ابن بشتغير، صفحة: 375، فتوى رقم: 458. وانظره أيضاً في أحكام الشعبي: 406.

(2) المعيار: 404/3. من نكح بنقد معلوم وكالئ. وانظر في نوازل ابن بشتغير: 375.

فأجاب: لا شيء له في مال الضامن لطول المدة، فلما طالت رأى أنه تارك للنكاح[1].

19- **وسُئل** ابن زرب عَمَّنْ شرط لزوجته في صداقها ألا يرحلها من دارها ما لم يطلب بكرائها، فإن طلب، فله أن يرحلها؟

فأجاب: بأن ذلك جائز له، قيل: فإن طلب بالكراء فيما مضى؟ قال: ليس يلزمه إن كانت الزوجة مالكة نفسها عالمة بالشرط، فإن كانت مولى عليها، أخذ بكرائها فيما مضى، ولم ينفعه ما عقد في سقوط الكراء عنه[2].

20- **سُئل** ابن زرب عَمَّنْ يثبت عليه مغيب مدة، كان شرط لزوجته أنه إن غاب عنها فأمرها بيدها، وأنها طلقت نفسها بطلقة على سنة المبارأة[3]، وأشهد الحاكم على ذلك، وكان الشرط على الطوع؟

فأجاب: ليس يلزمها إلا طلقة له فيها الرجعة، ما لم تنقض العدة، وليس إشهاد الحاكم على ثبوت تطليقها نفسها طلقة مبارأة، مما يمنعه من ارتجاعها في العدة[4].

---

(1) المعيار: 404/3. من تزوج أمة فقال له بعض أهله: طلقها وأنا أكتب لك كتاباً.

(2) المعيار: 405/3. من شرط لزوجته في صداقها ألا يرحلها من دارها.

(3) المبارأة: أن يقول الرجل لامرأته: برئت من نكاحك بكذا، وتقبله هي. انظر التعريفات: 105.

(4) المعيار: 407/3. من يثبت عليه مغيب مدة كان شرط لزوجه أنه إن غاب عنها فأمرها بيدها فطلقت نفسها.

21- **وسُئل** ابن زرب عَمَّنْ شرط لزوجته نفقة ولدها من غيره أجلا معلوماً؟

فأجاب: بأنه لا يجوز[1].

22- **سُئل** ابن زرب – رحمه الله – إذا تزوج الرجل امرأة، وله ولد صغير من غيرها، فأراد إمساكه معها بعد البناء وأبت هي من ذلك؟

فأجاب: إن كان من يدفعه إليه من الصلة يحضنه له ويكفله، أجبر

على إخراجه عنها، وإن كان لا أهل له، لم يكلف إخراجه عنها، وأجبرت هي على البقاء معه، ولو بنى بها، والصبي معه، ثم أرادت بعد ذلك إخراجه عن نفسها، لم يكن ذلك لها لدخولها عليه، وكذلك الزوجة إذا كان لها ولد صغير مع الزوج (مثل هذا)[2] حرف بحرف[3].

(1) المعيار: 414/3. من شرط لزوجته نفقة ولدها من غيره أجلا معلوماً.
انظر فتوى مشابهة لهذه في فتاوى ابن رشد: 671/2، والنوازل الجديدة الكبرى: 225/4 نوازل الخلع، وكررها في نوازل النفقة: 336/4، وذكرها الحطاب في تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 79.

(2) في تنبيه الحكام وكذا في نوازل ابن بشتغير(ص 375): (على نحو هذا).

(3) طرر ابن عات، صفحة: 342. مخ تمكروت رقم: 2816. وانظر أيضاً في تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام لابن المناصف صفحة: 266. =

23- **سُئل** القاضي ابن زرب – رحمه الله – عن امرأة زالت من بيت زوجها في كلام وقع بينهما، فجلست عنه شهراً أو شهرين، أتَجِبُ لها النفقة؟

فأجاب: لها النفقة ما كانت في عصمته واجبة، فإن زعم أنه كان ينفق، أو أنه كان يترك لها نفقة، كان القول قوله مع يمينه إن شاء الله[1].

24- **[هل ترد إلى الزوج الكسوة التي اشتراها لزوجته المتوفية؟]**

قال ابن زرب: وإذا كسا المرأة من الثياب، التي ليس على الزوج أن يكسوها امرأته، فإن مات أو ماتت مضت لها، كانت خلقة أو جديدة؛ لأنها تعد هبة من الزوج لها، إلا أن يشهد لها أنها عارية[2].

25- **[الزوج يدعي أن امرأته مفتضة وقد شرط على الأب عذرتها]**

قال ابن زرب: إذا أنكح ابنته، وشرط عليه الزوج عُذْرَتَها فدخل وادعى أنها مفتضة، لم تصدق على أبيها، وإن علم ذلك رجع الزوج على الأب[3].

= وفيه أيضاً: وفي سماع سحنون عن ابن القاسم: ليس للرجل أن يسكن أولاده مع امرأة ليست أمهم، إلا أن ترضى. وفي سماع ابن القاسم: إن أسكن امرأته مع أمه وأبيه ليس له ذلك.

والفتوى توجد أيضاً في أحكام الشعبي: 306-405، ونوازل ابن بشتغير: 374، فتوى رقم: 457.

(1) المسائل الملقوطة: 323.

(2) نوازل ابن بشتغير: 365، وانظر أحكام الشعبي: 397.

(3) نوازل ابن بشتغير: 368، وانظر أحكام الشعبي: 399.

26- وقال في البرص وغيره في البكر: لا يعلم إلا بإقرار الأب، وإن أقرت بذلك لم تصدق على أبيها، وعليه اليمين على البت، لا على العلم، ولا ينظر إليها لحرمة الحرية[1].

27- **[اختلاف الأب والزوج في الابنة المتزوجة أَهِيَ الكبرى أم الصغرى؟]**

قال ابن زرب: فيمن له ابنتان زوج إحداهما وأشهد، ونسي الشهود الابنة المتزوجة، وقال الزوج: الصغرى، وقال الأب: الكبرى، إنه لا يمين على الأب في ذلك، لأنه لو نكل لم يتم النكاح، وعلى الزوج نصف الصداق للتي أقر أنها زوجت، وتلزمه طلقة إن حكم عليه السلطان بذلك[2].

28- **[ليس على المأسور غيبة توجب للمرأة الأخذ بشرطها]**

قال ابن زرب: ومن شرط لزوجته ألا يغيب عنها أكثر من عام، ثم أُسر، وله مال ينفق منه عليها، فلا قيام لها بالشرط إلا في غيبة تكون باختياره، لا غيبة يكون مكرها عليها، وقاله ابن حارث[3].

29- **[ينبغي أن يذكر في عقد النكاح تفويض الثيب إلى وليها]**

قال ابن زرب: ينبغي أن يذكر في عقد النكاح تفويض الثيب إلى وليها عند عقد النكاح عليها، فذكر له قول ابن حبيب، فقال: الصواب ذكر التفويض في الثيب، ولا يذكر ذلك في البكر[4].

---

(1) نوازل ابن بشتغير: 368، وانظر أحكام الشعبي: 399.

(2) نوازل ابن بشتغير: 368-369، وانظر أحكام الشعبي: 400.

(3) نوازل ابن بشتغير: 370-371، وانظر أحكام الشعبي: 402.

(4) نوازل ابن بشتغير: 372، وانظر أحكام الشعبي: 404. وقال غيره: ذكر تفويض البكر في النكاح خير.

30- [أَتُزَوَّجُ المكفولة وأبوها حي؟]

قيل لابن زرب: أيزوج المكفولة التي رباها وأبوها حي؟

قال: نعم[1].

31- [من تزوج على دار يقيمها في قريته]

قال ابن زرب: من تزوج على دار يقيمها في قريته: إن كانت له أرض حيث يقيمها، جاز وبنى لها داراً متوسطة، وإن كان لا أرض له لم ينفذ النكاح.

قيل له: لم لا يجوز أن يشتري أرضًا يبنيها بمنزلة النكاح على خادم، وليس عنده خادم؟ قال: لأن السلم لا يجوز في الدور ويجوز في الخدم[2].

32- [الذمية تريد النكاح ويمنعها أهل دينها]

قال في الذمية تريد النكاح، ويمنعها أهل دينها، فعلى السلطان أن يجبرهم على إنكاحها؛ لأن هذا من التظالم، ولو ذهبت إلى نكاح مسلم، وأبى أهل دينها، لم يجبروا على ذلك، وهو خلاف النصراني[3].

(1) نوازل ابن بشتغير: 373، وانظر أحكام الشعبي: 404. وقال غيره: معناه: إن كان غائباً.

(2) نوازل ابن بشتغير: 373-374، وانظر أحكام الشعبي: 405.

(3) نوازل ابن بشتغير: 376، وانظر أحكام الشعبي: 407.

33- [امرأة تريد أن تبيع شورتها التي من نقدها]

قال: وإذا أرادت المرأة بيع شورتها، التي من نقدها لم يكن ذلك لها حتى يمضي من المدة ما يرى أنه لمنفعة الزوج في مثلها، ولم ير السنة كثيراً، وذهب إلى أكثر منها[1].

34- [إذا كلفت المرأة اليتيمة لم يكن لها تزويجها]

قال: إذا كلفت المرأة يتيمة لها لم يكن لها تزويجها، بخلاف الرجل، وذلك غير مجتمع عليه في الرجل فكيف بالمرأة؟[2].

35- [من يتزوج ويشترط أن كل جارية يتسرى عليها فهي حرة]

قال ابن زرب في الذي يشترط لزوجه: إن كان من يتسرى عليها حرة، وله يوم الشرط أمهات الأولاد فيطأهن بعد الشرط: إن اليمين يلزمه على قول ابن القاسم، وليس قول سحنون شيئًا؛ لأن التسري هو الوطء، فمتى وطئهن لزمته اليمين.

قيل له: يمنع من يطأ امرأة تزوج عليها، لأن التسري الوطء؟ قال: إنما يقع على وطء الإماء خاصة[3].

(1) نوازل ابن بشتغير: 376، وانظر أحكام الشعبي: 407.

(2) نوازل ابن بشتغير: 377، وانظر أحكام الشعبي: 407.

(3) نوازل ابن بشتغير: 386، وانظر أحكام الشعبي: 421-422. قال ابن بشتغير: "واستحسن ابن اللباد قول سحنون".

36- [الرجل يحلف على امرأته بالأيمان اللازمة فيحنث ثم يباريها]

قال ابن زرب: إذا بارأها فقد بر بيمينه، ويردها بعد ذلك، ولا حنث عليه، كقوله: أنت طالق إن لم أطلقك، إلا أن ينوي: لا كنت لي بزوجة أبدا[1].

37- [مسألة: من لا يقدر أن يقوت زوجته إلا بخبز الشعير]

قال: فيمن لم يقدر أن يقوت زوجته إلا بخبز شعير، وأكثر أهل بلده يأكلون القمح، فإنه لا يفرق بينهما.

[قيل له: وليس هذا ضرراً على المرأة]

قال: يقــوم لهــا بما كــان عيش أكثر السلف، وتطلق عليه، هــذا ما لا يكون[2].

38- [مسألة: السلطان يعقد النكاح للمرأة الضعيفة إن غاب وليها]

قال ابن زرب في المرأة لها ولي على ثلاثين ميلا، وهي ضعيفة، فقال: يعقد لها السلطان النكاح؛ لأنها أضعف أن تمضي إليه[3].

39- [مسألة: من يعتق أم ولده، ثم يشهد على زواجها وهي غائبة]

في سماع عيسى [بن دينار][4] في الذي يعتق جاريته وأم ولده، وهي غائبة، ثم يقول لقوم: اشهدوا أني تزوجتها ونقدتها كذا، ثم أعلمها فرضيت: لم يجز مالك النكاح.

---

(1) نوازل ابن بشتغير: 386، وانظر أحكام الشعبي: 420-421. أضاف ابن بشتغير: "وقد كتب بها إلى أبي محمد القيرواني، فأفتى فيها بفتوى ابن زرب".

(2) نوازل ابن بشتغير: 387، وانظر أحكام الشعبي: 422.

(3) نوازل ابن بشتغير: 387، وانظر أحكام الشعبي: 423.

(4) عيسى بن دينار: هو أبو محمد عيسى بن دينار بن واقد الغافقي (ت 212 هــ)، من جلة الفقهاء بالأندلس، وأحد مفتيها المشهورين، تفقه بابن القاسم وغيره، وله رحلة في =

قال ابن زرب: وإنما لم يجزه لغيبة أم الولد في وقت العقد، ولو كانت حاضرة لجاز وإن لم يسمع منها[1].

40- [هل يجوز أن تصدق المرأة مالاً معجلا ومالاً بعد البناء بسنة؟]

في العتبية[2]: في الذي ينكح امرأة بخمسين نقداً وخمسين بعد بنائه بسنة: أنه يكره، فإن نزل مضى، قال ابن القاسم: كما أجاز مالك بيع التقاضي إلى أجل غير معروف.

قال ابن زرب: بيع التقاضي مثل البيع من الشقاقين عندنا، يبيعون على التقاضي، ولا يقبضون إلا إلى مدة؛ لأن المدة غير معروفة [ذلك] أنهم يقبضون إلى الشهرين، فهذا جائز[3].

= طلب الحديث. قال فيه الرازي: "كان عيسى عالما زاهداً متفننًا، حج حجات، وولي قضاء طليطلة للحكم، والشورى بقرطبة". انظر ترجمته في: المدارك: 105/4، وجذوة المقتبس: 265، وبغية الملتمس الترجمة رقم: 114، والأعلام: 102/5.

(1) نوازل ابن بشتغير: 387، وانظر أحكام الشعبي: 423.

(2) العتبية: كتاب فقهي يسمى أيضاً: المستخرجة، ينسب لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عبد العزيز الأموي القرطبي (ت 255 هـ)، أحد أئمة الفقه المالكي بالأندلس، نسبته إلى عتبة بن أبي سفيان بن حرب بالولاء، سمع من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وغيرهما. قال فيه ابن عبد البر: "كان عظيم القدر عند العامة، معظماً في زمانه". انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 252/4، والديباج: 176/2، وجذوة المقتبس: 36، ونفح الطيب: 418/2، وشجرة النور الزكية: 75، والأعلام: 307/5.

(3) نوازل ابن بشتغير: 388، وانظر أحكام الشعبي: 424.

[من مسائل الطلاق]

41- **سُئِل** ابن زرب عن امرأة طلقها زوجها ولها منه ولد صغير، ثم تزوجت غيره، وأخذ الأب ابنه يحضنه، ثم (مات زوجها)[1] ومات الأب، هل يكون لها أخذ ابنها إذا مات أبوه، وتكون حضانته مبتدأة لموت الأب وموت زوجها؟

فأجاب: لا سبيل لها إلى أخذه، ويأخذه من يجب له أخذه من الأولياء بعد الأب؛ لأنها إذا تزوجت بطلت حضانتها[2].

42- **[مسألة: من تزوج أمة فقال له رجل من أهله: طلقها ولك مني مائة دينار]**

قال: في حر تزوج أمة، فقال له رجل من أهله: طلقها وأنا أكتب لك كتاباً بمائة دينار في نكاح امرأة تتزوجها، ففعل وكتب عليها كتاباً وأقام نحو ثلاثة أعوام لا يتزوج، ثم أعتقت الجارية وتزوجت، وطلقها الزوج، وأراد الأول أن يردها، وقد مات الضامن. فقال: لا يكون ذلك في ماله لطول المدة؛ لأن المدة إذا طالت قال: إنه تارك للنكاح غير محتاج إليه[3].

---

(1) ساقط من النوازل الجديدة الكبرى.

(2) المعيار: 43/4. إذا سقطت حضانة الأم بالزواج. وانظر في النوازل الجديدة: 623/4 نوازل الحضانة.

(3) نوازل ابن بشتغير: 391 – فتوى: 498، وانظر أحكام الشعبي: 428.

43- [مسألة: هل يحمل إنكار الزوجية على محمل الطلاق؟]

قال ابن زرب في الذي قال في المرأة: إنها ليست له بزوجة: إن قول ابن القاسم إنه طلاق، ليس على أصوله، وليس إنكاره طلاقًا(1).

44- **سُئل** ابن زرب عن حاكم أشهد أنه ثبت عنده مغيب، رجل، وأنه شرط لزوجه أنه لا يغيب عنها مدة ذكرها، وأنها طلقت نفسها تطليقة على سنة المبارأة، وكان الشرط على الطوع، وكان فيه: وإن غاب عنها فأمرها بيدها؟

قال القاضي ابن زرب: ليس يلزمه إلا طلقة واحدة، وله الرجعة عليها ما لم تنقض عدتها، وليس إشهاد الحاكم على ثبوت تطليق نفسها طلقة المبارأة يمنع مراجعتها في العدة(2).

45- **وسُئل** عن مطلقة تركت ابناً لها صغيراً عند زوجها أبيه سنة، [ولها أم](3). لم تطلبه أيضاً في داخل السنة؟

فأجاب: إذا انْقَضَتْ السنة فلا سبيل للمرأة إلى حضانة ابنها. قيل له: وينبغي لأمها جدة الصبي أن تأخذه؟ فقال: ولِمَ؟ قيل: لأن من حجتها أن تقول: إنما تركت أن أطلبه في السنة إذا علمت أن ابنتي كان لها أن تأخذه قبل السنة فلم يكن لي أن آخذه قبل مرور السنة إلا برضا ابنتي

(1) نوازل ابن بشتغير: 412 – فتوى: 556، وانظر أحكام الشعبي: 469.

(2) طرر ابن عات: 389 – مخ تامكروت رقم: 2816.

(3) ساقط من نوازل ابن بشتغير.

ففكر القاضي فيها حيناً، ثم قال كذلك هو. قيل له: فعلى هذا يكون للجدة أخذه ما لم تمض السنة الثانية؟ فقال: نعم(1).

46- **سُئل** ابن زرب عَمَّنْ طلق حاملاً، والأمد بالبناء قريب فطلبته بالكسوة؟

فأجاب: ليس لها كسوة طلقها أو كانت معه؛ لأنه إنما أصدقها الصداق الكبير ليدفع عن نفسه مئونتها، فإذا طلق، لم يؤخذ إلا بما كان يؤخذ به، لو كان معها إلا فيما خلق من ثياب الكَتَّان، وقيل: الطلاق حكمه مخالف لكونه معها، فتلزمه الكسوة؛ لأنها ليست بامرأة، والقول الأول أحب إِلَيَّ، وهو اختياري(2).

47- **سُئل** ابن زرب عَمَّنْ قال لزوجته: الأيمان اللازمة إن دخلت دار فلان لا كُنْتِ لي زوجة، فدخلت الدار ثم بارأها، فهل يجوز بعد ذلك ردها؟ وهل مبارأته إياها مما تخرجه عن يمينه؟ فقال له السائل: نزلت وَتَحَيَّرَ فيها أهل بلدنا؟

فأجاب: إذا بارأها فقد بَرَّت يمينه، وله أن يردها بعد ذلك، ولا حنث عليه(3).

---

(1) المعيار: 4/43-44. من وجبت لها الحضانة و لم تطلبها داخل السنة سقط حقها. وانظره في النوازل الجديدة الكبرى: 7/488، وذكره أيضاً في نفس المصدر في: 4/608 نوازل الحضانة، وفي نوازل ابن بشتغير: 412 – فتوى: 557، وانظر أحكام الشعبي: 470.

(2) المعيار: 4/45. لا كسوة للمطلقة الحامل إذا قرب أمد البناء بها.

(3) المعيار: 4/271. من حلف بالأيمان اللازمة إن دخلت دار فلان لا كانت زوجة فدخلت وبارأها.

48- **سُئل** ابن زرب عن التي في سماع أبي زيد[1] في الذي يقول لرجل: إني أتْقى الله، منك ويحلف على هذا؟

فأجاب: لو قال هذا رجلٌ مبرز في الفضل لرجل فاسق مثل ابن اللخمي الشرطي، الذي يصلب ويضرب الظهور وشبهه، لم أحنثه، وإذا حلف على رجل غير مشهور، حنَّثته[2].

49- **وسُئل** عن رجل حلف بالطلاق، أن بفلانة، امرأة أجنبية (بياض)[3] على فرجها؟

فأجاب: يُدَيَّنُ[4].

---

(1) أبو زيد: عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر (160 هـ-234 هـ)، كان مستبحراً في مذهب المالكية، لا يرى مخالفة ابن القاسم، وهو رواية الأسدية، وله كتب موعبة لطيفة في اختصارها، روى عن ابن القاسم وابن وهب ومعاوية بن يحيى الطرابلسي. قال فيه ابن وضاح: "لقيته بمصر وهو شيخ ثقة". انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 22/4.

(2) المعيار: 273/4. من حلف لرجل: إني أتْقى لله منك. وذكره ابن بشتغير في نوازله: 389، فتوى: 493، والشعبي في أحكامه: 426.

(3) في النوازل الجديدة: (بَرَصٌ).

وفي نوازل ابن بشتغير: "... أن بفلانة برصا في موضع كذا ...".

(4) كلمة دُيِّن بضم الدال وكسر الياء، يُدَيَّن، بصيغة الفعل المبني للمجهول، هي بمعنى يوكل إلى دينه، وإيمانه وضميره.

قيـــل لـــه: فلو ثبت بشهادة نِســـاء أنـــه ليس بها شيء من ذلـــك أتُطَلَّقُ عَلَيْه؟

فقال: لا. فقيل: لِم؟ فقال: لأنه لا تطلق شهادة النساء.

قيل له: فلو حلف أن ذلك في صدرها أو فخذها أو ذراعيها فشـــهد الشهود أنهم نظروا إليها، ولا شيء بها من ذلـــك، فقـــال: إن كـــان الشهود ممن يمكن أن يعرف أنهم لا يجوز لهم النظر إلى ذلك ســـقطت شهادتهم، ولن تطلق عليه، وإن كانوا ممن يعذرون بالجهالـــة قبلـــت شهادتهم وطلقت عليه[1]

[من مسائل البيوع]

50- **وسُئل** ابن زرب عن متبايعين تقايلا[2] في أمة وهى حامل، فزعم المبتاع أن الحمل منه؟

---

(1) المعيار: 273/4. من حلف بالطلاق ان على فرج امرأة أجنبية علامة. انظر في النوازل الجديدة: 476/3، وكذلك في: 507 نوازل الخيار في العيوب. وذكره ابن بشتغير في نوازله: 389، وذكره الشعبي في أحكامه: 426.

(2) الإقالة: مصدر أقال البائع المشتري، إذا قبل منه التراجع عن عقد البيع الذي تم بينـــهما، أو عن غيره من العقود، فقد يشتري المرء شيئاً ثم يظهر له عدم الحاجة إليه مـــثلا، أو يبيع شيئاً فيظهر له بعد ذلك أنه محتاج إليه، فلكل من الطرفين طلب الإقالـــة وفســـخ العقد.=

فأجاب: الجارية أُمُّ وَلَدٍ للمستلحق المبتاع، لا تباع عليه، ولا تجوز الإقالة فيها، ويؤدي ما بقي عنده من الثمن، وإن أعدَمَ، أُنظر به إلى أن يفيد ما لا -إن شاء الله- وأن يرد المال المعتقد إلى البائعة، ثم بعد يمينها أنها ما عينت هذه الجارية، ولا تعرف حيث هى، والنفقة واجبة على المستلحق لولدها منها إن شاء الله تعالى[1].

51- **سُئل** ابن زرب عن بيع أنقاض[2] الحوانيت التي تقام في أفنية السلطان بالحصاة والخشب ونحوها؟

فأجاب: لا يجوز بيع شيء من تلك الأنقاض، فإن انعقد البيع فيها دون الأصل لم يجز، إذ المعلوم، أنه لولا رجاؤه بتركه فيها لم يعط صاحبها ذلك الثمن بها[3].

= وقد رغب الإسلام في قبولها ودعا إليها، فقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو داوود وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَ اللهُ عِثْرَتَهُ».

(1) المعيار: 247/6-248. متبايعان تقايلا في أمة.

وانظره في: النوازل الجديدة الكبرى للمهدي الوزاني: 318/5-319 نوازل الإقالة والثنيا.

وأجاب ابن حارث: أما التقايل الذي كان بينهما فغير منعقد، وهو فاسد للخطر الذي فيه، والإقالة بيع من البيوع، فينبغي أن يرد المال على البائع، فأما الولد الذي هى به حامل فإنما حكمه مبني على تاريخ الوثيقة المنعقدة بينهما في التبايع، فإن وضعته لأَقَلَّ من ستة أشهر فلا شيء له في الولد، وإن وضعته لأكثر فالولد ولده.

(2) أنقاض: ما تبقى من هدم البناء.

(3) المعيار: 257/6. حكم بيع أنقاض الحوانيت المقامة على أرض السلطان. وانظر فتاوى الإمام الشاطبي: 224.=

52- **سُئل** ابن زرب عَمَّنْ ادعى أنه ابتاع داراً من رجل وأنكر ذلك، و لم تقم للمدعي بينة، هل يؤخذ بكرائها أم لا؟

فأجاب: بأنه يؤخذ بخراجها، وكان رحمه الله يقضي بذلك.

فقال له ابن دَحُّون: أَلَيْسَ الغلة بالضمان؟ فقال: ليس في مثل هذا[1].

53- **سُئل** ابن زرب عن الرجل يستخلف مِلْكاً في قرية، فيزعم بعض ورثته أن له ملكاً فيها بغير ذلك الميراث؟

فأجاب: إن كان له فيما ملك بغير الميراث بابتياع أو غيره، كان القول قوله مع يمينه فيما يقربه من جملة ما في القرية من تركه المتوفى، وإن لم يعلم ذلك وعُلم أنه لم يكن له ملك فيها بغير ذلك الميراث فجميع ذلك موروث إلا أن يقيم البينة أنه كان له فيها ملك خالص بغير ذلك الميراث. وكذلك الرجل تشهد بينة أنه غصب ملكاً لرجل بقرية، ولا يعلم أن له بتلك القرية ملكاً غير الذي شهد عليه بغصبه،

= وأضاف: فإن قيل: فقد نص ابن المواز على من ابتنى في أرض السلطان ثم باع نقضه جاز، وعلل بأن أرض السلطان لا تنزع ممن يبني فيها، وكذلك الغرس فيها، قال: وأما لغير السلطان فلا يجوز بيع النقض على حال، فتعليله بأن أرض السلطان لا تنزع ممن يبني فيها، وهذا التعليل موجود في أرض الأحباس؛ لأنها لا تنزع ممن يبني فيها، بخلاف الأرض غير المحبسة فإن لصاحبها أن ينزعها لنفسه، فصار ذلك عذراً. فقول ابن المواز: "وإن كان لغير السلطان فلا يجوز". يعني بذلك ما لم يشبه بذلك أرض السلطان كالحبس.

(1) المعيار: 259/6. من ادعى على آخر أنه اشترى منه داراً و لم تقم له حجة.

ويزعم أن له فيها ملكاً، فإنه يحال بينه وبين ذلك الملك، ويكلف بإقامة البينة على أن له فيها ملكاً غيره، فإن أقام بينة وإلا أخرج عنـــه. وإن شهدت عليه بينة بالغصب، ولم يعرف الملك المغصوب، ولا علـــم إن كان له في القرية مِلْكِ غيره أم لا فإنه يقال له: أبرز الملك المغصوب إن كان لك في القرية المشهود به عليك، واحلف أن لك الباقي ويكـــون ذلك لك[1].

54- **وسُئِل** أيضاً عَمَّنْ هلك وترك بنين وبنات وأرضين وقـــرى وعقـــاراً، (فتزوج البنون والبنات)[2]، وخرج كل واحد إلى داره وملك البنـــون جميع العقار، وكانت تحت أيديهم، واكتسبوا أرضاً لأنفسهم وعقـــاراً غيرها (أضافوها إلى ما بأيديهم من أملاك أبيهم)[3] وملكـــوا ذلـــك عشرين سنة، وكانوا يعطون البنات مقدار أنصبائهن من غلة مواريثهن (عن أبيهن)[4] طوال هذه المدة، (ثم أراد جميعهم)[5] قسمة ما (تخلفـــه

(1) المعيار: 263/6. من خلف ملكاً في قرية وزعم بعض ورثته أن له بها ملكاً آخر.

(2) في النوازل الجديدة: (فتزوجوا) 555/6. وتوجد رواية أخرى تشبه المثبتة بالصـــفحة: 261/6.

(3) ساقط من النوازل الجديدة بـــ 555/6 ومثبتة بالصفحة: 261/6.

(4) ساقط من النوازل الجديدة.

(5) في النوازل الجديدة: (فأرادوا جميعاً).

أبوهم)[1]، وقال البنون: بعض هذه الأملاك من كسبنا، وقال البنات: [تقسم على جميعنا، لأنها موروثة عن أبيها][2]؟

فأجاب: إذا كان دخول البنين في القرى بسبب ميراثهم (في أبيهم)[3] فعليهم إثبات ما يَدَّعُونه من الاكتساب الزائد على المـــوروث، فـــإن عجزوا عن ذلك، حلف البنات على إنكار ذلك، أو رَدُّوا اليمين على إخوتهن إن شاء الله عز وجل[4].

55- **سُئِل** أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوي[5] عن رجل باع حانوتاً من رجل، وللبائع دار تلاصق هذه الحـــانوت، وفي الحانوت حفرة مرحاض الدار، ولم يعلم المبتاع بها حين التبايع، فأراد

---

(1) في النوازل الجديدة: (تخلف عن أبيهم).

(2) في المعيار: (على جميعنا موروثة عن أبينا) وما أثبتناه من النوازل الجديدة: 261/6.

(3) ساقط من النوازل الجديدة.

(4) المعيار: 263/6-264. فيمن خلف بنين وبنات وأموالاً لم يقسموها. وانظره في النوازل الجديدة: 555/6 نوازل الشركة وانظر أيضاً في: 261/6 نوازل الحجر.

(5) هو أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوي المالكي شيخ الأندلس في وقته صدر المفتين والمشاورين في زمنه، أحفظ الناس لقول مالك وأصحابه، وأعلمهـــم بحججه واختلاف رواياته، تفقه بأبي إبراهيم وصحبه، له كتاب الاستيعاب في الفقـــه المالكي في مائة جزء. قال فيه ابن عنيف: إليه انتهت رئاسة الفقه بالأندلس، حتى صار بمثابة يحيى بن يحيى في زمانه. توفي سنة 401 هـــ.=

تبقيتها، فمنعه المبتاع، وقال: بيعك للحانوت بجميع حقوقه ومنافعه يقطع حجتك، وحقك من الحفرة؟

فأجاب ابن زرب [وجميع الفقهاء]: إن بيعه للحانوت قاطع لحقه في الحفرة، وقاسها القاضي بمسألة أصبغ في جامع البيوع فيمن باع عرصته السفلى، وكان يجري عليها ماء عرصته العليا، ولم يُبَيِّنْ ذلك، فمنعه المشتري، فقال أصبغ[1]: ذلك له، ويصرف عنه ولا يلزمه، إلا أن يكون من الأمور الظاهرة التي تعرف، ويعرفها المشتري أن لا معدل لها، وأن الماء منصب إليها لابد له منها، ولا مصرف له على الوجوه كلها بأسبابها فأراه إذا كان كذلك كالمشتري عليها وكالشروط، وإلا فلا[2].

= انظر ترجمته في: المدارك: 4/635-642، والصلة لابن بشكوال: 1/28-29، وشذرات الذهب لابن العماد: 3/61، والديباج المذهب لابن فرحون: 39، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف: 102.

(1) أصبغ: هو أصبغ بن الفرج أبو عبد الله بن سعيد بن نافع المصري، مولى عبد العزيز ابن مروان (ت 225 هـ/839 م). كان فقيهاً نظاراً، حافظًا لمذهب مالك، بصيراً بالقياس والرأي، روى عن عبد الرحمن بن زيد ويحيى بن سلام وابن سمعان وغيرهم، من مصنفاته كتاب: الأصول في عشرة أجزاء، وكتاب: تفسير غريب الموطأ، وكتاب: الرد على أهل الأهواء. قال ابن معين: "كان أصبغ من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك".

انظر ترجمته في: المدارك: 4/17-22، والديباج المذهب: 1/199.

(2) المعيار: 6/267-268. من اشترى حانوتًا بقرب دار فألفى بها حفرة لمرحاض الدار.=

56- **سُئل** ابن زرب عن الرجل يشتري الثوب المحشو أو غيره، بثمن نقـــداً، فلا ينقدُ المشتري للبائع حتى يتقايلا، فيأتي المشتري بالثوب، فيـــدَّعي البائع أن ثوبه أرفع صفة وأجود، وينكر أن يكون هذا ثوبه؟

فقال: إذا تقايلا وتمت الإقالة بينهما واختلفا في الثوب كما ذكـــرت، ولم يكن للمشتري بيّنَة أن الثوب ثوب البائع، تحالفـــا وتفاســـخا في الإقالة، وثبت بيع الثوب بينهما، ويرجع البائع بالثمن على المشـــتري فيأخذه منه(1).

57- **سُئل** عن رجلٍ ابتاعَ طعاماً؛ قمحاً أو شعيراً، ورأى الطعام وسَـــاوَمَه عليه ودفع إليه عربونه، ثم بقي الطعام عند بائعه ولم يَحُزْهُ المشتري ولا كاله، فلما كان إلى أيام، ارتفع الشعير وغلا، فجاء المبتـــاع فطلـــب الطعام، فأبى البائع أن يدفع إليه الطعام؟

فأجـــاب: يلزمه البيع فيما عقد معه، قليلاً كان أو كثيراً، فإن كان قد استهلكه، فعليه أن يأتي بثمنه إن شاء الله تعالى(2).

58- **قول** ابن زرب فيمن قال لرجل: إني بعت منك داري وأنا غير بالغ.

= قال ابن سهل: جواب القاضي ابن زرب ومن وافقه أصح في النظر، وقياسه على مسألة أصبغ أبين في الاستدلال من التي نظر الإشبيلي جوابه بها من مسألة العبد.

وانظره في جامع مسائل الأحكام: 376/4.

(1) معين الحكام على القضايا والأحكام لابن عبد الرفيع: 419/2-420، إذا وقعت الإقالة واختلف في الثوب وصفته.

(2) المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة لمحمد بن برهان الدين بن فرحون: 47.

وقال المبتاع: بل ابتعت منك وأنت بالغ؟

قال: القول قول المبتاع مع يمينه[1].

59- **سُئل** ابن زرب عَمَّنْ ادعى أنه ابتاع داراً من رجل، وأنكر ذلك، و لم تقم للمدعي بينة، هل يُؤخذ بكرائها أم لا؟

فأجاب: بأنه يؤخذ بخراجها – وكان رحمه الله يقضي بذلك – فقال له ابن دحون: أليس الغلة بالضمان؟

فقال: ليس في مثل هذا، هذا مُقِرٌّ بأن الدار كانت للقائم، ويزعم أنه ابتاعها، و لم يُثبت ذلك، فهو يُرجع عليه بالغلة. ولو قال: الدّار ملكي و لم يدَّع ابتياعها، ثم أثبت القائم ملكها لم يرجع عليه بالغلة[2].

60- **سُئل** ابن زرب: عن رجل بيع ماله بمحضره و لم ينكْر ذلك، ثم قام يطلب نقض البيع؟

فقال: ليس له نقضه، وإنما يقضى له بالثمن الذي بيع به خاصة[3].

(1) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض ص: 150.

(2) النوازل الجديدة الكبرى: 514/5 نوازل العيوب.

قال ابن سهل: الذي قاله القاضي، سمعنا بعض شيوخنا يقوله، وهو دليل ما في الشفعة من المختلطة. وانظر نوازل ابن بشتغير: 497، فتوى: 772، وأحكام الشعبي: 329.

(3) مفيد الحكام فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام: 160 مخ تمكروت.

61- **وسُئل** أيضاً عن رجل بيع عليه ماله وهو غائب، ثم علم بالبيع وسكت سنة أو سنتين، ثم قام فيه؟

فقال: القيام له واجب، وليس هو كمن بيع عليه ماله وهو حاضر للبيع فسكت و لم يغير، فهذا ليس له غير الثمن، والبيع لازم[1].

62- [مسألة: من باع بالبراءة على ألا يمين عليه]

قال ابن الهندي: وإذا باع بالبراءة على ألا يمين عليه، ثم يجد

المشتري عيباً، فيريد أن يحلف البائع ما علم به، قال مالك: لا يمين عليه.

قال ابن زرب: وبه العمل[2].

63- [مسألة: هل يدخل سُلّم الدار في البيع؟]

قال [ابن زرب]: مما يؤكد أن السلم يكون في الدار للمبتاع ما ينعقد في الوثائق: بمنافعها ومرافقها.

فقال له ابن الحسن: قد رأيت لابن حبيب مثل هذا.

(1) المصدر السابق: 160-161.

(2) نوازل ابن بشتغير: 450، فتوى: 636. وانظر أحكام الشعبي: 257.

فقال: ما رأيته؟

قيل له: ينبغي على هذا أن يدخل الدلو والحبال في البيع؛ لأنه لا يوصل إلى الانتفاع بالبئر إلا بذلك؟

فقال: السُّلم بخلاف ما ذكرت، وليس للبائع أخذه[1].

64- [يمنع بيع الفرس الموسوم بسمة الحبس؟]

وأفتى في نصراني باع فرساً موسوماً بسمة الحبس من مسلم: إن ينقض البيع؛ لأنه ذريعة إلى بيع الخيل المحبسة؛ لأن الذي يشتريه ربما باعه وتداولته الأملاك[2].

65- [مسألة: إذا باعت البكر، فشهد أن بيعها كان لِحَاجَةٍ وَفِاقَةٍ؟]

إذا باعت البكر فشهد أن بيعها كان لحاجةٍ وَفَاقَةٍ لها لا غنى بها عنه، وأنه بيع سداد ونظر لا غبن فيه، فالبيع تام، ويعذر إليها فيمن شهد إليها. قاله ابن أبي زيد.

قال ابن زرب: لا تتم الشهادة حتى يقولوا: إن الثمن دخل في مصالح البائعة، وفي سد خلتها وفاقتها، وكذلك الرواية[3].

---

(1) نوازل ابن بشتغير: 498، فتوى: 775. وانظر أحكام الشعبي: 330.

(2) نوازل ابن بشتغير: 194-195، فتوى: 52. وانظر أحكام الشعبي: 205.

(3) نوازل ابن بشتغير: 432، فتوى رقم: 596. وانظر أحكام الشعبي: 237.

66- **[مسألة: إذا باع مال ابنه أو ابتاعه لنفسه حمل على التمام؟]**

قال ابن القاسم: الوصي بمترلة الأب.

قال ابن زرب: جرى عندنا أن الأب إذا باع مال ابنه أو ابتاعه لنفسه حمل على التمام، إلا أن يثبت الغبن[1].

67- **[مسألة: الأب يبيع دار سكناه من ابنه؟]**

قال ابن زرب: إن أشهد أنه باع دار سكناه من ابنه الصغير بمال استقر له بيده من مال أمه، أو من هبة أخته، أو غير ذلك: جاز، وإن لم يعرف السبب، الذي وجب منه للابن المال.

وإن قال: بمال وهبه إياه: لم يجز، إلا أن تعرف الهبة، ويكون قد حيز عنه عامًا قبل البيع.

وإن كانت غير دار سكناه، فذلك جائز على كل حال، إذ لا تهمة فيه؛ لأنه لو شاء لوهب له الدار[2].

68- **سُئل** ابن زرب، سأله الفقيه الصديني[3] الفاسي عن رجل من أهل فاس أرسل مع رجل عروضاً إلى رجل بسجلماسة[4]، فباع الرسول

(1) نوازل ابن بشتغير: 263، فتوى رقم: 192. وانظر أحكام الشعبي: 485.

(2) نوازل ابن بشتغير: 244، فتوى: 153. وانظر أحكام الشعبي: 141.

(3) صدينة: منطقة في ضاحية مدينة فاس إلى الجهة الشمالية جنوب مدينة تاونات.

(4) سجلماسة: يطلق هذا الاسم على مقاطعة في جنوب المغرب تسمى الآن: تافيلالت، تقع على الشاطئ الأيسر لوادي زيز، قيل: إنها شيدت سنة 758هـ على يد بربر مكناسة وحكمها بنو مدرار، ووقعت في قبضة عبد الله بن ياسين، وكانت محطة لتجارة=

العروض بسجلماسة، ودفع ثمنها إلى الذي أرسلها إليه، فقال الذي بعثه: إنما أمرتك أن تدفع إليه العروض، لم آمرك بالبيع، وقال الرسول: بل أمرتني ببيعها، وأن أدفع إليه ثمنها.

فأجاب بأن قال: الرسول ضامن. فقال لهم القاضي: ما هكذا أفتيت فيها. ثم قال لهم: إذا بعث الرسول ألم يبعثه على الأمانة؟ فقالوا: نعم. فقال لهم: فمن كان أمينًا لم يضمن إلا ببينة تقوم عليه بالتعدي، وإلا فلا ضمان عليه. ومثله ما روى عيسى عن ابن القاسم[1] في الرجل يبعث مع الرجل البضاعة إلى الرجل فيرسلها الرسول مع غيره إلى الذي أرسله فتضيع، فيقول الرسول للذي أرسله: إنك أمرتني أن أرسلها مع غيري، ويقول الذي أرسلها: لم آمرك بذلك. فالقول قول الرسول، لأن الأصل في هذا أنه على الأمانة، فمن يُرِد أن يخرجه عن صفة الأمانة فعليه إقامة البينة[2].

=الذهب والعاج والجلود، زارها ابن بطوطة وقال: إنها من أجمل المدن. انظر: معيار الاختيار: 180، ومعجم البلدان: 192/3.

(1) ابن القاسم: عبد الرحمن بن خالد بن جنادة العتقي المصري (ت 191 هـ)، أحد أقطاب الفقه المالكي وسدنته، تفقه بمالك والليث بن سعد وابن الماجشون ومسلم ابن خالد وغيرهم، وروى عنه سحنون المدونة، قال فيه الدارقطني:ابن القاسم صاحب مالك، من كبراء المصريين وفقهائهم". انظر ترجمته في: المدارك: 244/3، والأعلام: 323/3، وتذكرة الحفاظ: 356/1.

(2) المعيار: 210/8. حكم من أرسل عروضاً مع آخر لرجل، فباعها ودفع الثمن. =

69- **سُئِل** ابن زرب عَمَّنْ ابتاع داراً من رجل، فأنكر ذلك الرجل، ولم تقم للمدعي بينة؟

فأجاب: بأنه يؤخذ بخرجها وقضى بذلك، فقال له ابن دحون: أليس الغلة بالضمان؟ فقال: ليس في مثل هذا. هو مقرٌّ بأن الدار كانت للقائم، ويزعم أنه باعها، ولم يثبت فرجع عليه بالغلة، ولو قال الدار ملكي ولم يدع ابتياعاً ثم ثبت للقائم ملكها لم يرجع عليه بالغلة[1].

[من مسائل الصلح]

70- **سُئِل** ابن زرب عن الرجل يكون له الحق على ثان فيلَدُّ به ويناكره، فيتصدق به على المجاذم، ثم يصالح فيه بعد ذلك الذي له الحق. فهل الصلح جائز أم لا؟

فأجاب: الصلح جائز؛ لأن المجاذم ليسوا قوماً بأعيانهم[2].

71- **سُئِل** ابن زرب عن متخاصمين تصالحا ثم رجع أحدهما، وقال: إنما صالحت على أني بالخيار، وقال الثاني: إنما صالحني صلحاً باتّاً دون خيار؟

= وانظره أيضاً في: 9/101-102 نوازل الوديعة، من بعث مع رجل عروضاً إلى آخر فباعها ودفع ثمنها للمرسل إليه.

(1) المعيار: 8/275. من سكن أرضاً لا يدري مالكها ثم استحقها رجل.

(2) المعيار: 6/506. من له حق على آخر فتصدق به على غير معين ثم صالح به.

فأجاب: يحلف زيّان أنه ما اشترط عليه عبد الله في الصلح ما ادعاه من الخيار، فإذا حلف بذلك، لزم عبد الله الصُّلْحُ، ولزيان رَدُّ اليمين، فإن ردها وحلف عبد الله، رجعت المناظرة بينهما إن شاء الله[1].

72- **سُئل** ابن زرب رحمه الله عن الصلح إذا كان فاسداً؟

---

(1) المعيار: 510/6. إذا تنازع المتصالحان. وانظره في النوازل الجديدة: 341/6 وكذلك في 395/6 نوازل الصلح.

قال المهدي الوزاني: ومعنى ما تقدم ما في أحكام ابن حدير فيمن أشهد على نفسه في وثيقة بقطع دعواه عن خصمه، ثم قام يزعُم أنه لم يفهم الوثيقة، التي أشهد فيها على نفسه ولا قُرِئت عليه.

فأجاب هاشم بن أحمد بن خزيمة بأن قال: قرأت الوثيقة المنعقدة بين حسَّان وابن حجاج، والوثيقة معقودة على الكمال والتمام، فإن كان شهد عندك فيها فأمضها،

فإن قال حسان: إنه لم يفهم الوثيقة ولا قرئت عليه، فإنما يرغب في إبطال البينة وتزويرها، ولو أن كل من عُقدت عليه عقدة وشهد عليه بها ذكر بعد انعقادها أنه لم يفهمها ولا تيقَّنَها لم يصح لأحد حكومة، ولا شاء أحد ممن شهد عليه بحق إلا أبطله بهذا الكلام. وهذا باب من المحال لم أسمعه ولا جرى به العمل ببلدنا. ولو فتح هذا على الناس وأُصْغِيَ إلى ما يدَّعونه من أنهم لم يفهموا ما في الوثائق، والوثائق تُعْرِبُ عن أنفسها، ما انعقد فيها من أنهم قد عرفوا ما شهدوا به، لم تتم أحكام المسلمين، ولبطلت البينات والحجج، ولا أرى أن يسمع من قول حسام فيما ذكره من الاسترعاء، وقد انعقد عليه تزوير الاسترعاء وتكذيبه نفسه أو تكذيب القائم عنه، وأسأل الله حملك على الصواب. وقال بذلك جميعهم.

فأجاب: إنما يحمل حسان وختنه محمد على ما أشهد به القريشي حفظه الله وصدقاه في شهاداته من أن الصلح، الذي تشاهدا عليه إنما انعقد أصله على دعوى في ثياب وحلي وجارية ابنة أنكر جميع ذلك محمد وتصالحا على ذلك، ثم ذكر لهما أن الصلح لا ينعقد إلا بإقرار محمد يكون الجارية عنده. وهذا صلح غير جائز، إذا انعقد أصله بتقاررهما[*] على غير ذلك على غير ما تشاهدا عليه، ويدخله الفساد من أن الصلح انعقد في ثياب وحلي وجارية ممنوعة بذهب، وهذا غير جائز ويجب فسخه إن شاء الله[1].

[من مسائل الحبس]

73- **سُئل** ابن زرب عن رجل حَبَّسَ حُبُساً، وشرط أن ينفذ عنه في مصالح حصن من حصون المسلمين، في وجوه ذكرها، فتغلب العدو على ذلك الحصن؟

فأجاب: تنفذ الغلة في الحصن غيره في تلك الوجوه[2].

74- **سُئل** ابن زرب عن رجل أوصى ببنيان مسجد في موضع، ثم إنه بني المسجد في ذلك الموضع، فبقيت وصيته إلى أن مات؟

فأجاب بقوله: ما حضرني حتى الساعة فيها جواب، واختلف فيها أصحابه[3].

(*) بتقاررهما: من الإقرار والموافقة والكلمة تستعمل كثيراً في الخصومات.

(1) المعيار: 511/6. الصلح الفاسد يجب فسخه.

(2) المعيار: 64/7. حبس الحصن الذي استولى عليه العدو.

(3) المعيار: 65/7. من أوصى ببناء مسجد في موضع فلم يمت حتى بناء غيره.

75- **سُئل** ابن زرب عَمَّنْ ورث مالاً، فاستحق بيده حُبُساً، هل على الوارث غرم ما اغتل منه، إذ لا ضمان عليه فيه؟

فأجاب: أما على قول ابن القاسم[1]. فلا خراج عليه فيه، وقد نزلت عندنا بقرطبة فقضى بذلك، وأما على قول سحنون[2]. فعليه الخراج[3].

(1) ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري (ت191هـ)، أحد أقطاب الفقه المالكي وسدنته، تفقه بمالك والليث وابن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم. روى عنه سحنون المدونة، قال فيه الدارقطني: "ابن القاسم صاحب مالك، من كبراء المصريين وفقهائهم".
انظر ترجمته في: المدارك: 244/3، والأعلام: 323/3، ووفيات الأعيان: 276/1.

(2) سحنون: هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون (ت 240 هـ)، من كبار فقهاء المالكية بالمغرب، أخذ عن أبي خارجة وبهلول وعلي ابن زياد، وابن غانم، وابن أشرس، ولي قضاء القيروان سنة 234 هـ، وروى المدونة عن ابن القاسم عن الإمام مالك، قال فيه أشهب: "ما قدم إلينا من المغرب مثلهّ.
انظر ترجمته في المدارك: 45/2، والأعلام: 5/4، ومعالم الإيمان: 49/2، ورياض النفوس: 249/1.

(3) المعيار: 7/421-422. من ورث مالا فاستحق من يده حبسًا.
قال ابن سهل: قول ابن القاسم الذي أشار إليه ابن زرب في هذا الجواب، هو قوله في كتاب الاستحقاق من المدونة فيمن اشترى جارية بكراً فافتضها، أو ثيباً فوطئها، ثم استحقت حرة فلا شيء عليه في وطئها.

76- **وسُئل** عن رجل من أهل الثغر[1]. وجد على فرس مَوْسُومٍ[2] في فخذه [حُبُسٌ لله تَعَالَى][3] رفع إليه، فلما كشف عن ذلك، قال: اشتريته ببلاد البربر، فلما أتيت سجلماسة[4]، خفت أن أغرم عليه، أو يُنزع مني، فَوَسَمْتُهُ بهذا، رجاء أن يُطْلَق؟

(فأجاب)[5]: إن عرف مِلْكُهُ للفرس قبل هذه السِّمة، وإلا أقام بينة بما ادعاه وخُلِّيَ بينه وبينه، وإن لم تقم بينة بما ادعاه، فأمضه في سبيل الله على ما ظهر من وسمه، ولا يصدّق الثغري في هذا إلا ببينة[6].

---

(1) الثغر: من خيار العشب، ويحرك، واحدهُ بهاء، وكل جوبة أو عورة منفتحة، والفم أو الأسنان أو مقدمُها، أو ما دامت في منابتها، وما يلي دار الحرب، وموضع المخافة من فروج البلدان، القاموس المحيط، مادة ثغر.

(2) موسوم: الوسم: أثر الكي ج: وسوم، وسمه يسمه وسْماً وَسِمَة فاتسم والوسام والسمة بكسرهما، ما وسم به الحيوان من ضروب الصور. القاموس المحيط، مادة: وسم.

(3) في المعيار: (حبس لله) وما أثبتناه من النوازل الجديدة.

(4) سجلماسة: يطلق هذا الاسم على مقاطعة في جنوب المغرب تسمى الآن: (تافيلالت)، تقع على الشاطئ الأيسر لوادي زيز، قيل: إنها شيدت سنة 758 هـ على يد بربر مكناسة، وحكمها بنو مدرار (771-772 م)، ووقعت في قبضة عبد الله بن ياسين سنة (1055 -1056 هـ)، وكانت محطة لتجارة الذهب والعاج والجلود، زارها ابن بطوطة، وقال: إنها من أجمل المدن. انظر معيرا الاختيار: 180-181.

(5) في النوازل الجديدة: (فكتب إليه ابن زرب).

(6) المعيار: 423/7. هل يملك الفرس الموسوم بسمة الحبس. وفي الصفحة: 381/5 وكتب ابن القاسم لابن زرب في رجل ... وانظره في النوازل الجديدة: 363/8 نوازل الحبس وكذا في 613/9 نوازل الفضولي=

77- **وسُئل** عَمَّنْ حَبَّس على نَسْلِهِ؟

فأجاب: هو كمن حبس على عقبه[1][2].

ثم قال لهم القاضي ما تقولون في رجل أوصى ببنيان مسجد موضع كذا، ثم إنه بنى المسجد في ذلك الموضع وبقيت وصيته إلى أن مات فاختلفوا فيه، ثم قالوا له: ما تقول فيها؟ فقال: ما حضرني فيها حتى الساعة جواب[3].

= قال المهدي: وإثبات الشيء المعين في حوالة الأحباس لا يقصَر على الوسم عليه أنه حُبُس، فيكشف من وجد بيده، زاد في التبصرة: ويؤيد ذلك ما روي أنه ﷺ كان يسم إبل الصدقة وحدها، وإبل الجزية وحدها، فدل ذلك على أن الوسم يُعمل به ما لم يعارضه معارض، والله أعلم. 613/9.

وانظر كتاب المقنع في علم الشروط لأحمد بن مغيث: 325-326 وثيقة تحبيس الخيل والسلاح.

وانظر الفتوى في نوازل الشعبي: 239، فتوى رقم: 143، وفي أحكام الشعبي: 142-143.

(1) عقبه: العقب: الجري بعد الجري، والولد، وولد الولد. القاموس المحيط ، مادة: عقب.

(2) وفي مذاهب الحكام قال محمد بن القاضي عياض: حكي عن القاضي ابن زرب أنه كان يفتي في قول المحبس «على ولدي» بدخول ولد البنات ويقول لهم: الدخول بلفظ المحبّس وعقده ولا دخول لهم بقول مالك ثم رجع عنه وقال سواه. انظر: 197 كتاب الأحباس.

(3) المعيار: 423/7. هل يملك الفرس الموسوم بسمة الحبس.

78- **وسُئل** عَمَّنْ حبس شِقْصاً من دارٍ لا تنقسم؟

فأجاب بأن قال: اختلف أهل العلم فيمن له حصة في دار لا تنقسم فحبسها، فقال بعضهم: لا ينفذ تحبيسه فيها، وأجازه بعضهم، وبإجازته أقول. وفي آخر كتاب الصدقة لابن حبيب(1) قال: سألت ابن الماجشون(2) عن الرجل له شريك في دور وتحل مع قوم فتصدق بحصته

(1) ابن حبيب: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس السلمي، يكنى أبا مروان. قال ابن مزين وابن لبابة: عبد الملك عالم الأندلس، قال أحمد بن عبد البر: كان جمَّاعًا للعلم، كثير الكتب، طويل اللسان، فقيه البدن، نحوياً عروضياً، شاعراً، نسابة إخبارياً، وكان أكثر من يختلف إليه الملوك وأبناؤهم من أهل الأدب، روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام، والغازي بن قيس، وزياد بن عبد الرحمن، ورحل سنة ثماني ومائتين فسمع ابن الماجشون، ومطرفا وغيرهم، وسمع منه ابناه: محمد وعبيد الله وبقي بن مخلد، وابن وضاح، والمغامي، وكان عبد الملك حافظاً للفقه على مذهب مالك، نبيهاً فيه، غير أنه لم يكن له علم الحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه، له كتب كثيرة أهمها: فضائل مالك بن أنس، وكتاب مغازي رسول الله ﷺ، وكتب المواعظ، وكتاب الواضحة وغيرها. توفي ابن حبيب في سنة: 238هـ. انظر ترجمته في: الديباج: 255، وشجرة النور الزكية: 74.

(2) ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون، كنيته أبو مروان، كان عبد الملك فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات وعلى أبيه قبله ، فهو فقيه ابن فقيه، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه، وكان ضرير البصر، ويقال: إنه عمي آخر عمره. تفقه بأبيه ومالك وغيرهما. تفقه به خلق=

في ذلك على ولده وغيرهم صدقة، وكل ذلك مشاع غير مقسوم وبعض الشركاء غيب وبعضهم حضور ومنه ما يقسم ومنه ما لا يقسم، كيف العمل فيه؟ فقال: إن كان من الشركاء مريد القسم ومنهم غائب ضرب السلطان، أجلا للغائب على قدر المسافة في غيبته، فإما وكل وإما قسم عليه السلطان، ويسند حقه مسنداً وضرب القسمة بين الشركاء جميعاً فلما أصاب المتصدق عليه فهو على التحبيس، وما كان من ذلك لا ينقسم بيع، فما أصاب المتصدق عليه من الثمن في حصته اشترى ما يكون صدقة مسبلة[*]، كما سبلها صاحبها، قلت: القول بيع ما لا ينقسم هو المختار، وبه جرى عمل القضاة والحكام، ثم يُشْتَرى بالثمن ما يكون حبساً وهما قولان معروفان للمالكية[1].

79- و**سُئِل** عَمَّنْ حَبَّس حُبُساً، وشرط أن تنفذ غلته في مصالح حصنٍ[2] من حصون المسلمين، في وجوه ذكرها، فتغلب العدو على ذلك الحصن؟

= كثير، وأئمة جلة كأحمد بن المعذل وابن حبيب وسحنون. توفي سنة 212 وقيل: 214 هـ. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية: 56، والديباج: 252.

(*) صدقة مسبلة: أي جعلها في سبيل الله.

(1) المعيار: 7/423-424. بيع ما لا ينقسم من الحبس.

(2) حصن: الحصن بالكسر، كل موضع حصين لا يوصل إلى جوفه ج: حصون، وأحصان، وحصنة، والهلاك والسلاح. القاموس المحيط، مادة:حصن.

فأجاب بأن قال: تنفذ الغلة في مثل تلك الوجوه في حصن غـــيره إن شاء الله، وقال: ما كان لله عز وجل واستغنى عنه، فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه مما هو لله، كالدار المحبسة تلصق بمسجد لا بأس أن يوسع به المسجد الجامع خاصة؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في موضـــع واحد، وغيرها من المساجد قد ينتقل عن المسجد إذا ضاق إلى غـــيره، ونحو ما ذكره القاضي، واختاره في كتاب ابن حبيـــب، قـــال ابـــن الماجشون عن مالك: أدخل في مسجد رسول الله ﷺ.

دور محبسة كانت حوله هدمت وزيدت فيه.

قال ابن حبيب: قلت لابن الماجشون: فهل ترى مساجد الأمصـــار في هذا مثل مسجد رسول الله ﷺ؟ قال: أما المسجد الجامع الذي لم يجمع فيه فنعم، وأما مسجد العشائر فلا، وقاله مطرف[1] وابن عبد الحكم[2]

(1) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي (ت 220 هـــ) فقيه حافظ من أصحاب الإمام مالك، تفقه بمالك وابن الماجشون وابن دينار وابن كنانة والمغيرة. قال ابن حنبل: "كانوا يقدمونه على أصحاب مالك".
انظر ترجمته في المدارك: 133/3.

(2) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري (ت 214 هـــ) أحد أئمة الفقه المالكي بالديار المصرية، وإليه انتهت رئاسة الفتيا والأحكام بعد أشهب، سمع من مالك والليث وعبد الرزاق والقعنبي، وألف كتاباً اختصر فيه أسمعته، ثم اختصر منه كتاباً صغيراً، فكانا معتمد المالكية من البغداديين. قال فيه ابن عبد البر: "كان ابن الحكم رجلا صالحاً ثقة متحققاً بمذهب مالك". =

وأصبغ، وقال ابن الماجشون في المقبرة تضيق عن الدفن وينتقل عنها إلى غيرها، وإلى جانبها مسجد قد ضاق بأهله: لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها؛ لأنهما جميعاً: المسجد، والمقبرة، حبس للمسلمين، لصلاتهم ومدافنهم، فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك في بعض.

وروى أصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت فبنى قوم عليها مسجداً

يجتمعون للصلاة فيه، لا بأس بذلك، وكذلك ما كان لله، لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض، وينقل بعضه إلى بعض. وفي حبس العتبية[1] في رسم سن قال ابن القاسم في اتخاذ المساجد على القبور: إنما كره من ذلك، هذه المساجد التي تبنى عليها، فإذا عفت مقبرة، فبنى قوم عليها مسجداً يجتمعون للصلاة فيه، فلا أرى به بأساً، وتكررت في الجنائز[2].

= انظر ترجمته في المدارك: 363/3، والديباج: 134، وشجرة النور الزكية: 59، والأعلام: 95/4.

(1) انظر العتبية بالبيان والتحصيل: 234/12 كتاب الحبس الأول.

قال ابن رشد مبيناً قول العتبي: "إنما كره اتخاذ المساجد على القبور صيانة لها لئلا يكون ذلك ذريعة إلى الصلاة عليها. وقد قال رسول الله ﷺ: "اللهم لا تجعل قبري وثناً بعدي يُعبَد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". وأما إذا عفت المقبرة وانقطع الدفن فيها فلا بأس أن يبنى عليها مسجد للصلاة فيه؛ لأن المسجد والمقبرة حبسان على المسلمين لصلاتهم ودفن موتاهم، فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك في بعض، وينقل بعضه إلى بعض على أنفع ذلك لهم وأرفقه بهم وأحوجه ما هم إليه. قال ذلك ابن الماجشون في الواضحة ...".

(2) المعيار: 424/7-425 إذا تعذر صرف الحبس فيما حبس عليه يصرف فيما يشبهه.

80- **وسُئِل** بعض أصحاب ابن زرب عَمَّنْ هدم قصبة كانت في داره المحبسة وباع أنقاضها فأخرج عنها، وسمرت عليه، ثم رغب إلى القاضي أن يعاد إلى الدار ويوضع النقض في بيت بنى عليه إلى أن يعطي سقف المجلس، الذي كان تحت القصبة، والرجل الهادم ممن لا يبني على يديه شيء من ذلك أبداً؛ لأنه شديد السفه قليل الإنصاف؟

فأجاب: أرى أن يباع من النقض بعضه، وينفق من ثمنه في بنيان المجلس، ويدخل باقي النقض في البنيان، ثم كذلك تباع له الدار.

فقال ابن زرب: هذا حسن يفعل هذا.

فقال له جماعة من أهل المجلس: أو ليس هذا من بيع الحبس؟ فقال: أو لستم تسمعون ما يقول: إنه إن لم يؤخذ، لم يبن على يد الذي هدمه، ليس هذا من بيع الحبس، هذا لنا صلاح.

قال أبو علي: فقلت له: قد رأيت مساجد تباع حِصرها، فقد بلغني أن مسجداً تباع منه حصر بخمسة وثلاثين ديناراً، فقال: إذا كان يستغني عنها فما ببيعها بأس، قيل له: وكذلك ما بلى من أنقاض المساجد واستغنى عنها، قال: نعم بيعه جائز[1].

81- **وسُئِل** ابن زرب عن حبس ثبت قبض المحبس عليه له، فقام ورثة المحبِّس على المحبس عليه فقالوا له: إن الحيازة لم تتم في حبسك؛ لأن المحبس

(1) المعيار: 425/7 مصير أنقاض قصبة حبست، ومسجد لا جيران له.
وانظر جامع المسائل: 393/5.

رجع إليه معجلاً يوماً ثانياً من الحيازة له، وسكنه حتى مات. إنما رأى الشهود الحيازة ثم رجع إليه معجلاً وذهب إلى تحليف المحبس عليه؟

فأجاب: لا يمين في هذا، لأنه لو وجب ونكل المحبس عليه عن اليمين وجب أن يترل الورثة في الحبس يغتلونه حياة، الذي نكل عن اليمين، لأنه قد يطول عمره، ويبقى بأيدي الورثة ويموت الشهود، ويكون ذلك وهناً على الحبس[1].

82- و**سُئل** عَمَّنْ حبس على ولده الصغير حبساً وقبضه الأب وحازه له لِصِغَره، وبقي بيد الأب حتى مات والابن حين موته بالغ؟

فأجاب: إن كان الابن معروفاً بالرشد[2] من وقت بلوغه و لم يقبض بطل الحبس، وإن كان معروفاً بالسفه لم يبطل، وإن طال ترك له، وإن

---

(1) المعيار: 426/7 إذا ثبت قبضُ الحبس، فعلى من ادعى عدم استمراره البينة.
وانظره في جامع المسائل: 440/5.
وروي عن ابن زرب أيضاً قوله: قال ابن زرب: ورأيت بعض أهل عصرنا من الفقهاء أفتى في هذا باليمين وهو غلط.
وانظر نوازل ابن بشتغير: 238، فتوى رقم: 140، وأحكام الشعبي: 141-142.

(2) الرشد: قال أحمد بن مغيث الطليطلي في منتخب الأحكام: " قال الله عز وجل: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ سورة النساء آية 6. فأمر الله عز وجل الحاكم أن يدفع إلى اليتيم ماله إذا كان بهذه الصفة، وعرف منه الرشد، ومتى لم يبلغ ولا علم منه رشداً، لم يجز أن يدفع إليه ماله، ولا فرق حينئذ بين كبير، ظهر منه سفه وتبذير لماله، وبين يتيم بلغ وهو بهذه الصفة أنه يحجر عليه، قاله الحسن البصري وقتادة.=

كان حاله مشكوكاً فيه لا يقضى عليه برشد ولا سفه، فإنه إذا مضت سنة بعد موت الأب وهو بالغ بطل الحبس[1].

83- **وسُئِل** عن رجل اشترى داراً أو أرضاً، فأنفق فيها، وبنى الدار وغرس الأرض، ثم ثبت أن ذلك حبس؟

فأجاب: إذا لم يعلم المبتاع بالحبس، وحلف على ذلك، فله قيمة ما بنى وغرس قائماً، فإن لم يجد من أين يأخذ القيمة، نظر إلى قيمة بنيانه،

= والرشد الذي ذكره الله عز وجل، هو الصلاح في العقل والدين ، وقال ابن عباس والسدي: هو إصلاح في العقل والدين وحفظ المال وإثماره. وبه قال ابن الماجشون وأصحابه المدنيون، ومذهب ابن القاسم في ذلك، أنه تثمير المال. وإن كان غير صالح في دينه وبه يستوجب أمر الرشد، وبه جرى الحكم عند الشيوخ". 79-80 – تفسير ما جاء في الشهادة على الترشيد وحد الرشد عند ابن القاسم: حفظ المال مع حسن النظر وهو ظاهر المدونة. قال فيها: وصفة من يحجر عليه من الأحرار أن يبذر ماله في لذاته من الشراب ويسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيئاً. وأما من أخذ ماله وأنماه وهو فاسق في حاله غير مبذر لماله فلا يُحَجّرُ عليه وإن كان له مال عند وصي قبضه انتهى.

أما خليل فظاهر كلامه أن حد الرشد عنده حفظ المال، ولا يشترط معه تنميته ولا صلاح دين حيث قال: إلى حفظ مال ذي الأب بعده.

وحد الرشد عند المدنيين من أصحاب مالك: حفظ المال وحسن النظر، وصلاح الدين.

انظر مواهب الجليل: 64/5، والتاج والإكليل للمواق: 64/5، وشرح الخرشي على خليل: 294/5.

(1) المعيار: 426/7-427 تحبيس الأب على صغيره و لم يحز حتى مات الأب.

أو غرسه قائماً، وإلى قيمة الأرض، فيكون شريكاً في غلة الحبس مع الذين حبس عليهم، هو بقيمة البنيان وهو بقيمة القاعة، حتى يستوفي قيمة عمارته، يأخذ هو من الغلة بقدر بنيانه أو غرسه، وهو بقدر قيمة أرضهم، إلا أن يكون المحبس عليه، هو الذي باع، فلا يكون له في الغلة شيء، ويدخل عقبه فيها إن كان الحبس على عقبه، على ما يجب من دخول الأبناء مع الآباء، وحق المبتاع قد تم في ذلك، ولا يرجع بالثمن إلا على البائع، فإن لم يكن له مال استغل نصيبه خاصة، يعني إذا كان معه عقب في الحبس، قال: وهو خلاف ما بنى وعَمَّر، فإذا مات البائع بطل باقي الثمن، يعني أن يكون معه مال، قال: وهذا إذا كان البائع من الذين حبس عليهم، ولا شيء على المبتاع فيما سكن واستغل، وقيل: عليه بمنزلة العبد يستحق نفسه، وقد استخدمه المبتاع على ما وقع في ذلك من الاختلاف انتهى[1].

84- **وسُئل** عن رجل باع دابة أو جارية من رجل، فوجد [بها] عيباً، فأتى المشتري إلى البائع ليردها، فقال – يعني البائع – أحلف أنك ما رأيت العيب حين اشتريتها، ولم يدع البائع أنه أراه إياه؟

فأجاب: قال مالك: ما ذاك على المشتري ولكني أرى أن يرد على البائع ولا يحلف المشتري إلا أن تكون بينة بأنه قد رآه، يعني فلا يرد أو يدعي أنه قد رآه فيحلف، فلم يوجب اليمين على المبتاع إذا لم يدع أنه أراه العيب، وقال ابن القاسم: في السلعة الغائبة التي قد رآها المبتاع، أو

(1) المعيار: 427/7 من غرس وبَنَى فاستحق منه بالحُبُس.

وصفت له تموت قبل القبض، فادعى البائع، أنها قد ماتت بعد الصفة وادَّعى المبتاع أنها قد ماتت قبل الصفة.

قال: في قول مالك الأول هى من البائع، إلا أن يأتي ببينة أنها ماتت بعد الصفة، فإن لم تكن بينة، فادعى البائع أن المبتاع علم أنها ماتت بعد وجوب البيع، فاليمين للبائع على المبتاع، وهى من البائع، فأوجب ابن القاسم اليمين على المبتاع، لدعوى البائع العلم، وهاتان مسألتان شبيهتان بمسألة الحبس[1].

85- **كره** مالك أن يشترط الرجل في أصْلٍ حبَّسه أن يحوز ما حبَّسه على بنيه، **وسُئل** ابن زرب لم (يكره ذلك)[2]؟

فأجاب: لأن البلوغ في بنيه (الصغار)[3] يختلف، (فربما عجل ببعضهم وأخر ببعض)[4]، فكره أن يمنع من بلغ أن يختار لنفسه حتى يبلغ بقية إخوته[5].

---

(1) المعيار: 428/7-429 من ردَّ بالعيب فهل يحلف ما رآه؟

(2) في معين الحكام على القضايا والأحكام: (لِمَ كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكاً؟) 725/2.

(3) ساقط من معين الحكام.

(4) في معين الحكام: (على قدر أسنانهم).

(5) جامع المسائل: 441/5.=

86- [مسألة: في حيازة الحبس]

قال ابن زرب: إذا حبّس أرضاً قبل أوان الزراعة، ولا يمكن حوزها إلا بالزراعة، فمات المحبس قبل أوان الزراعة، فالصدقة والحبس ماضيان سواء طاف الشهود على الأرض أم لا، إذا أحدّها.

وإن مضى أوان الزراعة أو دخل ولم يزرعها ولا اعتمرها حتى مات المتصدق بطلت. وأما إن طاف المتصدق والمحبس على الأرض مع الشهود، ووافقهم على حدودها بحضرة المتصدق عليه، وأشهد على التخلي عنها إلى المتصدق عليه، فهى حيازة صحيحة، لا يبالي مات المتصدق قبل أوان الزراعة أو بعد، ولم يعلم، فالصدقة والحبس ماضيان. انظر هذا تأويل ابن زرب[1].

= قال البرزلي: وخالفه غيره. وقال: لما اشترط ذلك صارت صدقة ضعيفة لكونه لم يخرجها من يده. وعن ابن لبابة: إن الكراهية في الواحد والاثنين وهو خلاف ما ذكره ابن زرب.

وانظره في: معين الحكام على القضايا والأحكام لابن عبد الرفيع: 725/2.

(1) نوازل ابن بشتغير: 238-239، فتوى رقم: 141، وانظر أحكام الشعبي: 143.

[من مسائل الشفعة[1]]

87- سُئِل ابن زرب عَمَّنْ اشترى شقصاً له شفيع، فبنى فيه، ثم قـيم عليـه بالشفعة، هل يأخذ قيمة بنائه قائماً أو منقوصاً؟

فأجاب: قال العتبي[2]: له قيمة البناء منقوضاً، لأنه متعدٍّ إذا عَلِم أن له

(1) قال ابن زرب: ولا شفعة عند مالك في عشرة أشياء: فيما لا يقسم، ولا في طريق، ولا في عرصة، ولا في الحيوان، ولا في شيء من العروض، ولا في زرع، ولا في البقول، ولا في هبة لغير ثواب، ولا في صدقة، ولا في أندر، ولا في حبس. قاله محمد بن برهـان الدين بن فرحون في المسائل الملقوطة من فتاوى ابن زرب صفحة: 68.
يروي ابن سهل عن ابن زرب أنه قال: نزلت عندنا الأخذ بالشفعة لبيت المال، فـأراد صاحب المواريث الأخذ بها للمسلمين، فأفتى بعض الفقهاء وأظنه الحجازي بأن ذلك له، وهو خطأ من المفتي ولا يأخذ بالشفعة إذ لا ينحجز للمسلمين وإنما له جميع مـا وجب خاصة.
وسُئل ابن رشد عن هذه الفتيا مع قول سحنون إن المرتد إذا قتل وقـد وجبـت لـه الشفعة أن السلطان يأخذ بها لبيت المال، وهل الأرض فيها جلي إلا لمن يكون فرق.
فأجاب: إن قول ابن زرب ليس بخلاف لقول سحنون لأنه قال: السلطان يأخذ الشفعة لبيت المال إن شاء. وقول ابن زرب: ليس لصاحب المواريث الأخذ، أي أنه لم يجعـل ذلك له ولو جعل له الأخذ بها لأخذ إذا رآه نظراً. انظر جامع المسائل للبرزلي: 80/5.

(2) العتبي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأموي القرطبي (ت 255هـ)، أحد أئمة الفقه المالكي بالأندلس، نسبته إلى عتبة بن أبي سفيان بن حرب بالولاء، سمع من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وغيرهما، له كتاب: المستخرجة في الفقه المالكي، قال فيه ابن عبد البر: "كان عظيم القدر عند العامة، معظما في زمانه" =

شفيعاً، وبنى قبل أن يعلم أيأخذ بالشفعة، أم لا؟ وفي كتاب الوقار له: قيمته قائما[1].

قال ابن زرب: وقول العتبي، أصحُّ وأحبُّ إليَّ[2].

88- هل لصاحب المواريث أن يأخذ بالشفعة؟

قال ابن زرب: ليس لصاحب المواريث أن يأخذ بها، إذ لم يجعل ذلك إليه، وإنما جعل إليه جمع المال، وتحصينه[3].

= انظر ترجمته في: المدارك: 252/4، والديباج: 176/2، وشجرة النور: 75، والأعلام: 335/12.

(1) انظر نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير: 216، وأحكام الشعبي: 85.

(2) المعيار: 97/8. ما بناه المشفوع من يده يأخذ قيمته منقوصاً.

(3) فتاوى ابن رشد: 1324/3.

قال ابن رشد: فلو جعل إليه السلطان الأخذ بالشفعة إن رأى ذلك نظراً لبيت مال المسلمين لكان له الأخذ بها عنده على ما قاله سحنون، وبالله تعالى التوفيق.

وفي نوازل ابن بشتغير: قال ابن زرب في الشقص يجب لبيت مال المسلمين فيريد صاحب المواريث أن يأخذ بالشفعة، فليس ذلك له، لأنه لا يتجر للمسلمين، وإنما يجمع ما وجب لهم.

وانظر أيضاً أحكام الشعبي: 85، والمعيار: 98/8-113.

وسئل ابن رشد عما ذكره ابن زرب على ما حكاه عنه ابن سهل في أحكامه في مسألة الشفعة لبيت المال ولا حكم للناظر في المواريث في شيء من ذلك، وسحنون قد قال في المرتد بقتل وقد وجبت له لا شفعة أن السلطان بأخذها إن شاء لبيت المال أو يتركه، فليس هذا بنص جلي على الشفعة لبيت المال، اللهم إذاكان بين المسألتين فرق، فالغرض معرفة ذلك والحقيقة فيه.=

89- قال ابن زرب فيمن وجبت له شفعة فأخذها لغيره، فعثر عليه فردَّ، فقال: إني آخذ الآن لنفسي، فليس له ذلك، لأن أخذه إياها لغيره كأنه أسقطها لنفسه[1].

90- [هل تجوز الشفعة في الأندر؟]

قال ابن زرب: إذا كان بين شركاء، لأحدهم النصف، والثاني: الثلث، والثالث: السدس، أسهم بينهم على أقل الأنصباء، فينظر ما مع صاحب السدس من الزرع، فإن كان عيراً حُزم وخرج سهمه درس

= فأجاب: ليس ما قاله ابن زرب مخالفاً لقول سحنون؛ لأن سحنون قال: إن للسلطان أن يأخذ بالشفعة لبيت المال إن شاء. وقال ابن زرب: ليس لصاحب المواريث أن يأخذ بها، إذ لم يجعل ذلك إليه، وإنما جعل إليه جمع المال وتحصينه، فلو جعل إليه السلطان الأخذ بالشفعة إن رأى ذلك نظراً لبيت المال لكان له الأخذ بها عنده على ما قال به سحنون.

وقد علق الونشريسي على تأويل ابن رشد بقوله: "وفي هذا التوفيق عندي نظر، لأن تعليل ابن زرب يقتضي المراد الحكم للسلطان ونائبه، الذي هو صاحب المواريث في نازلته والله أعلم.

أما ابن عرفة فقد وفق بين ابن زرب وسحنون توفيقاً لطيف المعنى يخالف ما وفق به ابن رشد بينهما، يقول: "ظاهر مسألة سحنون أن الموروث فيها الشفعة نفسها، وظاهر مسألة ابن زرب أن الموروث فيها إنما هو الشقص، الذي تجب الشفعة به، فتأمله". المعيار: 98/8.

(1) نوازل ابن بشتغير: 210، وأحكام الشعبي: 74.

تلك العشر حزم، وإن خرج لصاحب النصف درس عشراً، ولا يزاد صاحب النصف على عشر، وكذلك صاحب الثلث[1].

91- **[أربعة لا شفعة لهم]**

قال ابن زرب: أربعة لا شفعة لهم: أحد المتعاوضين يبيع حصة من دار الشركة، والوصي يبيع حصة يتيمه، والأب يبيع حصة ابنه، والوكيل للأخوين باع حصة من وكله، وكل واحد منهم شريك فيما باع، لا شفعة لهم؛ لأن البيع تسليم الشفعة، وليس كالشراء؛ لأن الشراء ليس بتسليم، وللوكيل أن يأخذها.

قال: ومن بنى داراً فليس له أن يجري من مائها في الزقاق إلا ماء المطر خاصة، ولا يجري ماء الغسل، لأنه يضر به، إلا أن يكون في قارعة مغطاة[2].

[من مسائل القسمة]

92- **سُئِل** ابن زرب عَمَّنْ بنى في دار مشتركة بينه وبين ثان؟

فأجاب: إن كانت تحمل القسمة قسمت، فإن وقع البنيان في نصيب الباني فقد أخذ بنيانه، وإن وقع في نصيب صاحبه أعطاه قيمته منقوصاً[3].

(1) نوازل ابن بشتغير: 217.

(2) نوازل ابن بشتغير: 539-540.

(3) المعيار: 118/8. من بنى في دار مشتركة بينه وبين ثانٍ. وفي نوازل ابن بشتغير: 202، فتوى رقم: 73، وأحكام الشعبي: 25، وفي نوازل ابن بشتغير زيادة: "ولو أراد صاحبه أن يدفع إليه قبل القسمة نصف قيمته قائماً، ويكون شريكاً معه فذلك له".

93- **سُئل** ابن زرب عَمَّنْ نحل[1] ابنته داراً لا تنقسم؟

فأجاب: دار الخلاف فيها بين الشيوخ، وتفسير ذلك، أن ينظر إلى الدار جمعاء؛ لأن نصيب الزوج هو في جميع الدار[2].

94- **سُئل** عن دار مشتركة لا تحمل القسم دعا أحدهم إلى البيع صفقة، هل يجبر الثاني على البيع معه، فإذا بلغت ثمناً ما، كان للذي لم يدع إلى البيع ضمها أم لا؟

فأجاب: للذي لا يرغب في البيع منهما ضمها بذلك الثمن، وكان أحق بذلك ممن بلغها وإن لم يزد، فقال له أبو الأصبغ: فلو أنفذ البيع فيها من غيره؟

قال: ينفذ البيع ولا يرد، ويجبر المشتري على البيع معه، وإنما الشريك أحق بها بما بلغت من الثمن، ما لم ينفذ البيع، فإذا نفذ لم يفسخ[3].

95- **[لا تقسم الساقية ولا حفرة الكنيف إلا على الاتفاق]**

قال ابن زرب في جنان فيه ساقية يسقي بها ثمرته: إن الجنان تقسم ولا تقسم الساقية إلا على الاتفاق، ويبقى منها الشرب مشاعاً.

وكذلك حفرة الكنيف، إلا أن يتفقا على المقاومة[4].

---

(1) نحل: ونحله أعطاه، ومهر المرأة، والاسم النحلة بالكسر ويضم وكبشرى: العطية، وأنحله ماء أعطاه، ونحله مالاً: خصَّه بشيء منه. القاموس المحيط، مادة: نحل.

(2) المعيار: 124/8. هل يجبر الشريك على بيع ما لا يقبل القسم.

(3) المعيار: 123/8.

(4) نوازل ابن بشتغير: 219، وانظر: أحكام الشعبي: 124، والمعيار: 121/8.

[من مسائل العيوب]

96- **سُئل** ابن زرب عن المحاشي إن حشَّيتها بقطنٍ بَالٍ؟

فأجاب: لا ترد؛ لأن المتعارف، عملها في الأسواق بالقطن البالي(1).

[من مسائل الغصب]

97- **من** ثبت عليه أنه غصب أملاكاً، فضربت له آجال وانصرمت، فقال بعد هذا: لا حق فيها، وإنما هي لأخيه؟

قال ابن زرب: إن ألفيت الأملاك بيد أحد من سبب الأخ فيعذَر فيه إلى الأخ، وإن لم يكن كذلك، فلا يجب الإعذار إليه، ويسجل عليه بجميع ما ثبت عندك(2).

98- **عن** أصبغ بن سعيد: إذا ثبت غصب الوكلاء الأملاك، للذين ينظرون لهم على ما مر، أيُعْذَر للذين أُلْفِيَتْ الأملاك في أيديهم، وغصبت لهم، إن كان عندهم حجة بسبب أنفسهم أو بسبب وكلائهم، ففيه إجماع الإعذار إلى الوكلاء، وإلى من ألفيت الأملاك في أيديهم، ولا حاجة للإعذار للوكلاء، إذا لم يكن فعلهم لأنفسهم، كما شهد به عندك.

وعن ابن زرب: الإعذار واجب إلى من ثبت عليه الغصب، وإلى من ألفيت الأملاك بيده، فإن لم يكن له مدفع، وجب عليه الحكم

(1) النوازل الجديدة الكبرى: 494/5 نوازل العيوب.

(2) جامع مسائل الأحكام: 140/4 مسائل الأقضية.

والتسجيل، وأما نفاذ الحكم بغير إعذار لمن اغتصب، فليس ذلك بواجب، إلا أن يكون غائباً، فترجى له الحجة[1].

[من مسائل المزارعة[2] والشركة]

99- **سُئل** ابن زرب عن المزارعة هل تنعقد بالعقد أم لا؟

فأجاب: بأنها تلزم بالعقد كما روى عن ابن القاسم ابن الحاج[3]، ووقع الحكم به[4].

والمزارعة كالإجارة[5] في قول، فلا يخل مقارنتها بالبيع، وهى كالشركة[6] في قول، فلا نرى أن تبلغ بالبيع، الذي ذكر مبلغ الفسخ،

(1) جامع مسائل الأحكام: 138/4 نوازل الغصب.

(2) المزارعة: الشركة في الزرع، وشرطها عند ابن القاسم أمران: السلامة من كراء الأرض بمن تنبت، وتكافؤ الشريكين فيما يخرجان. انظر القوانين الفقهية لابن جزي: 211، وطلبة الطلبة: 270.

(3) ابن الحاج: هو محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب، يعرف بابن الحاج، قاضي الجماعة بقرطبة، يكنى أبا عبد الله، من جلة الفقهاء، وكبار العلماء ، البصير بالفتيا. كانت الفتوى في وقته تدور عليه. ألف كتاب النوازل المشهور. توفي سنة 529 هـ. انظر ترجمته في: الصلة: 580/2، وبغية الملتمس: 51، وأزهار الرياض: 61/3، وشجرة النور الزكية: 132.

(4) قال الونشريسي: وبه كان يفتي أصحابنا: ابن رشد، وأصبغ بن محمد، وابن دحون.

(5) الإجارة: على وضع فعالة بالكسر كالصناعة والخياطة والتجارة، وهى تمليك منفعة غير معلومة زمناً معلوماً بعوض معلوم. انظر التعريفات: 207.

(6) الشركة: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد يكون بغير قصد كالإرث. انظر: طلبة الطلبة: 179، والتعريفات: 67.

لاختلاف الذي ذكرنا في أصل المزارعة، وأنها لم يشترطها إلا في الأصل من الأرض المبيعة.

وإنما منع من أحد قوليه من الشركة حتى يَعْتَدِلاَ، لأجل أنه لما كان لكل واحد منهما أن يدع وإن قلَّت الأرض، ما لم يزرعها، أخاف أنه إنما بذل صاحب الكثير، ما بذل ليدوم معه على الشركة، فإن دام انتفع، وإن ترك، أخذ مال صاحبه باطلا، فهو غَرَرٌ.

ومن جعلها تلزم بالعقد كالإجارة فيجيز هذا.

والمزارعة المنعقدة اليوم بقرطبة، الجزء لرب الأرض، ويجعل زريعته، ويجعل العامل لرب الأرض مثقالا على الزوج، فيتخرج جوازها على قولين. فمن جعل المزارعة كالشركة، فلا يجيزها إلا على التساوي، ويمنع من هذا لِغَرَرِهِ[1].

100- **سُئل** ابن زرب عن المزارعة تنعقد بين المتزارعين لأعوام، وتَشاهدا على ذلك، ثم إنَّ أحدهما رغب في حل الأمر قبل أن يشرعا في العمل؟

فأجاب: بأن ذلك له، وإن شرعا في حرث أو زريعة لم يكن له ذلك، وكذلك إن مرت منها سنة، ثم أراد أحدهما الخروج بعد أن عمل العامل سنة، لم يكن له ذلك؛ لأن المزارعة انعقدت في أعوام، وقد لزمه بعمل السنة عمل الباقي[2].

---

(1) المعيار: 8/143-144. المزارعة كالإجارة في قول وكالشركة في قول آخر.

(2) المعيار: 8/158-159. عقد المزارعة لأعوام ثم أراد أحدهما حل العقد. وانظر نوازل ابن بشتغير: 497، فتوى رقم: 773، وفي أحكام الشعبي: 329-330.

101- [مسألة: هل يأخذ العامل الأجرة في المغارسة الفاسدة؟]

مذهبه في المغارسة الفاسدة: أن للعامل الأجرة وقيمة ما غرس مقلوعاً، ويكون لرب الأرض جميع ذلك(1).

102- [مسألة: خماس دخل على قليب؟]

قال ابن لبابة في خماس دخل على قليب، واشترط أن يرد قليب مثله، قال سحنون: هذا مكروه؛ لأنه بيع وسلف، والزرع بينهما على ما زرعا، وعلى العامل قيمة القليب.

وقيل: على العامل قيمة خمس القليب، وكراء خمس البقر في الزريعة، وعلى رب الأرض قيمة أربعة أخماس عمل العامل.

وقال ابن زرب: تقوم الأرض مقلوبة وقت انعقاد الأمر بينهما، ويؤدي العامل ما يصيبه من تلك القيمة، ثم يستويان فيما بعده من العمل على قدر ما يجعل على كل واحد من الزريعة(2).

103- **وسُئل** شيوخ قرطبة عن شريكين اختلفا في شركتهما وادَّعى بعضهما على بعض.

ونص السؤال: قام عندي أكرمكم الله سعيد بن عمر فذكر أنه شارك أحمد بن عطية وجعل كل واحد منهما عدة، وأنّ أحمد بن عطية، حال

---

(1) نوازل ابن بشتغير: 498، وانظر أحكام الشعبي: 330.

(2) نوازل ابن بشتغير: 480، وانظر أحكام الشعبي: 330.

بينه وبين جميع ماله في الشركة، فوقفت أحمد بن عطية على ذلك، فقال: إن جميع ما كان بينهما إلاّ اليسير ديون للناس، وأن سعيد ابن عمر، قد أنفق على نفسه منها خمسة عشر شهراً أكثر مما كان بقي له، وانعقد بينهما في ذلك كشوف ومقالات، أدرجتها إليكم لتفهموها وتعرفوني بالواجب فيها إن شاء الله؟

فأجاب ابن زرب: الديون التي أقر بها ابن عطية، فإن قام أصحابها فيها وادَّعَوْهَا، لزمتهما جميعاً إذا كان إقرارهما قبل مفارقتهما؛ لأن إقرار الشريك جائز على شريكه لمن لا يتهم، ولابن عطية أن يأخذ سعيداً شطر الستة والثلاثين ديناراً، التي أقر بقبضها، فإن ادعى أن ابن عطية أخذ مثلها حلف ابن عطية على ذلك، وله رد اليمين إن شاء الله[1].

[من مسائل الكراء والضمان]

104- **سُئل** ابن زرب عَمَّنْ أكرى أرضه عشر سنين ثم أراد بيعها؟

فأجاب: لا يجوز له بيعها لتقبض بعد هذه المدة[2].

105- قيل له: فابن القاسم أجاز أن يبتاع الأرض ولا يقبضها إلى عشرة أعوام. قال: نعم، هي خلاف الدور، ثم سكت[3].

---

(1) المعيار: 7/217-218 إقرار أحد الشريكين بدين في مال الشركة.

(2) المعيار: 8/269. من أكرى داره عشر سنين ثم أراد بيعها.

(3) نوازل ابن بشتغير: 497، فتوى: 771، وانظر أحكام الشعبي: 328.

106- **سُئل** عن رجل يأتي برمكة[1]. في قنطرة مرطبة فزاحمت رجلا فنطحت الرجل بفنطاله فزجرت؟

أجاب ابن زرب: إنه تُقَوَّمَ صحيحة بغير زجر، ثم تقوم بعد أن زجرها، فيغرم ما بين القيمتين[2].

107- **سُئل** ابن زرب عَمَّنْ دفع طعاماً إلى طَحَّانٍ فقال: لا تطحنه حتى نشاهد طحنه ثم ذهب عنه؟

فأجاب: لا ضمان عليه في الذهاب، لأنه لم يسلمه إليه لهذا الشرط[3].

---

(1) الرمكة: محركة: الفرس، والبرذونة تتخذ للنسل ج: رَمَكٌ. القاموس المحيط، مادة: رمك.

(2) المعيار: 321/8. رمكة زاحمت رجلاً فضربها فألقت جنيناً.

قال الونشريسي: أخطأ ابن الطلاع في فتياه واعترف بذلك، وإن كانت الرمكة قد قومت بأربعين فأفتى أن يغرم لصاحبها أربعة وأفتى ابن زرب بما بين القيمتين وهو أصح.

(3) المعيار: 322/8.

قيل: هذا مخالف لما حكى ابن يونس عن بعض القرويين إذا حمل الطعام في السفينة ثم انقلب عليه حتى يقلع المركب مع طعامه فقام فيما بين ذلك فإنه يمنه وكذا فيمن أعطى طعامه لحمال على أن يلحقه فلم يلحقه فادعى ضياعه يضمنه الحمال.

وذكره ابن بشتغير في نوازله، فتوى رقم: 614 بالصفحة 441 بلفظ: "وقال ابن زرب فيمن دفع إلى رحوي طعاماً للطحن وقال له: لا تطحنه حتى أشاهد طحنه، فتلف، فلا ضمان على صاحب الرحى، وكأنه لم يسلمه، واختلف في ذلك أهل مجلسه". وذكره الشعبي في أحكامه: 248

108- **سُئِل** ابن زرب عَمَّنْ دفع إلى خراز جلده ليعمل له خفين، أو شقة ليقطع له قميصاً، و لم يبين له الصفة التي يعمل، فيعمل صفة تشاكل مثله؟

فأجاب: إن ذلك لازم له، ولو أعطى صَبَّاغاً ثوباً ليصبغه، و لم يعرفه باللون، فصبغه لوناً يشاكله إن ذلك لا يلزمه، وكان ضامناً لشقته إذا لم يأمره باللون.

قيل له: وأي فرق بين الصباغ والخراز؟ فقال: بينهما فرق؛ لأن الخفاف خرزها كلها متقارب.

وأما الألوان فمختلفة جداً، والناس على اختلاف شديد في استحسان بعضها دون بعض. وأما الخف فهو شيء واحد متقارب(1).

109- **سُئِل** ابن زرب عن رجل دفع إلى صاحب رحى طعاماً للطحين، فوجد الزحام، فترك الحمل وقال: لا تطحنه حتى أشاهد طحينه، فهلك الحمل؟

فأجاب: لا ضمان على صاحب الرحى؛ لأنه لما اشترط ألا يطحنه إلا بحضرته، فكأنه لم يسلمه إليه، وكان أهل المجلس قد اختلفوا فيها(2).

(1) المعيار: 323/8. الصناع يدعون رد المتاع إلى أربابه.

(2) المعيار: 329/8. الصناع يدعون رد المتاع إلى أربابه.

110- **سُئل** ابن زرب عَمَّنْ انعقد عليه في صداق ألا يدخل زوجته عن دارها ما لم تطلبه بكرائها، فإن طلب بكرائها كان له أن يُرَحِّلها؟

فأجاب: ذلك جائز.

قيل: فإن طلب بكرائها فيما مضى؟

قال: ليس يلزمه إن كانت الزوجة مالكة نفسها عالمة بالشرط، فإن كانت مُوَلَّى عليها، أخذ بالكراء فيما مضى، ولم ينفذ ما انعقد من الشرط في سقوط الكراء. قيل له: فإذا كانت ذات أب وهي في ولاية وأباح له سكنى الدار، لأي شيء لا يضمن الأب الكراء، ويحمل محمل الهبة من الأب للزوج، ولا يكون على الزوج شيء؟ فقال القاضي: ليس بهبة والكراء على الزوج، وليس يلزم الأب من ذلك شيء[1].

111- [مسألة: لا ضمان على الرسول الأمين إلا في حالة التعدي؟]

قال ابن زرب فيمن أرسل سلعة مع رجل إلى بلد فباعها الرسول ودفع ثمنها إلى المرسل إليه، وقال ربها: إنما أمرتك بدفع السلعة لا بيعها: إن القول قول الرسول[2].

(1) المعيار: 348/8.

(2) نوازل ابن بشتغير: 198، فتوى: 64، وانظر أحكام الشعبي: 100، وفي المعيار المعرب: 101/9.

112- [مسألة: من يغرم بسبب ضياع الوديعة فلا شيء على صاحبها]

وإذا كان عند رجل وديعة فدخل عليه ظالم فأخذها وفداها الرجل من ماله، فلا شيء على رب الوديعة، قاله ابن لبابة.

قال ابن زرب: وكذلك لو تعدى على المودع وأغرم بسببها، فلا شيء على صاحب الوديعة[1].

113- [مسألة: هل يضمن الصناع عند احتراق السوق؟]

أفتى ابن أيمن: إذا وقعت النار في السوق: إن القول قول الصناع، ويحلفون أنه احترق، إذ المعلوم أنهم يمسكون ذلك في حوانيتهم.

واستحسنه ابن زرب[2].

114- [مسألة: الخبز يحترق في الفرن؟]

وقال في الخبز يحترق في الفرن: القول قول الفران: إنه خبز فلان، وأنه احترق من غير تفريط[3].

---

(1) نوازل ابن بشتغير: 198، فتوى: 63، وانظر أحكام الشعبي: 100، وفي المعيار المعرب: 59/9.

(2) نوازل ابن بشتغير: 200، فتوى: 70، وانظر أحكام الشعبي: 200.

(3) نوازل ابن بشتغير: 202، فتوى: 74، وانظر أحكام الشعبي: 225-226.

[من مسائل الضرر]

115- **سُئل** سعيد بن أحمد بن عبد ربه[1] عن قناة تجري بالأوساخ إلى غير جريتها، وثبتت عند القاضي حيازتها، وشهد لأهل الدور أن القناة كانت تجري على دورهم بماء المطر خاصة، وأن الشهود لا يعلمون فيها وسخاً، وثبت ذلك عنده مع الحيازة فعرفوني بالواجب في ذلك؟

فأجاب محمد بن زرب: يجب (أن تأمر)[2] بقطع الضرر عن المحجة (ولا يؤخر ذلك، فالله يأجرك عليه)[3]. وأما الشهود الذين شهدوا بجرية الأوساخ في القناة فلم يشهدوا (بذلك)[4] لقوم بأعيانهم، ولا (بجرية)[5] دور بأعيانها، فهي (شهادة)[6] غير تامة، حتى يشهدوا لمن هي، إن شاء الله تعالى[7].

---

(1) سعيد بن أحمد بن عبد ربه: بن حبيب بن جدير بن سالم أبو عثمان القرطبي الفقيه المفتي الطبيب، سمع من محمد بن عمر بن لبابة، وأحمد بن خالد وغيرهم. حدث عنه ابن حوبيل الفقيه، ومحمد بن إبراهيم بن سعيد المعروف بابن أبي القراميد. له أرجوزة في الطب وصفها القاضي عياض بأنها: طويلة حسنة. قال ابن الفرضي: وكان فقيهاً، مشاورًا في الأحكام، مقدماً في الفتيا، وكان ثقة ، توفي سنة 342 هـ. انظر ترجمته في: المدارك: 141/6، والجذوة: 213، وتاريخ ابن الفرضي: 202/1.

(2) في جامع المسائل: (الأمر).

(3) ساقط من جامع المسائل.

(4) ساقط من جامع المسائل.

(5) ساقط من جامع المسائل.

(6) ساقط من جامع المسائل.

(7) المعيار: 406/8. القناة تجري بالأوساخ. وانظره في جامع مسائل الأحكام: 415/4 نوازل الضرر.

116- **سُئِل** ابن الحارث[1] عَمَّنْ فتح باباً، وأحدث حانوتاً، أو اطلاعاً أو أخرج أكلباً، أو مدّ خشباً في زقاق غير نافذ؟

أجاب ابن زرب: ما ثبت عندك من إحداث عاصم (له، و)[2] إخراج الثابوت (في الدرب)[3] فعليه نقصه وإزالته، وكذلك ما أحدث من الاطلاع من باب، أو مشى على الدرب، فإن أمكنه قطع الاطلاع، ببنيان يقيمه في ملكه كان ذلك إن أحب، وإن لم يمكنه (قطع الاطلاع ببنيان في ملكه)[4]، وجب عليه إغلاق الباب بالبنيان، وقلع العتبة منه ونقض الممشى، وإزالته إن شاء الله[5].

---

(1) الحارث الخشني: هو أبو عبد الله محمد بن الحارث بن أبي سعيد القرطبي (ت 260هـ)، كان مشاوراً في الأحكام بقرطبة مع أصبغ بن خليل وابن مزين وغيرهما، روى عن يحيى بن يحيى وابن حبيب، وولي أحكام الشرطة لعبد الرحمن بن الحكم ، قال فيه ابن عبد البر: "وكان قليل الفقه". انظر ترجمته في: المدارك: 262/4.

(2) في جامع المسائل: (من).

(3) ساقط من جامع المسائل.

(4) ساقط من جامع المسائل.

(5) المعيار: 55/8-56. فيمن أحدث باباً أو حانوتاً في زقاق غير نافذ.

وفي المتيطية عن ابن زرب: وإذا سدّ باب الضرر فلا يكون سده بغلقه وتسميره ولكن بنزع الباب وعضائده وعتبته وتغيير آثاره؛ لأنه إذا بقي على حاله وسده بالطوب وبقيت العضائد والعتبة كان في ذلك ضرر على من أحدث عليه، وبهذا قال سائر الفقهاء بقرطبة وغيرها.

وانظره في جامع مسائل الأحكام: 365/4-366 نوازل الضرر.

117- **سُئِل** عبد الرحمن بن أحمد بن بقى بن مخلد[1] عن رجل فتح أبواب غرفة يطلع منها على دار جاره، وكان حاضراً حين فتح هذه الأبواب منذ عشرة أعوام، ولم يغير شيئاً من ذلك عليه، ولا أنكره طوال هذه المدة، واعتذر بأنه إنما سكت طوال هذه المدة، وترك القيام في ذلك، لشغله بالهداية والخدمة، وإذا لم يجد السبيل إلى مناظرته لاشتغاله بالخدمة غدواً ورواحاً، وأنه لم يزل يذكر لشهوده، أن فلاناً فتح على باب داره بابين يطلع منهما على بعض داري وعيالي وقصبة، واسترعاهم الشهادة في ذلك، وقال لهم: إن لم يمنعه من القيام على المحدث إلا ما هو فيه، من شغل الخدمة، وإن المحدث كان يعده بسدّ البابين، وإنه غير راضٍ بما أحدثه ولا ساكت عنه؟

فأجاب: الذي قام به خلف ضَرَراً، وقد اختلف أهل العلم في أمر ذلك، فقالوا بالعشرة الأعوام، وروى عن بعض المدنيين[2]: لا يستحق الضرر إلاّ بأزيد من عشرين عاماً، وشَهدت ابن لبابة[3] يحتج إلى الأخرى بذلك، ولك الأخذ بقوله لمن تراه مع اجتهادك إن شاء الله.

---

(1) عبد الرحمن أحمد بن بقي بن مخلد (ت 201هـ)، حافظ الأندلس وإمامها المجتهد، روى عن أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة والدورقي ، له كتاب في تفسير القرآن، قال عنه ابن حزم: "فهو الكتاب الذي أقطع قطعا لا أستثني فيه أنه لم يؤلف في الإسلام مثله ولا تفسير محمد بن جرير الطبري ولا غيره"، وكتاب في الحديث رتبه على أسماء الصحابة ﷺ، وكتاب في فتاوى الصحابة والتابعين ومن دونهم. انظر ترجمته في: نفح الطيب: 589/1، وجذوة المقتبس: 156، والأعلام: 60/2.

(2) المدنيون: المراد بالمدنيين، علماء أهل المدينة، ومنهم: ابن كنانة.

(3) ابن لبابة: هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي (ت 314 هـ)، كان إماماً في الفقه المالكي، شُور في الأحكام، ودارت عليه الفتيا في وقته، أخذ عن يحيى بن مزين وأصبغ بن خليل وابن مطروح وغيرهم، قال فيه أبو الوليد الباجي: "إنه فقيه الأندلس".=

وأجاب ابن زرب: إذا أثبت عندك خلف ما قام به من أنه لم يزل منكراً على عبد الله ما أحدثه عليه من الاطلاع، وإشهاده من أنه غير راضٍ، ولا ساكت عليه، فله القيام في ذلك؛ لأن العلة التي كان يستحق بها عبد الله ضرر الاطلاع، إنما هى سكوت خلف، وترك اعتراضه في المدة التي ذكرها، فإذا ثبت إشهاده، بأنه غير رَاضٍ، ولا ساكتٍ، وجب له القيام إن شاء الله تعالى[1].

118- **سُئل** ابن الحارث عن رجل نصب مطاحين في بيت له، وشكا جاره دوي المطاحين، والبيت على شارع الحجة والحيطان كلها لصاحب البيت، وأراد منعه من ذلك، وإنما في دار هذا الرجل من هذا البيت حائطان أحدهما في بيته، والثاني في داره؟

أجاب ابن زرب: الذي وقع في كتاب القسم من المدونة[2] في الذي يتخذ في عرصته أرحى، أنها إذا أضرت بجدران جيرانه، منع من ذلك[3].

= انظر ترجمته في: المدارك: 135/5، جذوة المقتبس: 67، وشجرة النور الزكية: 86، وبغية الملتمس ، الترجمة رقم: 222.

(1) المعيار: 56/9-57. من فتح أبواب غرفة يطلع منها على جاره. وانظره في جامع مسائل الأحكام: 370/4-371 نوازل الضرر.

(2) المدونة: 185/3، كتاب القسم.

(3) المعيار: 59/9. من نصب مطاحين يؤذي دويها الجيران.

119- **سُئل** ابن زرب عن قناة في الزقاق المسلوك عليه مكشوفة برصيفها، يأتي عليها الماء، وأهل الأزقة التي تجاورها لا تنكب فيها دابة، ولا يتأذى فيها أحد، حتى أحدث عليها المجاورون لها الحوانيت، والتوابيت، والمحاطب، فلما ضاق بهم الزقاق برصيفها، غطوا القناة، فانقطع بتغطيتهم لها ذهاب الماء في جنبي القناة، حتى صارت سبخة، وتسقط فيها الدواب، ويقع فيها الناس؟

فأجاب: تأمر من قبلت شهادتهم بحيازة القناة المغطاة، وحيازة ما ضيق من الطريق وأضرّ به، فإذا حازوا ذلك، وثبتت الحيازة عندك، أعذرت إلى المحدثين في ذلك، فإن لم يكن لهم مدفع، أمرت بهدم ما أحدث في الطريق، وبكشف القناة، وإعادتها على ما كانت عليه في القديم، إن شاء الله[1].

120- **وسُئل** عن عين تجاورها قناة بجرية أوساخ، وإن الأوساخ الواقعة في القناة، مضرة بها، وطلب القائم عن نفسه، وبالحبسة إقامة جسر بالصخر بين العين والقناة، فزعم أنه ينقطع بذلك الضرر عن العين؟

فأجاب: إذا ثبت عندك ضرر جرية الأوساخ في القناة، فقطع جرية الأوساخ واجب، وذلك إذا كانت العين أو جزء منها للمسلمين. فأما

(1) المعيار: 61/9. مسألة في قناة بزقاق مسلوك.

إذا لم يكن شيء منها للمسلمين، وإنما جميعها لمن يملكها، فإنما يجب القيام بقطع الضرر عنها لمالكها إن شاء الله[1].

121- **سُئل** أبو عمر الإشبيلي[2]، عَمَّنْ ابتاع حانوتاً فيها حفرة مرحاض دار البائع، ولم يعلم بها، هل له منع البائع من تنقيتها؟

فأجاب: هو بالخيار في التزام الحانوت، بعيبه أو تركه.

وأجاب ابن زرب: له منع البائع، وقد أبطل البائع منفعته في الحانوت[3].

---

(1) المعيار: 62/9. مسألة في عين تجاورها قناة تجري فيها الأوساخ.
وانظره في جامع مسائل الأحكام للبرزلي: 415/4.

(2) أبو عمر الإشبيلي: أحمد بن عبد الملك المعروف بابن المكوي (ت 401 هـ)، صدر المفتين والمشاورين في زمنه، وكان من أحفظ الناس لمذهب ملك، وأعلمهم بحججه واختلاف رواياته، تفقه بأبي إبراهيم وصحبه، له كتاب الاستيعاب في الفقه المالكي في مائة جزء، قال فيه ابن عنيف: "إليه انتهت رئاسة الفقه بالأندلس، حتى صار بمثابة يحيى ابن يحيى في زمانه". انظر ترجمته في: المدارك: 123/7، وشجرة النور الزكية: 102، والديباج المذهب: 176/1.

(3) النوازل الجديدة الكبرى: 156/7 نوازل الضرر.
قال المهدي الوزاني: وكل من الشيخين استدل بما يوافق فتواه. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: وقعت عندنا بالقيروان فأفتى شيخنا بما ذكره الإشبيلي، وخالفه غيره، وأفتى بما ذكره ابن زرب، فتوقف القاضي حتى صدرت فتوى بعض شيوخنا بتونس=

122- [لا تجزي من ماء الدار في الزقاق إلا أن يكون ماء المطر]

قال: ومن بنى داراً فليس له أن يجري من مائها في الزقاق إلا ماء المطر خاصة. ولا يجري ماء الغسل؛ لأنه يضر به، إلا أن يكون في قارعة مغطاة(1).

[من مسائل الوديعة]

123- **سُئل** ابن زَرْب عن الرجل يستودع الوديعة، دون أن يشهد عليها صاحبها، ثم إن الذي عنده الوديعة، أشهدَ بها على نفسه، دون حضرة صاحبها، خوفاً من أن تفجأ منيَّتَهُ، فيخسرها ربها، ثم زعم بعد ذلك،

=بالأول فحكم به. فدل هذا على ترجيح فتوى أبي عمر على فتوى ابن زرب في مسألتهما.

ووجه الدليل أنه كما لم يبطل البائع في إجراء مرحاض داره للحفرة بيعه للحانوت وإن كان ذلك يضر بالمشتري، كذلك لا يبطل حق البائع هنا في ربط دوابه وإن كانت رطوبة أبوالها تسري للبقعة المبيعة بيعها، بل عدم البطلان في النازلة أحرى لتقدم علم المرأة باتخاذ البائع للموضع الذي يربط فيه دوابه أروى قبل اشترائها وسكوتها بعده، وإذا لم يبطل حق البائع في ربط دوابه بمربطها لم يبق الكلام إلا في لزوم البيع للمرأة والخيار لها.

(1) نوازل ابن بشتغير: 540، فتوى 865.

أنه قد صرفها إلى ربها، وصاحبُها مُنْكِرٌ، (وتقوم)[1] عليه البينة، التي كان أشهد؟

فأجاب: لا يصدق فيما زعم من صرفها، وهو لها غارم؛ لأنه إذا أشهد على نفسه، فقد ألزم نفسه حكم الإشهاد، وحكمه: أنه حق، أخذ ببينة، لم يُرَدّ إلا ببينة، وإلا غرم.

قال له ابن الزيتوني: إنما أراد الاحتياط لصاحبها، وكان هذا مما يجب أن يزيد في أمانته إذ لم يُكَلَّفْ بينة فتكلّفها، فقال القاضي: إذا أشهد، فقد لزمه حكم الإشهاد فكل ما زاده الزيتوني وقف على هذا القول، ولم يرجع عنه[2].

124- **وسُئل** عن الذي يستودع المتاع، فَيُعْدَى عليه، وأُغْرِمَ بسببه؟

فأجاب: أنه لا شيء على صاحب الوديعة.

(1) في النوازل الجديدة الكبرى: (ولهم) 115/7.

(2) المعيار: 95/9. في الوديعة لم يشهد عليها صاحبها. وانظره في النوازل الجديدة الكبرى: 115/7 نوازل الوديعة والعارية. وانظر نوازل ابن بشتغير: 168، وفيه: وقال ابن زرب في المودع يغرم بسبب الوديعة لربها: لا يلزمه من ذلك شيء، وأفتى ابن الزيتوني فقيه فاس أن على المودع غرم ذلك للمودع عنده، ووجدها رواية". وانظره في أحكام الشعبي: 100.

فقيل للقاضي: أتذكر في هذا اختلافاً؟

فأجاب بأن قال: لا، إلا أن هذه المسألة وشبهها، نزلت منذ سنين، فأفتيت فيها بهذه الرواية، وأُخبِرْت أن ابن الزيتوني[1] فقيه فاس، أفتى أن على صاحب الوديعة أن يغرم ذلك للمستودع، وأخبرت عنه، أنه وجدها رواية، وأما أنا، فلم أر فيها اختلافاً[2].

125- **وسُئل** عن رجل قال: ما وجدتم من وديعة عليها خَطِّي باسم صاحبها فادفعوها إليه.

فأجاب: إذا شهد بهذا، فما وُجِدَ بخطه، دفع إلى الذي سَمَّى أن الوديعة له، بعد أن يشهد شاهدان أن هذا خطه، فقيل له: فأنت بها تُجيز الشهادة على الخط[3]، فليس هذا إجازة الشاهد على الخط لما أن

(1) هو تقي الدين أبو القاسم بن أبي بكر اليمني التونسي المعروف بابن زيتون. القاضي العادل مفتي إفريقية، تولى القضاء مرتين، ورحل للمشرق مرتين. توفي سنة 691 هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية: 193

(2) المعيار: 9/95-96. مسألة في الوديعة. وانظره في النوازل الجديدة الكبرى: 7/109 نوازل الوديعة.

وظاهر هذا أن ابن زرب لا يفرق بين الإشهاد للتوثق وغيره.

(3) وفي منتخب الأحكام لابن وصول الطليطلي: "قال محمد بن يبقى بن زرب – رحمه الله– الشهادة على الخط جائزة في مذهب مالك رحمه الله في جميع الأشياء، والذي جرى به الحكم عندنا أن ذلك جائز في الأحباس المعقبة الموقوفة". 76.=

قال: ما وجدتم بخطي فادفعوه، فقد ألزم نفسه أن ينفذ عليه ما وجد بخطه، ولولا ذلك لم يجز، فقيل له: فكيف يشهد على خطه؟ فقال: يشهد شاهدان أن هذا خط فلان، ولا يحتاج الشهود إلى أن يشهدوا أنهم عاينوا ذلك إذ كتب، حسبهم أن يعرفوا أن الخط خطه، ويشهدوا بذلك.

وقال رحمه الله [فيمن أودع][1] وديعة عند رجل، فقال له: إن التابوت الذي هي فيه ضاع مفتاحه، فأمْهِلني حتى أحتال في فتحه، فذهب عنه، ثم بعد ذلك عاد إليه فيقول له: [قد][2] ضاعت، أنه لا غرم عليه، ولو قال له إذا طلبها منه: لست أستطيع أن أعطيها لك الساعة، ثم أتاه، فقال له: قد ضاعت، وزعم أنه لم يمنعه من أن يُعطيها إياه إذا طلبها إلا تلف مفتاح أو نحوِهِ أنه ضامن[3].

=وقال ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام له: "الذي يجوز عليه الأحكام في وقتنا هذا أن الشهادة على الخط لا تقبل إلا في الأحباس خاصة، لما اشتهر من الضرب على الخطوط وكثر عندنا بالأندلس. ولا تتم الشهادة على الخط في الأحباس إلا أن يشهد الشهود أنهم لم يزالوا يسمعون الذي شهد فيه أنه حبس، وأنه قد كان يحاز به الأحباس". 145/1، باب في الشهادة على الشهادة وعلى الخط، وانظر الذخيرة للإمام القرافي: 156/10.

(1) في المعيار: (في دفع) وما أثبتناه من النوازل الجديدة.

(2) ساقط من المعيار والإكمال من النوازل الجديدة الكبرى.

(3) المعيار: 96/9. مسألة فيمن قال: ما وجدتم من وديعة عليها خطي باسم صاحبها فادفعوها إليه. وانظره في النوازل الجديدة الكبرى: 109/7-110 نوازل الوديعة والعارية.=

126- [الرجل يدعي أن التابوت الذي فيه الوديعة ضاع مفتاحه؟]

وقال ابن زرب فيمن طلب وديعته من رجل فقال له: إن التابوت الذي هى فيه قد ضاع مفتاحه، فأمهلني حتى أحتال في فتحه، فيذهب ثم يعود فيقول: ضاعت، إنه لا غرم عليه. ولو قال له إذا طلبها منه: لست أستطيع أن أعطيها لك الساعة، ثم أتاه فقال: قد ضاعت وزعم أنه لم يمنعه أن يعطيه إياها إذا طلبها إلا طلب المفتاح أو نحوه، إنه ضامن[1].

127- **وسُئل** [ابن زرب][2] عن (امرأة)[3] تدفع في قطائع (الحشم)[4] إلى رجل ليدفعها إلى من بيده البراءة، فيدعي الداعي الدفع، (وينكره)[5] صاحبه؟

=إنما راعى القاضي من أن يذكر العذر المانع له من إعطائها عند طلبه إياها، وأما أن يمنعه ثم يقول له بعد ذلك: إذا ذكرت تلفها إني إنما منعتك إذ كان المفتاح قد تلف وكنت أعالج في أمر القفل لم يقبل منه قوله وألزم الغرم.

وانظر نوازل ابن بشتغير: 203، وأحكام الشعبي: 227-228.

(1) نوازل ابن بشتغير: 203، وانظر في أحكام الشعبي: 227، فتوى رقم: 77، والمعيار: 96/9.

(2) ساقط من المعيار، والإكمال من طرر ابن عات ص 469.

(3) في المعيار: (البراءة) وهو خطأ وما أثبتناه من جامع المسائل.

(4) في طرر ابن عات: الحسد.

(5) في طرر ابن عات: ويكره.

فأجاب: إذا توجه الذي بيده البراءة، إلى الذي يقطع إليه (لها)[1]، فوجدت البراءة بيد المقطوع إليه قد دفعها (لصاحبها)[2]، أو وكيله، أو رسوله، وقال: قد دفعت جميع ما فيها، وأنكره الذي له البراءة أن يكون قد قبض (شيئاً)[3] وأنكره رسوله أو وكيله، فالقول قول الذي توجد بيده البراءة مع يمينه، وهو بمنزلة الرهن قياساً عليه، وإن كانت البراءة [قد][4] دفعها الحاكم إلى غير الذي هى له، مثل الشرطي (ليوصلها)[5]، إلى المقطوع إليه، مثل الرايس والبوابين والوكلاء، ليدفعوا ما فيها إلى رجل اسمه في البراءة، فادَّعى الدافع، أنه دفع إلى الرجل، الذي اسمه في البراءة، والذي بيده البراءة ينكر أنه لم يدفعها إليه الذي له حتى أخذ ما فيها، وإنما دفعها إليه الشرطي، فيلزم الدافع، أن يقيم البيِّنة بالدفع وإلاّ فالغرم عليه، بعد يمين صاحب البراءة، أنه ما وصل إليه شيء، ولا دفع إليه شيئاً، ويأخذ حقه[6].

---

(1) في طرر ابن عات: فيها.

(2) في جامع المسائل: صاحبه.

(3) ساقط من الطرر.

(4) ساقط من المعيار، والإكمال من الطرر.

(5) في جامع المسائل: (الذي يوصلها).

(6) المعيار: 97/9. مسألة في البراءة. وانظر هذه الفتوى في طرر ابن عات: 469.=

[من مسائل العارية]

128- **سُئل** ابن زرب عن الذي يستعير العارية[1]، ثم يتطوع (بعد أخذها، أنه ضامن لها)[2]؟

فأجاب: إن ذلك يلزمه بعد أن كان فيها، وأطرق حيناً، ولو استعار شيئاً من الحيوان على أنه ضامن له فتلف، فزعم المستعير، فالقول قوله، ولا ضمان عليه، وعليه كراء المثل، إذا سقط الضمان وجب الكراء[3].

= وانظرها أيضاً في جامع المسائل للبرزلي: 292/5.

قيل مسألة الرهن التي أشار إليها هى إذا وجد الرهن بيد الراهن ويزعم أنه ما قبض الرهن حتى دفع الدين، ومثله الوثيقة إذا وجدت بيد المدين يقول دفعت ما فيها فعن مالك في ذلك روايتان حكاهما ابن رشد في شرحه، هل ذلك براءة له لكونه دليلاً على براءة أو لا تبرئه لاحتمال سقوط الوثيقة او اختلاسها والرهن كذلك، ومثل مسألة البراءة اليوم، إذا وجد براءة الجزاء بيد من هو عليه، هل هى براءة له أو لا؟ وكذا براءة أكرية المخزن والحبس، أو مثل أن يأخذ وكيل الجندي براءة بالإحالة على من عليه الجزاء أو الكراء، أو يأخذ ذلك الجندي لنفسه بلفظ قبض فلان، أو دفع فلان فانظر جريهما على ذلك.

قال البرزلي معلقاً: قلت: مسألة الرهن التي أشار إليها، هى إذا وجد بيد الراهن ويدعي أنه ما قبض الرهن حتى دفع الدين.

(1) العارية: ما يعطى لتستوفى منافعه ثم يرد. انظر التعريفات: 78، وطلبة الطلبة: 198

(2) في النوازل الجديدة الكبرى: (بضمانها إن هلكت) 138/7.

(3) المعيار: 111/9. مسألة في الذي يستعير العارية ثم يتطوع بأن يضمنها. وانظره في النوازل الجديدة: 138/7 نوازل الوديعة.

[من مسائل الهبة والصدقة]

129- **سُئل** ابن زرب عن رجل وهب لابنه الصغير هبة، وقبضها الأب لابنه، وحازها له لصغره، وبقيت الهبة بيد الأب حتى مات، والابن حين موته بالغ؟

فأجاب: إذا كان الابن معروفاً بالرشد وقت بلوغه، ولم يقبض، بطلت الهبة، وإذا كان معروفاً بالسفه، لم تبطل، وإن طال تركه لها، وإذا كان شكوكاً فيه، لا يقضى عليه برشد، ولا سفه، فإنه إذا مضت سنة، يعلم بموت الأب وهو بالغ، بطلت الهبة[1].

130- **سُئل** ابن زرب – رحمه الله – عَمَّنْ تصدق على ابنته البكر بنصف جميع ماله، وله عقار، وثياب، ودواب وعين؟

فأجاب: إن الصدقة تجوز لها فيما سكن من الدور، وما لبس من الثياب، وفيما كان له من الناض، إذا كان ذلك كله تبعاً لما لم يسكنه، ولا لبسته من العقار، والعروض، والحيوان، وهو بَيِّنٌ، إذ لا معنى للاعتبار بكون ما سكن من جنس ما حوز، أو من غير جنسه. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له[2].

(1) المعيار: 145/9. وانظر أيضاً في: 426/7-427. وانظره أيضاً ص: 426/7-427.

(2) فتاوى ابن رشد: 844/2. وانظر في نوازل البرزلي: 101/4 من مسائل الهبة والصدقة.

131- **سُئل** ابن زرب عن ثيب[1] أرادت أن تتصدق بجميع مالها على بعض ولدها دون بعض، وعلى أجنبي، فقال لها: لم ترد التصدق عليه، ليس لك ذلك، لأنك تصيرين فقيرة، فتلزمني نفقتك؟

فأجاب: أما مالك، فروى عنه ابن القاسم، وأشهب، وابن نافع[2]: لا يجوز أن تتصدق بمالها كله على بعض ولدها للحديث.

وروى ابن القاسم: إن نزل لم يفسخ، وعليه سحنون. وقال: إن تبقى لها ما تعيش فيه، مضى، وإلا لم يمض، وأما صدقتها على أجنبي، فلم أسمع بأحد كره ذلك[3].

132- **سُئل** ابن زرب عن الذي يفعله الناس إذا تزوج الرجل أهدى إليه إخوانه الجزور وغير ذلك، ثم يقول (الباعث (عند بنائه)[4]: إنما بعثت إليه بشيء، إذا تزوجت يبعث إليّ بما بعثت به إليه)[5]؟

---

(1) الثيب: هى المرأة التي سبق لها أن تزوجت، وعكسها البكر، والثيب أيضاً: المرأة التي زالت بكارتها و لم تعد عذراء.

(2) ابن نافع: هو أبو عبد محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ (ت 186 هـ). كان مفتي أهل المدينة برأي مالك، و لم يكن رجل حديث، روى عن مالك وابن أبي ذئب وابن أبي الزناد، قال فيه سحنون: "وكان ابن نافع رجلا صالحاً، وكان ضيق الخلق". انظر ترجمته في المدارك: 128/3، وطبقات ابن سعد: 438/5.

(3) المعيار: 164/9.

(4) في جامع المسائل: (عند لقائه).

(5) في المسائل الملقوطة: (ثم يقوم البعض بعد زمان ويريد أخذ قيمته).

فأجاب بأن قال: لا أدري هذا، ولا آمر به، وهؤلاء ينبغي أن يحكم بين الناس فيه، وهو من الأشياء التي جرت، أنه لم يرد بها الثواب في الوقت، وإنما هو رجل يدعى ذلك، ولعله لا يكون، فليس بشيء، ولا أدري فيه ثواباً، فإن اشترط، أو زعم، أنه بعثه على هذا الشرط، كان له الرجوع بقيمة ما بعث حالة على المبعوث إليه[1].

133- **سُئل** ابن زرب – رحمه الله – عن رجل تصدق على ابن له صغير بأصل وحازه له، فلما أن بلغ الابن مبلغ القبض لنفسه، باعه الابن للأب بدين إلى أجل، يعني أن الابن باع الصدقة من أبيه؟

فقال في ذلك: جائز، والصدقة تامة. فرد جميع من في المحبس وقالوا له: كيف يَجُوزُ هذا، وهذه صدقة لم تقبض؟

فقال لهم: بَيْعُ الابن لها قبض، وإن لم يقبض الثمن، إلا إلى أجل.

فقيل له: وكيف هذا، وهو لم يقبض شيئاً؟

فقال: إنما الصدقة بالأصل، لا بالثمن، وهو قد باعه منه، فالصدقة نافذة.

قيل له: ولو كانت الدار دار سكناه تصدق بها على ابن له كبير، ثم باعها الكبير منه قبل أن يحوزها؟

(1) المعيار: 180/9. وانظر في المسائل الملقوطة لمحمد بن برهان الدين بن فرحون ص: 286، وانظره أيضاً في جامع المسائل: 517/5.

فقال: ذلك جائز.

قيل لـــه: فلو تصدق بها على ابن له صـــغير، ثم إن الأب باعهـــــا منـــه بدين؟

فقال: لا تجوز هذه الصدقة، ودار السكنى مخالفة لغير ذلـــك؛ لأنـــه ظاهر، إنما أراد التحيل في إبطال الحيازة، والكـــبير في هـــذا مخـــالف للصغير، فبيع الكبير لها منه حيازة، والصغير بخلاف ذلك[1].

134- **سُـئل** ابن زرب عن الرجل يتصدق على ابنه الصغير بعروض، يصفها ويريها للشهود، ويحوزها لابنه، ثم يموت الرجل، فلا توجد في تركته، هل يضمن قيمتها؟

فأجاب: لا.

[فاحتج عليه بعض من حضره بالرجل يستودع الوديعة وتكون عليـــه فيهـــا بينة، ثم يـــموت، فـــلا توجد في تركتـــه أنهـــا مضـــمونة، وتؤخـــذ مـــن ماله].

فقـــال: ليس هذه مثل مسألة الصدقة. قال: وهى عنـــدي خلافهـــا. واحتج في ذلك بحجج منها: إنه قال: يمكن أن يكون هذا المتصدق قد

(1) الطرر لابن عات: 477. وانظر في جامع المسائل: 5/473-474.

قال البرزلي: وتكلمت فيها مع من يشار إليه من أهل المجلس فقالوا: إن الصدقة غـــير نافذة، وقال بعضهم بعد أن أفتى القاضي فيها وسمع فتياه: لا يوافقه أحد من أهل البلد فيها، ذكر ذلك ابن مغيث.

باع هذه العروض قبل أن يحوزها بسنة، وبيعها قبل السنة يبطل الصدقة.

فقيل له: وربما لم يبعها إلا بعد السنة؟

فقال: هذا شك، ولا يضمن بالشك، ولو ثبت أنه حازها سنة، ثم مات ولم توجد في تركته، لم أشك حينئذ أن الضمان يلزمه[1].

135- **سُئل** عَمَّنْ تصدق على زوجته بدار وقبضتها منه، وسكنها معها، فقال جلُّ مجلس القاضي: هو حيازة.

فقال القاضي: كيف تكون حيازة؟ وعليه إسكانها، وكأنها لم تخرج من يده؟

فقيل له: فما تقول فيها؟

فأجاب: هي مشتبهة، ولم يفصل فيها بشيء[2].

136- **سأل** ابن دحون، ابن زرب، عَمَّنْ ابتاع لابن صغير داراً بمال وهبه له ثم بلغ الابن ومات الأب فلم يقبض الدار؟

فأجاب: لا تبطل، وتمت الحيازة بالابتياع للدار بها[3].

---

(1) الطرر ابن عات: 478، وانظره في جامع المسائل: 479/5. ونوازل ابن بشتغير: 245، فتوى رقم: 156، وأحكام الشعبي: 133-134.

(2) جامع المسائل: 470/5، رواه ابن سهل من مسائل ابن زرب.

(3) جامع المسائل: 474/5.

137- **سُئل** عن امرأة تصدقت بشقص لها في ربع، وحازه المتصدق عليه بجميع وجوه الحوز، وبقي بيده زماناً، ثم ذهبت لاسترجاعه، وأول ما طلبته في حكم الموضع المذكور، فقال المتصدق عليه: الحكم لم يكن عندي؛ لأني لست بعامر، وذلك بيد العامر. فقال وكيل المتصدقة: فإن لها أكثر مما تصدقت به في الربع، فأجابه بأن ليس لها منه إلا ما تصدقت به، ثم ذكر أن المتصدقة، كانت وقت الصدقة مريضة؟

في مسائل ابن زرب: إن سكنا الدار وهى مشاعة، لم ينفذ شيء من الهبة إلاّ إذا اقتسما سكناها شطرين على المراضاة، وإن لم تكن قسمة صحيحة في الأصل، فإن الهبة تنفذ في أقسامها بتراض، إذا كان سكناهما إياها على اقتسام[1].

138- **[مسألة: من تصدق بميراثه لرجل وهو لا يعرف قدره؟]**

قال ابن زرب: فيمن تصدق بميراثه لرجل وهو لا يعرف قدره: إنه جائز وفيه اختلاف، وهو الذي أستحسن[2].

139- **[مسألة: الأب يتصدق على ابنه بناض؟]**

وقال في الأب يتصدق على ابنه بناض، وأخرجه عن يده إلى من يقبضه له ببينة، ثم باع منه بذلك دار سكناه، قبل أن يحاز الناض عنه تماماً: إنه لا يجوز، وإن كانت غير دار سكناه قبل[3].

---

(1) جامع المسائل: 476/5.

(2) نوازل ابن بشتغير: 246، فتوى رقم: 158، وانظر أحكام الشعبي: 135.

(3) نوازل ابن بشتغير: 246، فتوى رقم: 159، وانظر أحكام الشعبي: 135، والمعيار: 146/9.

140- **[مسألة الزوجة تتصدق بثلث مالها؟]**

قال ابن زرب في ذات الزوجة تتصدق بثلث مالها ثم تتصدق بثلث مالها: إن كان بين الصدقتين عام نفذ ذلك(1).

141- **[مسألة: الرجل يشهد لزوجته بأن ما أغلق عليه باب بيتها ملك لها؟]**

وقال في الذي يشهد لامرأته أن ما أغلق عليه باب بيت لها.

فقال: لابد لها من اليمين مع ذلك، وإن وصفت الأشياء؛ لأن تلك الصفة قد تقع على غيرها إلا بمعاينة الشهود وشهادتهم أنها هى(2).

142- **[مسألة من تصدق على ابنه بدنانير له عند رجل؟]**

وقال فيمن تصدق على ابنه بدنانير له عند رجل، وقال ذلك الرجل: أشهدكم أنها عندي وأني حزتها للابن، فذلك جائز، إذا علم أن الدنانير عند الرجل المتصدق وقبل الصدقة، أو يعاين الشهود قبضها وقت الصدقة، وإلا لم تنفذ الصدقة، وإن أقر بالقبض وقت الإشهاد إذا مات المتصدق(3).

(1) نوازل ابن بشتغير: 247، فتوى رقم: 162، وانظر أحكام الشعبي: 138-139.

(2) نوازل ابن بشتغير: 247، فتوى رقم: 163، وانظر أحكام الشعبي: 163.

(3) نوازل ابن بشتغير: 248، فتوى رقم: 164، وانظر أحكام الشعبي: 139-140.

143- [مسألة: من أقر في مرضه أن رجلا معروفاً أعطاه مالا ليفرقه؟]

قال ابن زرب: ومن أقر في مرضه أن رجلا معروفاً أعطاه مالا ليفرقه، وأنه لم يفعل واستنفقه: جاز إقراره، ورث بولد أو كلالة، فإن لم يكن لرجل معروف أنفذ إقراره إن ورث بولد أو ورث بكلالة لم ينفذ[1].

144- [مسألة: الهبة في ملك مبتاع تنفذ بالقسمة على المراضاة؟]

قال ابن زرب فيمن وهب لرجل نصف داره ثم سكناها جميعاً: فلا ينفذ شيء من الصدقة إلا أن يقسما سكناها شطرين على المراضاة، وإن لم تكن قسمة صحيحة في الأصل[2].

145- [مسألة في حيازة الهبة؟]

إذا حاز الموهوب الهبة سنة، فلا يضرها أن ترجع بعد ذلك إلى الواهب، هذا قول أصحابنا المصريين وبه القضاء.

وقد اختلف قول مالك في الهبة إذا لم تجز، فقال: لا تجوز إلا بحيازة، وقد أجاز ذلك بقوله في المسافر يشتري أشياء لبعض أهله أو زوجه، فيكون في يده ثم يموت قبل أن يقدم إن أشهد بذلك فهو لمن اشتراه له.

---

(1) نوازل ابن بشتغير: 249، فتوى رقم: 167، وانظر أحكام الشعبي: 140.

(2) نوازل ابن بشتغير: 250، فتوى رقم: 170، وانظر أحكام الشعبي: 145، والمعيار المعرب: 146/9.

وروى يحيى عن ابن القاسم: إنما يجوز هذا إذا اشتراه لأصاغر ولده ولمن يلي من بناته ممن يكون جائزاً عليهم.

وقال ابن زرب: الذي أستحسن وآخذ به، قول مالك أن ينفذ ذلك لمن أشهد له به؛ لأنها ضرورة[1].

[من مسائل العتق]

146- **سُئل** ابن زرب عَمَّنْ أعتق نصيبه من عبد، فلما طالبه شريكه بقيمة نصيبه قال: يُقَوَّم على أنه سارق آبق؛ لأنه كذلك، وقال شريكه: بل هو سالم من ذلك، وعلى السلامة يُقَوَّمُ؟

فأجاب: على مدعي السلامة اليمين، لأنه [مَالٌ][2]: يريد أن يأخذه من غير حق فيما يزعم المطلوب؛ لأن قيمته بعيوبه قد لا تكون مثل نصيب قيمته سالماً، فيقول: أنت تريد أن تأخذ مني نصف القيمة بغير حق[3].

---

(1) نوازل ابن بشتغير: 254، فتوى رقم: 181، وانظر أحكام الشعبي: 156-158، والمعيار: 124/9.

(2) في المعيار: (قال)، وما أثبتناه من النوازل الجديدة.

(3) المعيار: 218/9. من أعتق نصيبه من عبد فلما طالبه شريكه بقيمته قال: يقوم على أنه سارق آبق. وانظره في النوازل الجديدة: 10/355-356 نوازل العتق.

147- **وسُئل** أيضاً، -وكان السائل له أبو الأصبغ- الحنث عن امرأة جاهلة انعقد عليها وثيقة ذكر فيها في مملوكة لها مولاتها، فقامت المملوكة بهذه اللفظة تزعم أنها حرة، وزعمت السيدة أنها لم تعرف الفرق بين المولاة والمملوكة، وظَنَّت أن المولاة هى المملوكة، فهل تخرج حرة بهذا اللفظ، أم لا؟

فأجاب: نزلت هذه المسألة عندنا، فأفتى فيها أبو إبراهيم اللؤلؤي[1] بأنها تخرج حرة، فقيل له: فما تقول أنت؟ قال: بقولها أقول، ومن قال في مملوكة: مولاتي أو في مملوك: مولاي، وانعقد ذلك عليه ببيّنة في وثيقة أو غيرها، فإن المقول له ذلك يخرج حراً، وكان أهل المجلس قد خاضوا فيها واختلفوا، وقال القاضي بالحرية في ذلك، ولم يَعْذُرْ الجاهلَ في ذلك بجهله، ويدل على ما ذهب القاضي إليه، أن المولى لا يقع إلاّ

(1) أبو إبراهيم اللؤلؤي: هو أحمد بن عبد الله اللؤلؤي (287-350 هـ) . كان أكثر أهل عصره فقهاً في مذهب مالك، مع البصر بالوثائق واللغة والشعر، دارت عليه الفتيا وشُور في الأحكام، روى عن أبي صالح أيوب بن سليمان ومحمد بن عمر بن لبابة وغيرهما. قال فيه ابن الفرضي: "كان إماماً في الفقه على مذهب مالك، مقدماً في الفتيا".

انظر ترجمته في المدارك: 110/6، والديباج: 201/2، وجذوة المقتبس: 114، وشجرة النور: 89.

على حُرٍّ كما في سماع عيسى[1] عن ابن القاسم عن مالك فيمن قال في مرضــه ثلثي لمولاي، وفيهم المدبر والمكاتب والمعتق إلى سنة.

قال مالك: أما المدبرون[2]، فلا وصية لهم حتى يعتقوا في ثلث الميت، فما فضل منه عن عتقهم دخل فيه هؤلاء المدبرون، ومواليه الذين كانوا في حياته، والمعتقون إلى أجل، والمكاتبون[3] يقسمون باقي الثلث بينهم بالسواء، ويوقف ما صار للمكاتبين والمعتقين إلى أجل، فإذا عتقوا دفع إليهم، وإن عجز المكاتبون، ومات المعتقون إلى أجل قبل الأجل، رجع [حظهم][4] إلى من بقي من الموالي، قال [مالك][5]: ولو كان له ولاء

(1) عيسى: هو أبو محمد عيسى بن دينار بن واقد الغافقي (ت 212 هـ). من جلة الفقهاء بالأندلس، وأحد مفتيها المشهورين، تفقه بابن القاسم وغيره، وله رحلة في طلب الحديث، قال فيه الرازي: "كان عيسى عالماً زاهداً متفنناً، حج حجات، وولي قضاء طليطلة للحكم، والشورى بقرطبة".
انظر ترجمته في المدارك: 105/4، وجذوة المقتبس: 265، وبغية الملتمس ترجمة 1144، والأعلام: 102/5.

(2) المدَّبَّر: من أعتق عن دبر، فالمطلق منه: أن يعلق عنقه بموت مطلق مثل: إذا مت فأنت حر، أو بموت يكون الغالب وقوعه مثل: إن مت إلى مائة سنة فأنت حر، والمقيد منه: أن يعلقه مقيداً مثل: إن مت في مرضي هذا فأنت حر. انظر: التعريفات: 110، وطلبة الطلبة: 115.

(3) المكاتب: هو الذي يكاتبه سيده على مقدار من المال يدفعه له مقابل حريته.

(4) في العتبية: (حقهما).

(5) ساقط من المعيار، والإكمال من العتبية.

أنصاف عبيد، أو أنصاف مدبرين، دخلوا مع الموالي بأنصاف ذلك الولاء، فأعطوا بقدر ذلك[1]، فقد بين في هذه المسألة، أن المولى، لا يقع إلاَّ على المعتق، وفي المجموعة[2] لابن وهب عن مالك يدخل أمهات الأولاد فيما أوصى به لمواليه، أو تصدق به عليهم، قال ابن الماجشون[3]: والموصى بعتقه بعد موته[4].

(1) العتبية بالبيان والتحصيل: 136/13 كتاب الوصايا الثالث.
قال محمد بن رشد: "مذهبه فيمن أوصى لمواليه، أنه يدخل في ذلك المعتقون بعده بالوصية والتدبير، إن خرجوا من الثلث وفضلت منه فضلة لا اختلاف أحفظه في هذا...".

(2) المجموعة: كتاب من أمهات كتب الفقه المالكي يعتبر في حكم المفقود وهو لـ: محمد ابن إبراهيم بن عبدوس (ت 260 هـ)، وهو في نحو الخمسين كتاباً أعجلته المنية قبل إتمامه، وتعتبر المجموعة، أشهر مؤلفات ابن عبدوس، وأكثرها تداولاً في المذهب. انظر: ترتيب المدارك: 223/4، وشجرة النور الزكية: 70. يقول الباحث الألماني الدكتور ميكلوش موراني: "ووفقاً لمعلوماتنا الحالية عن مجموعات المخطوطات الموجودة في المكتبات، فإنه لم يتبق قطعة من الكتاب". دراسات في مصادر الفقه المالكي: 148.

(3) ابن الماجشون: هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المعروف بابن الماجشون (ت 212هـ)، من كبار فقهاء المالكية في وقته، وإليه كان المفزع في الفتيا بالمدينة، تفقه بأبيه ومالك وابن أبي حازم وابن كنانة وابن دينار والمغيرة، قال فيه مصعب: "عبد الملك مفتي أهل المدينة في زمانه". انظر ترجمته في: المدارك: 136/3، والديباج: 6/2، ووفيات الأعيان: 278/1، والأعلام: 160/4.

(4) المعيار: 218/9-219. من قالت لمملوكتها مولاتي فقامت تطالب بحريتها.
وانظر النوازل الجديدة الكبرى: 356/10 نوازل العتق.

148- **وسُـئل** عن عبد، بيد رجل، زعم أنه حُرٌّ، وعلم أنه كان قد بيع بـه عليهم في مدة بيع الأحرار فيها فاشترى بثمن معلوم؟

فأجاب: يخرج المملوك عن يد الذي هو بيده حتى يقيم البيّنة أنه ابتاعه ممن كان له ملكاً، فجعل الإثبات على السيد وقال: قد أفتي بهذا، فما بيع في بلد ابن الحسن إذا كان الغالب فيه بيع الأحرار، وبذلك كـان شيوخ بلدنا يُفْتُون فيما بيع ببلد ابن حفصون، كانوا يكلفون السـيد إقامة البيّنة على صحة ابتياعه، وأن المملوك كان ملكاً لبائعه.

[ابن سهل(1)، وقد ذكر لنا ابن عتاب(2) مثل هذا من اتفاق الشـيخ على ذلك، إذ كثر بيع الأحرار في فتنة ابن حفصون(3).]

(1) ابن سهل: هو أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، سكن قرطبة، وتفقه بها، ولي قضاء طنجة ومكناسة، من جلة الفقهاء، وكبار العلماء، حافظاً للرأي، ذاكراً للمسائل، عارفاً بالنوازل، بصيراً بالأحكام، مقدماً في معرفتها، فقيه، محدث مشهور، كان يحفظ المدونة، والمستخرجة. له كتاب: الإعلام بنوازل الحكام، يحتوي على نوازل واقعية حكم فيها المؤلف بنفسه إذ كان قاضياً، أو صدر فيها حكم أو فتوى ممن كان يتصل بهم من العلماء. ويمتاز هذا الكتاب أيضاً بذكر الوقائع بأعيانها وأشخاصها، وصورها الواقعة، مما يلقي ضوءاً على كثير من شؤون المجتمع الأندلسي عامة، والقرطبي خاصة. توفي ابن سهل سنة 486 هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 182/8، والصلة: 438/2، وبغية الملتمس: 403، والديباج: 70/2، وشجرة النور الزكية:122.

(2) ابن عتـاب: هـو أبو عبـد الله محمد بـن عبد الله بن عتاب بـن محسن القرطبي (ت 462 هـ). شيخ المفتين بقرطبة، تفقه بابن الفخار وابن الأصبغ وابن بشير القاضي، وروى عن الطلمنكي وابن الحذاء وحاتم الطرابلسي، له فهرسة، قال فيه أبو علي الغساني: "كان من جلة الفقهاء وأحد العلماء الأثبات".

انظر ترجمته في المدارك: 131/8، والديباج: 241/2، وشجرة النور الزكية: 119.

(3) المعيار: 219/9-220. مسألة. =

149- **سُئل** ابن زرب عن المرأة تعتق الجارية، ولها ابنة مملوكة من ثلاثة أعوام، فتزوجت أم الصبية، ورغبت الخروج مع زوجها إلى بعض البلدان ودعت إلى أخذ ابنتها؟

فأجاب: ليس ذلك للمعتقة، وليس هذا من النظر[1].

= **قال**: ونزلت بابن عبد الرؤوف صاحب المظالم بقرطبة أبي عبد الله من ذلك مسألة ادّعت مملوكة أنها حرة الأصل، وأنها من يابرة ولها بها أهل، فوقفت أياماً ثم رجعت عن دعواها وقالت: كذبت ما أنا إلاّ مملوكة، فشاور في ذلك، فقالت طائفة: لا يسمح رجوعها، لأنها قد استحقت حريتها بدعواها، فليس لها أن تُرِقَّ نفسَها.

وقالت طائفة: يسمع منها وتبقى مملوكة لسيدها، قال: وهو رأي، وبه أفتيت، واختاره القاضي ابن بشر، قال: وهو في أحكام ابن زياد على هذا الاختلاف، والذي ألفيت أنا في هذه الأحكام من هذا المعنى أَتَتْنا رحمنا الله وإياكم، امرأة تزعم أنها حرة وادَّعَى رِقَّهَا رجل فوضعتها على يد أمين حتى أنظر في أمرها ثم أتاني الرجل بعد أيام فذكر أنها مقرة له بالرق، الذي كانت أنكرته، فقالوا: الذي يجب في ذلك أنها إن كانت مجهولة الأصل فإقرارها بالرق له لازم لها وجائز عليها، وترد إليه بعد الإعذار إليها في إقرارها بملكيته لها، قاله ابن لبابة وغيره هذه التي في أحكام ابن زياد، و لم يذكر فيها خلافاً و لم يذكر لنا ابن عتاب إذ ذكر ذلك ما في سماع ابن القاسم فمن ذلك من قول مالك إنه يسمع نزوعها إلاّ أن يخاف أنها نزعت لشيء خافته وأرادت ذكره فاستحيت منه، وخفت أن يقول لي ليست كالتي اتفق الشيوخ عليها، قال لنا: وقلت في جوابي: وإن أمكنك الكشف عن أمرها وكتابك إلى جهتها التي سمتها بقصتها كان حسناً، وربما خفت عندك دعواها وكان ابن حفصون قد ثار في شتر(بلدة في الأندلس) في أيام الأمير منذر بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحكم، وكانت وفاة المنذر سنة خمس وسبعين ومائتين.

(1) المعيار: 224/9.

150- **وسُئل** عن الأمة تبتاع، ولها ولد حر، و لم يشترط البائع على المبتاع مئونة الصبي، و لم يرد المبتاع أن ينفق عليه؟

فأجاب: البيع تام صحيح، ويجبر المبتاع على بيع الأمة ممن يشترط عليه ألا يفرق بينهما، وممن يكون له الصبي في نفقته، وممن هو بجميع نفقته، و لم يقل إنها رآها لأحد رواية[1].

151- (**وسُئل**)[2] عن المُوَلَّى عليه، يُقر بأن هذه الجارية أم ولده؟

فأجاب: هو مُصَدَّقٌ على ذلك، وإن لم يكن لها ولد منه[3].

152- **وسُئل** عن الأمة تدعي على مولاها أنها حامل، ويقول مولاها: لم أطأها بعد الاستبراء[4]، وتدعو الأمة إلى يمينه ويقول: لا يمين عَلَيَّ؛ لأني لا أُتَّهَمُ بمثل هذا؟

فأجاب: يُنْظَر إلى حال السيد، فإن كان صالحاً مأموناً، فلا يمين عليه، وإن كان على غير ذلك، مثل: النخّاسين[5]، وأوساط الناس، فاليمين

---

(1) المعيار: 225/9.

(2) في النوازل الجديدة: (سُئل ابن زرب).

(3) المعيار: 225/9. وانظر في النوازل الجديدة: 338/10 نوازل العتق.

(4) الاستبراء: طلب طهارة الرحم بحيضة. انظر طلبة الطلبة: 206.

(5) النخاس: بيَّاع الدواب والرقيق، والاسم النخاسة بالكسر والفتح.

عليه واجبة، قال: وكان بعض الشيوخ يرى عليه اليمين: لقد استبرأها، وما وطئها بعد الاستبراء[1].

[من مسائل الوصايا والحجر والفرائض]

153- **وسُئل** ابن زرب عن امرأة توفيت عن زوجها، وأمها، وأخويها، لأم، وأخت لأب، وأخ شقيق؟

فأجاب: الفريضة من ستة: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين للأم الثلث، فلو كان الأخ الشقيق حاضراً، قام على الأخوين للأم ودخل معهما، وكان له أن يشركهما، فيصير واحداً منهما، فلما صار مفقوداً، لم تعلم حياته، ولعله مات قبل أخته، فلا يكون له نصيب، فيربى للأخت للأب بالنصف، وتصير الفريضة من تسعة، فيوقف ثلث التسعة، وهو: النصف الذي أربى به للأخت، وتقسم الستة على الحضور، وهم: الزوج، والأخوان للأم، والأم، فإن قدم الأخ الغائب، كان له ثلث الثلث الموقوف، ودفع الباقي إلى الزوج والأخ، فاقتسماه أرْباعاً، فكان للأم منه الربع، وللزوج ثلاثة أرباع، ولا شيء للإخوة للأم من الموقوف، وإن الأخ بلغ التعمير، ولم تعلم حياته، أو وافى الخبر أن موته قبل موت الموروثة، رجع هذا الثلث الموقوف إلى الأخت للأب فكان لها جميعه[2].

(1) المعيار: 225/9. وانظر النوازل الجديدة: 356/10 نوازل العتق.

(2) المعيار: 225/9-226.

154- في مفيد الحكام لابن هشام الأزدي[1]: **أفتى** ابن زرب في وصي قامت له بينة بعد ثلاثين سنة على تنفيذ وصية أسندت إليه بالسماع من أهل العدل وغيرهم أنه جائز[2].

155- **وسُئل** عن رجل توفي وقام بنو عمه يطلبون ميراثه، وادَّعى بعضهم أنه أقعد بميراثه من غيرهم، وقال بعضهم: نحن أجمعون في القعود سواء، إلاّ واحداً منهم، فإنه ادعى أنه أقعد، وأقاموا البينة في الموت والوراثة، إلا أن الشهود قالوا: أنهم لا يعلمون للمتوفى وارثاً غيرهم ممن يسمى، وزادوا في شهادتهم، أنهم لا يعلمون من هو أقرب من هؤلاء إلى المتوفى؟

فأجاب: يكلف القائم بادعاء القعود البيّنة؛ لأن ما تقدم من الشهادة لهم في ذلك سواء، فإن أقام البيّنة، فإنه أقعد بميراث الميت انفرد به، وإن لم يأت بشيء، ودعا إلى أيْمان بني عمه إنهم لا يعلمون أنه أقعد، كان له ذلك عليهم بسبب قول الشهود: إنهم لا يعلمون من أقرب إلى الميت قعوداً، فلذلك، وجبت اليمين إن شاء الله[3].

156- **وسُئل** عن رجل توفي بالمشرق، وثبت موته، وأن أهل الإحاطة بوراثته في علم شهوده أخوه لأبيه، وأمه، وابنه يوسف، لا يعلمون له وارثاً

(1) الأزدي: هو أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي (ت 606 هـ). له كتاب المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام.

(2) نقلا عن جامع مسائل الأحكام: 190/4 شهادة السماع.

(3) المعيار: 226/9.

غيرهم ببيّنة لم تعرف بعدالة، أن له ابناً براً عنها أم يوسف والدة الميت فقبض حصتها من مال موقوف للميت وقالت: مراثـــي السـدس وأن ثلثه لأخيــه، أو لم يثبت، ورغبت استعجـال ذلك، إذ هي من غــير هذه البلدة؟

فأجاب: توقيف جميع المال مال الميت واجب حتى ينكشف لك أمــر الابنة، إذ لا يجب أن يقسم لبعض الورثة دون بعض، إذ لعل باقي المال الموقوف يتلف، أو يتلف منه، فيدخل عند ذلك النقص علــى بــاقي الورثة فلذلك وجب توقيفه وسمع رحمه الله، يقول: نزلت مسألة في أيام القاضي ابن السليم رحمه الله، وهي امرأة توفي زوجها وورثــه معهــا عصبة، فَادَّعَت الحمل، ومر لها قرابة العامين، فبعثها القاضي ابن السليم إليَّ مع عصابة زوجها، لأحملهم على الفتوى، فجعلت أعظها، فقلت: يا امرأة، اتّقي الله عز وجل، وانتهي ولا تدعي الحمل، وليس لك فائدة في هذا، فقالت لي: ما أنا إلاّ حامل، فقلت لها: فانظري فربما كانــت علة في الجوف يسميها الأطباء الرحى، تظن المرأة أنها حامل وليســت بحامل، فقالت: إنما أرْسَلَنَا إليك ابن السليم القاضي على أنّك فقيه، ولم يرسلنا إليه على أنك طبيب، فقال القاضي: فأضحكني قولها، وعجبت من حِدَّتِها، ثم تمادت على ادّعاء الحمل إلى أن توفي ابن السليم، رحمــه الله، ووليت القضاء، فتخاصموا عندي، فجعلت أعظها لترجــع عــن الباطل فقالت: ما أنا إلا حامل، فأمرت أن ينظر إليها القوابل، فنظرن

إليها، فقلن: ليست حاملاً، فقضيت بقسمة الميراث، قلت لــه: وهــل ينظر إلى الحرة؟ قال: ما هو إلا حسن إذا استبان اللَّدَدُ[1].

157- **وسُئل** ابن زرب عَمَّنْ كتب وصيته وأشهد عليها، ثم كتب أســفلها بخطه، قد أبطلت هذه الوصية، إلاّ كذا وكذا، فيخرج عني وشــهدت بيّنة أنه خطه؟

فأجاب: لا تنفذ، وهو كمن كتب وصيته، ولم يشهد عليها حتى مات وشهد على خطه فإنها لا تنفذ[2].

158- **وسُئل** عن رجل أوصى أن (تعتق مملوكة له، وتعطى ثيابــاً لهــا)[3] بأعيانها، وأن يعطي باقي ثلثه لبني ابن له، ثم إن الموصي أعتق المملوكة في صحته وبيدها تلك الثياب؟

فأجاب: تخرج قيمة المملوكة، وقيمة الثياب من ثلثه، وينصرف ذلك ميراثاً، وينفذ باقي الثلث لبني ابنه.

[وكان قد **سُئل** عنها أبو عمر أحمد بن عبد المالك الأشبيلي[4]، فأفتى

(1) المعيار: 9/226-227.

(2) المعيار: 9/378. من أشهد على وصيته ثم كتب بخطه أسفلها: أبطلتُها. وانظره في نازل ابن بشتغير: 278-279 ، فتوى: 236.

(3) في نوازل ابن بشتغير: (يعتق مملوك له، ويعطى ثياب له)، وأحكام الشعبي: 503.

(4) أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوي (ت 401 هــ). صدر المفتين والمشاورين في زمنه، وكان من أكثر الناس حفظاً لمذهب مالك، وأعلمهم=

بأن يخرج ثلثه لبني ابنه، ولا تخرج قيمة المملوكة، ولا قيمة الثياب][1].

159- **وسُئل** عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الفريضة، ثم استأجر في حياته من يحج عنه حجة الفريضة، وتوجه المستأجر لذلك، ولا يعرف إن كان قضاها وترك وصيته على حالها؟

فأجاب: إن كان قال في حياته: يستأجر عني من يحج عني حجة الفريضة، فإنه يسْتأني على قدر ما يرى، فإن قضاها، الذي استأجره في حياته، بطل ما أوصى من ذلك في وصيته، ولم يُحَاصَّ بها أهل الوصايا ولا تعد، كأنه لم يوص بها، وكأنه أشار إلى أنه لم يقل في وصيته حجة الفريضة، وقال: يستأجر من يحج عني، أن ينفذ بقية وصيته، وأما إذا قال الفريضة، وأديت في حياته، لم يستأجر لذلك ثانية بعد وفاته[2].

=بحججه واختلاف رواياته، تفقه بأبي إبراهيم وصحبه. له كتاب: الاستيعاب في الفقه المالكي في مائة جزء، قال فيه ابن عتيق: "إليه انتهت رئاسة الفقه بالأندلس، حتى صار بمثابة يحيى بن يحيى في زمانه".

انظر ترجمته في المدارك: 123/7، وشجرة النور الزكية: 102، والديباج: 176/1، والجذوة: 117.

(1) المعيار: 378/9، 517 و 521 من أوصى أن تعتق مملوكة. وانظر نوازل ابن بشتغير: 262، فتوى رقم: 189. وانظر أحكام الشعبي: 484.

وقال الإشبيلي: يخرج ثلثه لزيد ولا تَخرج معه قيمة المملوك والثياب.

(2) المعيار: 378/9-379. من أوصى أن يُحج عنه حج الفريضة. وفي نوازل ابن بشتغير: 263، فتوى رقم: 190، وفي أحكام الشعبي: 484-485.

160- **وسُئل** عن قوم شهدوا أن رجلا أوصى بثلثه في وجوه، وَنَسُوا الوجوه التي أوصى فيها، إِلاَّ أنهم لا يَشُكُّون بوصيته بثلثه؟

فأجاب: لا يخرج الثلث، إلا أن ينصوا على الوجوه، وإِلاَّ يرجع ميراثاً، ولو أن قاضياً سجل بثبوت وصية رجل عنده، وأنه أوصى بثلثه في وجوه سَمَّاهَا الشهود، وأغفل القاضي ذكرها في سجله، ووقف الثلث، ولم يوجد بعد ذلك من يحفظ الوجوه، فإن الثلث يخرج، ويستأنيه على قدر ما يرجى، لتعرف تلك الوجوه، فإن أيِسَ من معرفتها، فرق ذلك الثلث على المساكين، وفرق القاضي بين المسألتين[1].

161- **وسُئل** عَمَّنْ أوصى أن يخرج عنه ثلثه، لينفذ من ذلك وجوه [نَصَّهَا][2] فنفذت، وبقيت بعد ذلك بقية من الثلث؟

فأجاب: بأن تلك البقية، تفرق على المساكين، هذا الذي كان

---

(1) المعيار: 379/9. قوم شهدوا أن رجلاً أوصى بثلثه في وجوه، ونسوا الوجوه.
وفي الطرر: روي عن القاضي ابن زرب أنه كان يقول في رجل هلك وأحاط بميراثه زوجته وبنوه منها، فشهد الشهود أنهم يعرفون عين الزوجة ولا يعرفون أعيان البنات، إن شهادتهم جائزة، واستدل برواية عبد الملك بن الحسن في النكاح. انظر جامع المسائل: 78/4. ونوازل ابن بشتغير: 266، فتوى رقم: 203، وانظر أحكام الشعبي: 487.

(2) هنا كلمة غير مقروءة بالمعيار وأكملت من نوازل ابن بشتغير.

يذهب إليه القاضي، وذكر أنه بلغه أن ابن أيمن[1]، كان يقول تنصرف البقية ميراثاً، وأن غيره كان يقول بذلك أيضاً من شيوخ هذا البلد يعني قرطبة[2].

162- **وسُئل** عَمَّنْ أَقَرَّ بدين لوارث، وأوصى بوصايا، فلم يجز الورثة إقراره بالدين؟

فأجاب: إذا بطل إقراره بالدين، كانت الوصايا فيما بعده من ماله ورجع الدين ميراثاً، و لم تدخل فيه وصاياه، ولو أقر بدين لمن يجب إقراره به، فكلف المقر له، أن يحلف أنه ما قبض الدين، ولا سقط عن الميت بوجه من الوجوه، فنكل عن اليمين، فإن الوصايا تدخل فيه، إذ يمكن أن يكون قبضه[3].

(1) ابن أيمن: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج القرطبي (252-330 هـ). من كبار المفتين والمشاورين في زمنه، سمع من ابن وضاح والخشني وابن بياز ومحمد بن يوسف بن مطروح وغيرهم، قال محمد بن يحيى بن عبد العزيز: "كان ابن أيمن إماماً، ألف مصنفاً في السنن على تصنيف أبي داوود".
انظر ترجمته في: جذوة المقتبس: 61، وبغية الملتمس ترجمة 1230، والمدارك: 185/5، وشجرة النور الزكية: 88، والأعلام: 248/6.

(2) المعيار: 379/9. من أوصى أن يخرج عنه ثلثه. وفي نوازل ابن بشتغير: 266، فتوى رقم: 203، وفي أحكام الشعبي: 487-488.

(3) المعيار: 379/9. من أقرّ بدين لوارث و لم يُجز الورثة إقراره. وانظره في نوازل ابن بشتغير: 265، فتوى رقم: 200، وفي أحكام الشعبي: 487.

163- **وسُئل** عَمَّنْ أوصى، ولا وارث له؟

فأجاب: أما على مذهب مالك وأصحابه، فلا شيء له غير الثلث، ومن الناس من يرى جميع المال، إذ الأصل في منع الموروث من إتلاف ماله، للحق الذي تعين للورثة منه، فلما عدم هذا المعنى كان له أن يصنع في ماله ما شاء[1].

164- **وسُئل** عن رجل ليس له وارث، يعرف من قريب، أو مولى نعمة، أقر بأخ، أو ابن عم، أو مَوْلى نعمة؟

فأجاب: لا يجوز إقراره لأحد من هؤلاء، من قريب أو بعيد، إلا الولد إذا كان له وارث معروف في ذلك بمترلة الأخ والعصبة، وإن كان له وارث معروف، جاز أن يستلحق إياه في صحته، أو مرضه إذا كان الأب مُقِرّاً بذلك، فإن نسبه يثبت منه، لأن الأب هو الذي استلحقه، وإن أقر في مرضه أن فلانة امرأته، وأن الولد الذي معها ولده، فروى عن بعض أهل العلم، أنها ترثه، وولده يلحق به، وإن لم يكن معها ولد، لم ترثه إلاّ أن تقيم بيّنة على أصل النكاح، أو سمع من العدول أنها امرأته فثلاثتهم يجوز لهم الإقرار، وإن كان له وارث، وهم الأب والولد والمرأة معها الولد، إن شاء الله[2].

---

(1) المعيار: 380/9. من أوصى ولا وارث له.

قلت: روى الطابشي عن مالك جواز الوصية بكل المال وصار الخلاف: بيْت المال هل هو وارث أو مرد للأموال الضائعة وقد ذكرنا هذا الأصل وما ينشأ عنه من الفروع في كتابي المسمى بإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك.

(2) المعيار: 380/9. من ليس له وارث يعرف فأقر بأخ وابن عم أو مولى نعمة.

165- **سُئِل** ابن زرب عَمَّنْ يوصي بابتياع قمح لكفارة أو غيرها في وصيته، فيبتاع، فمن أين يكري على انتقاله إلى الموضع الذي يفرق فيه؟

فأجاب: إذا كان أوصى الرجل بثلثه، وقال يبتاع طعام بكذا، ويعطى فلاناً كذا، حتى يأتي على سبيل الثلث، فإنه يكري على الطعام منه، وكان أوصى بالطعام في قطيع أوصى به، لم يبلغ الثلث، فإنه يكري على الطعام من باقي الثلث، ولا يكري عليه منه، قيل له: إذا وجب أن يكري عليه منه عند إيصائه بثلثه، فابتاع منه بتسعة عشر ديناراً، ونفذت الأربعة الدراهم الباقية بالكراء عليه، فكأنه إنما نفذ عنه قمح بتسعة عشر ديناراً أو أربعة دراهم، ولم تنفذ بعشرين، لأن الكراء لا يعد منه، وإنما كان يستوي الأمر لو جعل الكراء بمترلة عين يضرب له مع سائر وصاياه في الثلث، فقال: ليس الأمر كما تقول إذا ابتاع طعاماً بتسعة عشر ديناراً، وأربعة دراهم، وأكرى عليه بأربعة دراهم، فقد نفذ طعاماً بعشرين ديناراً إِلاَّ أن الكراء من التنفيذ[1].

166- **سُئِل** ابن زرب فيمَنْ جُعل له تنفيذ الوصية، هل عليه أن يعجل بتنفيذها أم لا؟

فأجاب: لا يُعَجِّلُ الوصي بتنفيذ عهد الموصي، حتى يتبين، ويكشف

(1) المعيار: 9/382-383.

إن كان عليه دين أو تباعةٌ، أو له شريك في مال، وحـتى يُعـذر إلى الورثة في العهد، أو يقروا على أنفسهم به، وإن نَفَّـذَ العهـد قبـل الإعذار[1]، أو قبل التزام الورثة له، وقبل حفص عن تباعات الموصـي، فهو ضامن إذا عَجَّل التنفيذ جداً، وإذا كان معروفاً بالـدين، فَنَفَّـذَ الوصي الوصية، ثم تلف باقي ماله بعد أن أبرز الدين لغرمائه، ضـمن الوصيُّ للغرماء، وضمن للورثة ما نَفَّذَه زائداً على ثلث مال الموصـي بعد أداء دينه، إلا أن يكون الدَّيْن قد أُبرز للغريم، بحكم، فلا ضـمان على الموصي، ولا يرجع الغرماء فيما في أيدي الورثة[2].

167- **وسُئل** [أيضاً][3]، هل للوصي أن ينفذ عهد الموصي بالناضِّ[4]، أم لا؟

فأجاب: ليس للوصي أن ينفّذ لعهد الموصي بالنـاضّ إذا أبى ذلـك الورثة، وهى مروية كذلك، وإنما له ثلثُ ما يتخلفه الموصي[5].

---

(1) الإعذار: سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكم هل له ما يسقطه.

(2) المعيار: 385/9. وانظره في النوازل الجديدة: 226/11 نوازل الوصايا.

(3) الإكمال من النوازل الجديدة.

(4) الناض: نضَّ الماء ينض نضاً ونضيضاً: سال قليلا قليلا، أو خرج رشْحاً، وبئر نضوضة. والنضض: الماء القليل ج: نضائض، ورجل نضيض اللحم: قليله. ونضاضة الماء وغيره، بالضم: بقيته. القاموس المحيط، مادة: نض.

(5) المعيار: 385/9. انظر النوازل الجديدة: 226/11 نوازل الوصايا.

168- **سُئل** ابن زرب عَمَّنْ عهد بثلثه لقوم، فقال الورثة فيما أوصى أبونا مال لم يعلمه قبل موته، وأرادوا إخراج الثلث مما أقروا أن أباهم علمه خاصة؟

فأجاب: على الموصى لهم بالثلث إثبات أنه علمه، وإلا لم تجز الوصية إلاّ فيما قاله الورثة أنه علمه حين أوصى، مثل أن يرث مَالاً يشك أنه علمه، أو لم يعلمه، مثل الميراث، يطرأ له في غير بلده، وما أشبه ذلك، فلا يمكن أن يكون في وصيته الشك، فعليهم الإثبات في المشكوك فيه أنه علمه[1].

169- **سُئل** القاضي محمد بن يبقى بن زرب عَمَّنْ كتب وصية، وأشهد عليها. ثم كتب في وصيته في أسفلها بخط يده: هذه الوصية قد أبطلتها إلا كذا وكذا، فَيُخْرَجُ عني، وشهدت بيّنة أنه خطه؟

فأجاب: لا ترد بهذا وصيَّتُهُ التي أشْهَدَ (بها على نفسه)[2]، وهو كمن كتب وصيته بخط يده، ولم يشهد عليها حتى مات، وشهد على خطه فيها فلا يُنَفَّذُ[3].

170- **سُئل** ابن زرب عن مقدم القاضي، هل يجوز له إطلاق يتيمه؟

(1) المعيار: 392/9.

(2) في النوازل الجديدة: (عليها).

(3) المعيار: 398/9.

فأجاب بأن قال: لا، قيل له: فإن أطلقه، أينفذ أم يرد؟ فقال: بل يرد، ولا ينفذ إلا عن إذن القاضي. ثم احتج، وقال: إن وصي الأب قد اختلف في إطلاقه، فقيل: إنه لا ينفذ ذلك إلا بأمر القاضي، فكيف بمن يقدمه القاضي[1].

171- **وسُئل** عن الموصى (إليه)[2] (يتخلى عن)[3] النظر إلى رجل آخر؟

فأجاب بأن قال: ذلك جائز، ويترل مترلته.

قيل له: فلو أراد العودة في نظره؟

(قال)[4]: (ليس له ذلك)[5]، وقد تخلى منه [إلى][6] الذي وكله[7].

172- **سُئل** ابن أبي زيد[8] عن بِكْرٍ غير مولى عليها، باعت حصة من أرض وشجر مع إخوتها، بسداد من الثمن، وكانت في حالة حاجة وفاقة، فلما تزوجت، طلبت الرجوع فيما باعت، وأنكرت البيع وثبت عليها؟

(1) المعيار: 469/9.

(2) في الطرر: (له).

(3) في الطرر: (ينحل من).

(4) في الطرر: (فقال).

(5) في الطرر: (ذلك له).

(6) ساقط من المعيار، والإكمال من الطرر والنوازل الجديدة الكبرى.

(7) المعيار: 469/9-470 وفي 520، وانظره في طرر ابن عات: 491، والنوازل الجديدة الكبرى: 435/8 نوازل الحبس.

(8) ابن أبي زيد: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني (ت 386 هـ)، إمام المالكية في وقته ويعرف بـ "مالك الصغير". أخذ عن محمد بن مسرور والقطان والأبياني وزياد بن موسى وأبي العرب وسعدون الخولاني وغيرهم. من مصنفاته: كتاب=

أجاب ابن زرب: إذا ثبت عندك بكورة البائعة في حين بيعها إلى نحو أربعة أشهر من قيامها عندك، فبيعها غير نافذ عليها، إلا أن يثبت عندك مع ثبوت الفاقة والسداد، أنها أدخلت ذلك في مصالحها، وانتفعت به في حين بيعها، فبهذا تتمُّ الشهادة في بيع البكر، وهكذا الرواية فيه، وبالله التوفيق[1].

173- **وسُئل** ابن زرب عن مُولَّى عليه، ابتاع أمةً فحَمَلت منه، وهو في ولاية أبيه؟

فأجاب: إذا ثبت عندك أنه في ولاية أبيه، فابتياعه غير جائز عليه، ولا لازم له. وقد روي عن أصبغ بن الفرج، وعيسى بن دينار في المولى عليه يبتاع الجارية، فتحمل منه أن الجارية، ترد على البائع دون ولدها، ويلحق الولد بأبيه دون قيمة (تلزمه)[2]، [وترد على البائع دون ولدها،

=النوادر والزيادات، وكتاب الرسالة، وكتاب مختصر المدونة، وكتاب الذب عن مذهب مالك. قال فيه القاضي عياض: "وكان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية كتبه تشهد له بذلك". انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 215/6، ومعالم الإيمان: 109/3، والديباج المذهب: 427/1، وشجرة النور الزكية: 96.

وانظر فتواه في: كتاب فتاوى ابن أبي زيد صفحة: 80، جمع وتحقيق وتقديم: د/ حميد لحمر.

(1) المعيار: 473/9.

(2) ساقط من النوازل الجديدة.

ويلحق الولد بأبيه دون قيمة][1] ويرد البائع الثمن الذي قبض من المولى عليه.

وقد روي عن أصبغ رواية أخرى في ذلك، أنها تكون أم ولد للسفيه ولا يلزمه من غرم الثمن شيء. وإن اتُّهِمَتْ مريم بالجارية، وأنها غَيَّبَتْهَا، أحلفت على ذلك بسبب الحمل، الذي يلحق بالسفيه، ولا يمين على السفيه فيما يُتهم به من ستر الجارية إن شاء الله[2].

174- **وسُئل** ابن زرب عن رجل قال في وصيته، وله أولاد صغار: قد جعلت النظر لولدي فلان وفلان، إلى فلان بن فلان، وله أولاد غير الذي سمّى؟

فأجاب: بأنهم يدخلون في الإيصاء[3] وإن لم يسمهم، لأنه لما قال: ولدي دخل جميعهم فيه.

قيل له: كيف وقد سمى من أراد أن يولي عليهم؟

---

(1) ساقط من نوازل المعيار والإكمال من النوازل الجديدة.

(2) المعيار: 473/9. وانظره في النوازل الجديدة: 319/6-320 نوازل الحجر.

(3) علق المهدي الوزاني على الجواب الذي اقتصر فيه إلى ذلك الحد ما يأتي:

قلت: انظر كيف جرى العمل بفتوى ابن زرب مع تعقيب ابن رشد لها، وقوله: إنها خطأ، وانظر ما تقدم عن بعض الفقهاء من أن الإيصاء على الأولاد لما كان المقصود منه القيام عليهم كان مظنة التعميم هل تنهض به حجة للعمل المذكور، ويتترل ما هو مظنة التعميم مترلة اللفظ العام؟

فقال: لو أراد هذا، لم يقل قد جعلت النظر لولدي فلان وفلان، إنما كان يقول من ولدي، قال: وهذا كمن قال: عبيدي أحرار، فلان وفلان وسكت عن باقيهم فإنهم يعتقون أجمعين، من سمى منهم، ومن لم يسم[1].

(1) المعيار: 474/9. وانظر فتاوى ابن رشد: 732/2 وكذا في: 596/1 و 327/5.

قال ابن رشد معلقاً على كلام ابن زرب: فهذا ابن زرب لم يجعل قوله: وعلى أعقابهم عاماً في جميع ولده، ورأى ألا يدخل ولد الابنة فيه إلا بنص جلي، فكذلك مسألتنا، لا ينبغي أن يصرف حظ الميت من بني المحبس إلى إخوته دون ابنيه إلا بنص جلي. ولا نص في ذلك لاحتمال رجوع الضمير من قوله: ثم على أعقابهم من بعدهم على من مات منهم لا عاماً في جميعهم.

والمسألة أبين من أن يحتاج إلى الاستدلال على صحتها بقول ابن زرب أو غيره.

وانظر نص هذه الفتوى في النوازل الجديدة الكبرى: 596/5 نوازل العيوب.

قال المهدي الوزاني: قلت: ويشبه مسألة ابن زرب المذكورة ما نقله الحطاب في باب الوقف ونصه:

مسألة: إذا حبس على ولده وقال: فلان وفلان و لم يسم الآخرين، فهل يدخلون؟ قال المشدالي في الوصايا الأول: قال الوانوغي: لو حبَّس على ولده وقال: فلان وفلان و لم يسم الآخرين فهل هذه المسألة كمسألة الشيوخ المشهورة بين ابن زرب وغيره أم لا؟

فقال بعض فضلاء المشارقة: ليست مثلها، ولا يدخل في الحبس ويدخل في الإيصاء. والفرق بينهما أن الوصية بالأولاد قد علم المقصود بها وهو القيام بهم، وهو مظنة التعميم، فالتسمية ليست للتخصيص، وأما في الوقف فالمقصود فيه صرف المنافع، ويجوز قصرها على بعض دون بعض، فيصح أن يقال: للتسمية أثر.=

=وقال العلامة شارح العمل الفاسي: فهؤلاء الأئمة الذين جرى في كلامهم ذكر مسألة ابن زرب ليس فيهم من تعقّبها أو أشار إلى رد كلام ابن زرب فيها، ولهذا – والله أعلم – جرى العمل على وفق جوابه فيها، وإن كان ابن رشد زَيَّفَ ذلك.

وقال البرزلي: وعن ابن زرب: وإذا حَبَّس على ولده فلان وفلانة وعلى أعقابهم فإنه يدخل عقب الذكرين دون الإناث. وكذا لو قال: على ولدي فلان وفلان وفلانة وعلى أعقابهم لاحتمال رجوع الضمير على الابنين دون البنت إذ قيل إن الاثنين جماعة ولا يدخل أولاد البنت إلاّ أن يقول على ابنتي وعقبها أو على ابنيَّ فلان وفلانة وعلى أعقابهم، فلم يجعل ابن زرب "وعلى أعقابهم" عاماً في جميع الولد إلا بنص جلي. وكذا مسألتنا لا ينصرف حظ الميت عن ولده إلى إخوته غلا بنص جلي، فهو مفقود، وهي أوضح من أن يستدل بقول ابن زرب فيها. جامع المسائل: 327/5.

قال له موسى: نزلت هذه المسألة فأفتى فيها بعض الشيوخ أنه لا يعتق إلا من سمى وغلط فيها وأخذ بفتياه نسخة وحكم به، ابن سهل أعرف وقت نزولها. وفي سماع أصبغ في كتاب الصدقة مسألة تشبه مسألة القاضي هذه، وهى من تصدق بميراثه على رجل وقال: أشهدكم أني قد تصدقت على فلان بجميع ميراثي وهو كذا وكذا في الغنم والبقر والرمك والرقيق والثياب والدور والبور إلاّ الأض البيضاء فإنها لي، وفي تركة الميت جنان لم ينصها أو غير ذلك. قيل له: هل يكون ما نص وما لم ينص للمتصدَّق عليه إلاّ ما استثنى؟ أم ليس له إلاّ ما نص؟ قال أصبغ: له كل شيء إلاّ ما استثنى إذا كان يعرفه، والجنان داخلة في الصدقة إن كان يعرفها؛ لأنه إنما استثنى الأرض البيضاء ولم يستثن الجنان. تدبر هذه المسألة ! فلولا استثناء المتصدق الأرض البيضاء لكانت كمسألة الجنان. وانظر لو حبس على ولده وقال فلان وفلان وفلان ولم يسم الآخرين، فهل هى كمسألة ابن زرب والشيوخ أم لا؟ قال بعض الشيوخ: ليست مثلها، لا يدخل في الحبس ويدخل في الإيصاء. والفرق بينهما أن الوصية بالأولاد قد عُلم المقصود بها وهو القيام بهم، وهو مَظِنَّة التعميم، فالتسمية ليست للتخصيص وأما في=

175- **سُئِل** ابن زرب عَمَّنْ أوصى لمسجد معين بأرض؟

فأجــاب: بأنها تباع في مصالحه، وحكمها حكم الحبس. قيل وكذا ما تجري منفعته ويبقى رسمه، أو ما شأنه أن تصرف عينه فيه كحصر وحجـــارة وأبواب ونحو ذلك، وهو مثل ما يعين في الجهاد[1].

176- **[مسألة: كشف الأوصياء؟]**

قال ابن زرب: الذي آخذ به: إن كان الوصي ثقة مأموناً لم أستكشفه ولم أبره من شيء، وإلا كلفته الإثبات ونظرت فيه ما يجب[2].

177- **وسُــئِل** عن رجل تحضره الوفاة، فيوصي بوصية الشيء، فيقسم ورثته ماله، فيُعسر بعض ورثته ابناً كان أو غيره، أترى أن توضع وصـــيته في قرابته أو بعضها إذا كان أهلاً له، في ضعفه، وقلة طاقته أن يعطي منها شيئاً يستعين به على نفقته؟

=الوقف فالمقصود فيه صرف المنافع، ويجوز قصرها على بعض دون بعض، فيصح أن يقال للتسمية أثر. انتهى.

(1) المعيار: 517/9.

(2) نوازل ابن بشتغير: 269، فتوى رقم: 211، وانظر أحكام الشعبي: 492. واختار غيره أن يكلف الإثبات.

وكان قد سُئل عنها أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي فأفتى أن يخرج ثلثه لبني ابنه ولا تخرج قيمة المملوكة ولا قيمة الثياب. وسُئل غيره فأفتى فيها بفتـــوى القاضـــي، وكانت قد نزلت هذه المسألة.

فأجاب: إذا كان كما ذكرت، فإنه لا يوضع في وارث، وبالله التوفيق[1].

178- **وسُئل** عن رجل يوصي بوصية، فيوقف ورثته، فلا يقرون بها، ويقولون إن أبانا لم يوص؟

فأجاب: جائز أن يشهد الشهود أنهم سمعوا سماعاً فاشياً أن أباهم أوصى بوصية، وإن لم يشهد الموصي، فجائز أن يشهدوا على السماع[2].

179- **وسُئل** عن الوصي إذا أنفق على الأيتام، فادّعى أنه أنفق في أشياء، نصها وذكرها؟

فأجاب: إذا ادّعى من الإنفاق ما وقع عليه السداد والنظر من غير سرف، وكذلك إذا زاد على ما يشبه اليسير حلف وأخذ[3].

180- **وسُئل** عن (وصي يعلق)[4] الشرطات والمغارم على أموال اليتامى، ويدعي أنه أعطى أجعالاً للشرط ونوائب العمال؟

---

(1) المعيار: 517/9.

(2) المعيار: 517/9-518.

(3) المعيار: 518/9.

(4) في النوازل الجديدة: (الوصي تعلق).

فأجاب: إذا كان ما ذكره أمراً معروفاً في البلد، وادّعى من ذلك ما يُشْبِه أن يؤخذ به غيرهم، صدق في ذلك[1].

181- **وسُئل** عن الرجل يوصي بثلث ماله لقوم، فقال الورثة فيما أوصى أبونا مال لم يعلمه قبيل موته، وأرادوا إخراج الثلث مما أقروا به أن أباهم علمه خاصة؟

فأجاب: على الموصَى لهم بالثلث إثبات أنه علمه، وإلاّ لم تكن الوصية إلاّ فيما قال الورثة إنه علمه حين أوصى قبل أن يكون له مال ورثه فشكّ أنه علم أو لم يعلمه، مثل الميراث ينجرُّ إليه في غير بلده، وما أشبه ذلك، فلا يمكن أن تكون وصية بالشك، والإثبات على الموصَى له بالثلث في الذي شك خاصة لا في جميع الوصية[2].

182- **وسُئل** عن رجل توفي وأوصى بابنته ومالها إلى رجل، فبلغت فزوجها الوصي وقبض الصداق، ثم أخرجها إلى زوجها بمتاع وشورة وأثاث، فبقيت في بيت زوجها زماناً، ثم توفي الوصي، فقامت على ورثته تطلب صداقها، وتقول: إنه قبض صداقي، ولم يوصله إليَّ، ولا شهد علي بما أدخله، وإنما جهزني من المال، الذي ورثته من أبي، وأما صداقي فلم يوصله إليّ ولا شهد لي به؟

(1) المعيار: 518/9. وانظر النوازل الجديدة: 24/11 نوازل الوصايا.

(2) المعيار: 518/9.

فأجاب: إذا طال ذلك، ومضى له زمان، فعلى الوصي اليمين، أنه قد جهزها به ويكون ذلك براءة له من الصداق بمنزلة الأب في صداقها. فإن كان الوصي قد مات، وفي ورثته من يظن به علم ما ادّعته المرأة مالكاً لنفسه أحلف، وإن لم يكن فيهم من يُظنُّ بهم علم ذلك، لم يكن عليهم يمين، ولا ضمان شيء من ذلك، وطول الزمان ومكثُها لا تطلُب براءة للوصي(1).

183- **وسُئل** عَمَّنْ أقرّ بدين لوارث، أو أوصى بوصايا، فلم يجز الورثة إقراره؟

فأجاب بأنه يبطل، وكانت الوصايا فيما بعده من ماله، ورجع الدين ميراثاً، ولم تدخل فيه وصاياه. وقال: ومن أقر بدين لمن يجب إقراره فكلف المقر له أن يحلف أنه ما قبض الدين ولا أسقط عن الميت بوجه من الوجوه، فنكل عن اليمين، فإن الوصايا تدخل فيه، إذ يمكن أن يكون قد قبضه. قال: ومن أوصى أن يخرج عنه ثلثه، فينفذ من ذلك في وجوه نصها فنفذت وبقي بعد ذلك من الثلث بقية، فإن ثلث البقية يفرق على المساكين. هذا الذي أذهب إليه. وذكر أنه بلغه أن ابن أيمن كان يقول: تُصرف البقية ميراثاً، وأن غيره كان يقول بذلك أيضاً من شيوخ البلد(2).

(1) المعيار: 9/518-519.

(2) المعيار: 9/519.

184- **وسُئل** عن قوم شهدوا أن رجلاً أوصى في وجوه ونسوا الوجوه التي أوصى بها، إلاّ أنهم لا يشكُّون في إيصائه بثلثه؟

فأجاب: لا يخرج الثلث إلا أن ينصوا الوجوه، وإلاّ رجع ميراثاً. قال: ولو أن قاضياً سجل بثبوت وصية رجل عنده، وأنه أوصى بثلثه في وجوه سمّاها الشهود، فأغفل القاضي ذكرها في سجله ووقف الثلث ولم يوجد بعد ذلك من يحفظ الوجوه، فإن الثلث يخرج ويستأنى به على قدر ما يرجى أن تعيّن تلك الوجوه، فإن يئس من معرفتها فرّق ذلك الثلث على المساكين، وفرّق القاضي بين المسألتين[1].

185- **سُئل** ابن زرب عن الوصي يدعي أنه أعطى مغارم وجعائل[2] على اليتيم؟

فأجاب: إذا كان ما ذكره أمراً معروفاً في البلد وادَّعى ما يشبه أن يؤخذ به غيره صُدِّقَ[3].

---

(1) المعيار: 519/9.

(2) الجعل: عقد معاوضة على عمل آدمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه ببعضه. انظر التعريفات:41.

(3) النوازل الجديدة الكبرى: 300/6 نوازل الحجر. وانظر أيضاً في المعيار: 9/ 519.
فيؤخذ من مفهوم هذه النقول عدم تصديق من ادعى زائداً على ما يشبه وذلك واضح.
قال المهدي الوزاني: ونقله في الدر النثير، وزاد عن ابن لبابة أن من الأشياء التي يليها الوصي ما يكون القول فيه قوله، مثل النفقة وإصلاح مال اليتيم إذا كان ما قاله يشبه.

186- **وسُئل** عن نازلة تترل كثيراً، وهى الرجل يوصي بابتياع الطعام لكفارة أو غيرها في وصية فيبتاع، من أين يكرى على انتقاله إلى الموضع الذي يفرق فيه؟

فأجاب: إن كان أوصى الرجل بثلثه، وقال: يبتاع طعام بكذا ويعطى فلاناً كذا، حتى أتى الرجل على سائر الثلث، فإنه يكرى على الطعـــام من باقي الثلث، ولا يكرى عليه منه، فقال له أبو علي: إذا أوجبت أن يكرى منه عند إيصائه بثلثه، فابتاع منه بتسعة عشر دينـــاراً وأربعـــة دراهم، ونفذت الأربعة الدراهم الباقية في المكرى عليه، فكأنه إنما نفذ عليه قمح بتسعة عشر ديناراً وأربعة دراهم و لم ينفذ بعشرين. إذ الكراء لا يعد منه، وإنما كان يستوي عنده إلزام لو جعل بمترلة عين فضرب له مع سائر وصاياه في الثلث، فقال القاضي: ليس الأمر كما تقول. وإذا ابتاع طعاماً بتسعة عشر ديناراً وأربعة دراهم، واكترى على حمله بأربعة دراهم، فقد نفذ طعاماً بعشرين ديناراً؛ لأن الكراء من الثلثين[1].

187- **وسُئل** عن الرجل يوصى له بأن ينفق عليه حياته، وهو ابن ثمانين؟

فأجاب بأن قال: يزاد عمره لعمر تسعين[2].

188- **وسُئل** عَمَّنْ أوصى لأقاربه، من يدخل فيهم؟

---

(1) المعيار: 9/519-520.

(2) المعيار: 9/520.

فأجاب بأنه يدخل في ذلك الغني والفقير، ويعطى الفقير منهم فوق ما يعطى الغني. قيل: ولم ؟ وإنما أوصى هو لأقاربه، ولم يشترط تفضيل أحدهم. فقال: المعلوم أن الوصايا أكثر ما يراد بها الفقراء(1).

189- **وسُئل** عن وصي بتقديم قاض، هل له إطلاق يتيمه؟

فأجاب بأن قال: لا. فقيل له: فإن أطلق، أينفذ أم يرد؟ فقال: بل يرد، ولا ينفذ، إلاّ عن إذن القاضي، ثم جعل يحتج بأن قال: أمر الوصي من قبل الأب يختلف في إطلاقه، قد قيل: إنه لا ينفذ ذلك إلاّ بأمر القاضي، فكيف بمن يقدمه القاضي؟(2)

190- **وسُئل** عن امرأة كان لها ابن من زوج، وابنان من زوج آخر، فكتبت لبنيها من زوجها بعض مالها صدقة في حياتها وصحتها وحيز عنها، ثم ماتت فقام وليّ الابن اليتيم وشاد له بينة بأن أم هذا اليتيم كان الذي بينها وبين جدته أم زوجها الحي إنما كان لغير الله ولجهة عداوتها مع جدة اليتيم؟

فأجاب بأن هذا لا ينفع، وأن الصدقة نافذة، وعجب ممن أفتى بغير هذا(3).

(1) المعيار: 520/9.

(2) المعيار: 520/9-521. وانظر أيضاً في: 469.

(3) المعيار: 521/9.

191-**وسُئل** ابن زرب عن وصي قامت له بينة بعد ثلاثين سنة بالسماع على تنفيذ وصية أسنِدت إليه؟

فأجاب: قال: شهادهم جائزة[1].

192- **سُئل** عَمَّنْ ورث مالاً، فاستحق من يده بالحبس، فسُئل القاضي هل على الوارث غرم الغلة؟

فأجاب: أما على قول ابن القاسم: فلا خراج عليه، ونزلت بقرطبة، فقضي فيها بذلك، وأما على قول سحنون فعليه الخراج[2].

193- **سُئل** ابن زرب عن كسب الأوصياء؟

فأجاب: إذا كان الوصي ثقة مأموناً، واستظهر عندي ببراهين صحاح لا أشك فيها لم أكلفه إثبات شيء وتركته ونفسه ولم أبرأه من شيء، وإن كان غير ذلك، كلّفته الإثبات، ونظرت في أمره بما يجب[3].

(1) تبصرة الحكام: 298/1 الباب الثاني والثلاثون في القضاء بشهادة السماع.

(2) جامع المسائل: 380/5.

قال ابن سهل: ما أشار إليه هو الواقع في استحقاقها فيمن اشترى جارية بكراً أو ثيباً فوطئها ثم استحقها بحرية فلا شيء عليه في وطئها، وكذا لو استحقها بملك. وعن سحنون: ينبغي أن يكون عليه ما نقصها؛ لأنها منفعة وصلت إليه.

(3) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام: 186.=

194- **[مسألة: لا يرث أحد بالشك؟]**

قال ابن زرب: في رجل من بني حبيب القرشي مات، فأراد بنو حبيب أن يرثوه، ولا يعرف الأقرب من الأبعد، إلا أنهم كلهم بنو حبيب: فلا شيء لهم من ميراثه؛ لأنه لا يعرف الأولى به، وقد قال مالك: لا يرث أحد بالشك[1].

[من مسائل الاستحقاق]

195- **سُئِل** فقهاء قرطبة عَمَّنْ ذكر أنه آبق[2] له غلام ببغل كان له، وأنه وجد البغل يباع في السوق، وأقام بينة مقبولة، أنهم يعرفون البغل مملوكاً له، ولا يعرفون أنه خرج عن ملكه، إلاّ أن ذكر لهم أن عبده آبق منذ شهرين به و لم يقف سائرهم على المدة، التي أبق فيها بالبغل، وقال بعضهم: إن البغل كان في ملكه منذ عامين إلى أن ذكر لهم إباق الغلام به، و لم يقفوا على هذه الإباقة، فإن وقف الذي بيده البغل فسلم الإعذار، ولا مدفع له إلا القيام على من باع له، وحضر البائع، وقبض الثمن، وادّعى المدفع في البينة، فأجل في ذلك، فأتى ببينة مقبولة هي أعدل من الأولى فشهدوا أنهم يعرفون البغل، الذي شهد على عينه ملكاً

=واختار غيره أن يكلف الأوصياء الإثبات.

(1) نوازل ابن بشتغير: 271، فتوى رقم: 215، وفي أحكام الشعبي: 493.

(2) الإباق: هروب المملوك من مالكه. انظر الحدود والأحكام الفقهية: 49، وطلبة الطلبة: 169.

لبائع البغل من الذي استحق من يده قرابة العامين لا يعلمون ملكه زال عنه إلى أن باعه منذ خمسة عشر يوماً[1].

196- **وسُئلوا** أيضاً عَمَّنْ قام في بغلة، وأثبت أنها سرقت له في غزاة الأمير إلى بلد كذا، وشهد بعضهم أنها سرقت له قبل الغزاة بثمانية أيام، وأثبت من هى بيده، أنه يملكها قبل الغزاة بعام؟

فأجاب ابن زرب: أن شهادة الأولين متناقضة، وشهادة من شهد لخصمه تامة[2].

197- **وسُئلوا** أيضاً عَمَّنْ أثبت الاستحقاق في دابة أو غيرها من الحيوان في بلد، هل يحكم بدفعها للمستحق من يده ليرجع على من باع منه في غير البلد أم لا؟

فأجاب ابن زرب: لا سبيل إلى بائع الرمكة حتى يثبت عندك أمر الرمكة المحكوم بها مطبوعاً على عتقها، فإذا ثبت، أعيدت عليه بالثمن الذي قبضه من المشتري، ويضيع قيمتها، ويذهب بها حيث يذكر أنه اشتراها، وهو منصوص في المدونة وغيرها من الدواوين[3]، ولا أعلم خلافاً فيه بين متقدمي أصحابنا[4].

(1) المعيار: 9/606-607.

(2) المعيار: 9/607.

(3) المراد بالدواوين في اصطلاح المذهب ستة كتب وهى: المدونة والواضحة والعتبية والموازية والمجموعة والمبسوط. انظر كتاب العذب السلسبيل في حل ألفاظ خليل للسلطان عبد الحفيظ، ص: 83، وحاشية العدوي على الخرشي: 1/38.

(4) المعيار: 9/608-609.

198- **سُئل** ابن زرب عن بينة شهدت لرجل بحصة لا يعرفون قدرها في دار بيد رجل ثان؟

فأجاب: إذا لم تعرف الحصة، قيل للذي في يده رسم الحصة والقول فيها قولك مع يمينك، فإن أبى أن يسميها اليمين عليها، قيل للمشهود عليه احلف واستحق من الدار ما تحلف عليه، فإن نكل عن اليمين، أخرجت الدار من يد المشهود عليه حتى يحلف، وهكذا كانت موقوفة أبداً. وفي مختصر الواضحة قال مطرف: وسمعنا مالكاً يقول في رجل يشهد الشهود أن له في هذه الدار حقاً، ولا يعرف كم هو، مثل أن يكون ميراثاً قد تقادم تناسخ أهله، وينكر ذلك المشهود عليه، فإنه يقال للمشهود عليه: قد ثبت لهذا في دارك حق فأقر له بحقه، فإن أقر بشيء قلَّ أو كثر حلف عليه، ولم يكن للشهود له غيره، وإن أنكر وادعى أن الذي شهد به عليه باطل قيل للمشهود له أتعرف حقك، الذي شهد به لك، فإن سماه حلف على ذلك وأخذه، وإن قال لا أعرفه إنما كنت أسمع أبي يقول إن له فيها حقاً ولم يكن يسميه فجئت أطلبه أو قال أعرفه، ولا أريد أن أحلف عليه صادقاً أو كاذباً فأقر أيها المشهود عليه من حقي بما شئت واحلف عليه، فإنه يحال بين المشهود عليه وبين الدار كلها لأنا لا ندري ما مبلغ هذا الحق منها لعله يأتي على أكثرها أو على جميعها إلا جزءاً منها فيوقف عنها؛ لأن الحق قد ثبت فيها، ولعله أن يكون يعرفه فينكره كما يعميه ويبطله على مستحقه فلا يصل إلى الدار

أبداً حتى يقر منها بحق هذا، ويسمى من ذلك ما سمى ويحلف على ذلك ويأخذ بقية الدار. قال مالك: إن قال حقه منها الربع، وأبى أن يحلف عليه أخذ منه الربع فأسلم إلى المشهود له وحكم له به بإقراره ثم كان ما بقي من الدار موقوفاً حتى يحلف أنه لا شيء له غيره أو يقر بأكثر منه ولو أقر بعد ذلك بشيء، وأبى أن يحلف عليه كان الأمر فيه كما وصفنا هكذا أبداً حتى يحلف أنه لاحق له فيها غير ما أقر به منها وسماه. وقال لي مطرف: وقد كنا نحن نقول، وغيرنا، إذا لم يعرف الشهود الحق الذي شهدوا به ونسوه، فلا شهادة لهم، ولا حق لهذا حتى سألنا مالكاً، رحمه الله، عنها وتكلم فيها فأخذنا بقوله وحكم به عندنا غير مرة، وصار منهاجاً للحكام، ودليلاً على هذا النوع من الدعوى والشهادة فيها[1].

199- من ادَّعَى أن له عند الرجل مالاً بوثيقة انعقدت بينهما وبين غيرها وتحصلت بيد الغير وأنه صالح المطلوب، وأخذ الوثيقة فطلبها أن يظهرها المطلوب لحقها فيها وأنكر المطلوب بذلك. وقال: ليس عندي وثيقة، فطلب تحليفه عليها؟

فأفتى ابن زرب: بأن الطالب يُطلب من البينة على الحق، الذي ذكره في الوثيقة، فإن ذكر البينة كلفته الإثبات قبل يمين المطلوب، وإن ذكر

(1) المعيار: 9/614-615.

ألا حجة له إلا ما في الوثيقة حلفت المطلوب على الوثيقة وعلى إنكار ما ادَّعَاه عليه وفي جميع دعواه مما بينة له عليه[1].

[من مسائل الأقضية]

200- **سُئِل** فقهاء قرطبة عن حاكم حكم، ثم أمر الخليفة بامتحان نظره؟

فأجاب ابن زرب: إذا كان الحاكم متهماً في نظره، غير مأمون، استؤنفت الخصومة في نظره، وإن كان مأموناً غير متهم لم يستأنف الخصومة فيما نظر فيه[2].

(1) انظر جامع مسائل الأحكام: 154/4.

انظر: نفح الطيب: 203/4، ومعجم البلدان: 324/4.

(2) المعيار: 59/10. لا يستبد القاضي برأيه بل يشاور في أحكامه. وانظره في فتاوى البرزلي: 164/4 مع بعض الاختلاف في الأسلوب. قال في جوابه: وأجاب ابن زرب: إن أهل العلم أفتوا في هذا أن الحاكم إذا كان مُتَّهماً في نظره غير مأمون استؤنفت الخصومة فيما نظره، وإن كان مأموناً في حكمه لم تستأنف الخصومة فيما نظر فيه.

وأجاب ابن حارث: إن الناظر قبل هذا إذا كان عدلاً فعل ما ذكر أنه ثبت عنده وحكم به فنافذٌ لا زِمٌ لا يرد إلاّ بحجة ظاهرة، ولو كان معروفاً بضد ذلك فلا يلزم من نظره ولا يتم عقده، وإن شك في حالتها ولزمتها الريبة تعقّب نظره في هذه القضية ولا يزول التعقب إلاّ بما تعذر به الخصمان أو ثبت عندك ببينة مرضية.=

201- **سُئل** ابن زرب عَمَّنْ يخلف صاحب السوق أو غيره من الحكام، أيباح له أن يتخذ مخلفاً؟

فأجاب: لا، إلاّ إن كان السلطان قدم صاحب السوق أو غيره من الحكام، وأباح له أن يتخذ مخلفاً[1].

202- **وسُئل**: إذا هدم من البناء في الطريق مما أدخل في الدار المشتراة فأراد المشتري أن يرجع بالثمن بمقدار ما استحق من الدار لأجل الطريق،

= ونقلا عن المسائل الملقوطة لابن فرحون: قال القاضي أبو بكر بن زرب في فتاويه: سبعة لا يجوز لهم القضاء في أموالهم إلا في الثلث:

- المريض المخوف كالحمى والسل والقولنج وذات الجنب والإسهال بالدم، ويرجع فيه إلى معرفة الطبيب بأن الهلاك به كثير.
- والحامل التي مضى لحملها ستة أشهر وهى مصدقة فيما تدعيه من حملها.
- والذي يزحف للقتال في الصف.
- المحبوس للقتل، وكل من وجب عليه قصاص أو ضرب يخاف عليه من الموت، والمرأة ذات الزوج.
- واختلف في راكب البحر.

وبيع هؤلاء وشراؤهم جائز إلا أن يكون فيه محاباة.

- وعطية المرأة لزوجها جائز في جميع مالها. انظر في الصفحة: 67 من الكتاب المذكور.

(1) انظر مذاهب الحكام في نوازل الأحكام: 36.

فقال قائلون: ما تركت إلا لوجه الانتفاع لا على وجه الملك، واختلف في نقض بنيان ما انهدم و لم تقم على صفته بينة؟

فأجاب ابن زرب: بأنه يقضى الثمن على قيمة القطيع المستحق على حالته، التي كان عليها وقت البيع، فما صار من ذلك القطيع المستحق رجع به المتبايعان بعد المحاسبة بما أخذاه من الحجارة والنقض والقراميد مقلوعاً.

والقول قول المتبايعين بعد أيمانهما فيما يدّعيان معرفته من صفة القطيع والحوانيت والدار، ولهما ردّ اليمين، وما جهلا معرفته، فالقول فيه قول المتبايعين مع أيمانهما، وليس ما أبيح للمتبايعين من الارتفاق فالمستحق مما يعارض فيه المتبايعان، لأنه استحقاق لجميع المسلمين[1].

203- ابن حدير: إذا شهدت بينة بأنه اقتطع من المحجة، وأدخله لداره وشهدت أخرى، أنه لم يقتطع شيئاً، وحازت كل بينة ما شهدت به؟

فأفتى ابن زرب: إن كانت بينة عدم الزيادة أعدل من الأخرى أو مثلها، ولا يهدم منه شيء[2].

204- رجل كتب له الخليفة أن ينظر فيما دار من الخصومة بين رجلين عند قاض معيَّنٍ، و لم يتم النظر فيها؟

(1) جامع مسائل الأحكام: 136/4 نوازل الضرر.

(2) جامع مسائل الأحكام: 135/4 نوازل الضرر.

أجاب ابن زرب: إن أهل العلم أفتوا في هذا، أن الحاكم إذا كان متهماً في نظره، غير مأمون، استؤنفت الخصومة فيما نظره، وإن كان مأموناً في حكمه لم تستأنف الخصومة فيما نظر فيه[1].

205- **سُئل** عن رجل ادعى على آخر بمال، وأن له وثيقة في ذلك بيد آخر، وأن المديان أخذها من يد من هى عنده بصلح علمه معه، وطلب المديان المستولي عليها إظهارها فأنكر، فطلب يمينه؟

فأجاب: بأن المدعي يُطلب بالبينة على المال قبل التحليف، فإن نفاها واستحلفه، حلف على الوثيقة، وعلى إنكار ما ادعاه، وعلى جميع دعاويه مما لا بينة له عليه[2].

206- **سُئل** عن عقوبة من قام بوثيقة[3] مسترابة؟

(1) انظر مسائل الأحكام: 146/4.

(2) النوازل الجديدة الكبرى: 234/9.

قال المهدي: فلا حجة حينئذ في كلام أبي عمر على مسألة صاحب البرنامج، لأن الموجّه عليه اليمين فيها مدعى عليه بل الذي يُنزّل عليها هو كلام ابن زرب، فاعرف ذلك.

(3) الوثيقة: ومنه التوثيق وهو في اللغة: له عدة معان أهمها وأكثرها استعمالا: الإحكام، والوثيق الشيء المحكم، والجمع وثاق، ويقال أخذ بالوثيقة في أمره أي بالثقة، وتوثق في أمره مثله ووثقت الشيء توثيقاً فهو موثق، والوثيقة الإحكام في الأمر. لسان العرب، مادة: وثق.

فأجاب ابن زرب: قد يظهر في الوثيقة ما ذكرت، فيجب أن يسجل بإسقاطها أو ما ثبت عندك فيها، وأما ما سوى ذلك، فهو إلى اجتهادك ونظرك[1].

[من مسائل الشهادة]

207- **سُئل** بعضهم عن رجل أثبت أملاكاً، أنها لأبيه، وأثبت الموت والوراثة؟

فأجاب ابن زرب: الذي أرى في هذا، ألا توقف لهم حظوظهم، وبهذا كان الشيوخ ببلدنا يقولون[2].

[من مسائل الدعاوي]

208- **سُئل** ابن زرب من يخلفه صاحب السوق، أو غيره من الحكام، هل يجوز عقد نكاح دون تسجيل؟

قال: لا، إلاّ إن كان السلطان إذا قدم صاحب السوق أو غيره من الحكام أباح له أن يتخذ مخلفاً[3].

209- **سُئل** فقهاء قرطبة عن يهودي، ذكر أن امرأة طلبته وهي منهم عند قضاهم بأشياء ادّعتها على أبيه، وأنه على الفعل عليه فيما طالبته به، وأن بيده سجلا لقاضي الجماعة، ووثائق منعقدة بالخط العربي وشهود

(1) النوازل الجديدة الكبرى: 223/10 نوازل الدماء والأقضية.

(2) المعيار: 85/10.

(3) المعيار: 102/10. ما ينظر فيه صاحب السوق.

المسلمين، وأثبت أن قضاة اليهود وفقهاءهم على عداوة أبيه، وأتت المرأة وزعمت أن حقها ثبت عند قضاهم، وشهودها من اليهود، ومتى خرج نظرها عنهم بطل حقها؟

فأجاب ابن زرب: إن أثبت هذا اليهودي العداوة بينه وبين هؤلاء الحكام، أو بينه وبين من شهد عليه من أهل ملته بشهود الإسلام، لم يمض عليه حكمه، وإن لم يثبت ذلك، كان للمرأة أن تطالبه بحقها عندهم، فإن كان عند اليهودي مدفع يقيمه بشهود المسلمين، أو كان له مطالب يطالبه عند المرأة، كان له إثبات ذلك عنده(1).

210- **وسُئلوا** عن رجل كتب إليه الخليفة أن ينظر فيما دار من الخصومة بين رجلين عند قاض معين و لم يتم النظر فيها؟

فأجاب ابن زرب: بأن أهل العلم أفْتَوْا في هذا، أن الحاكم إذا كان متهماً غير مأمون، استؤنفت الخصومة في نظره، وإن كان مأموناً في حكمه، لم تستأنف الخصومة فيما نظر فيه(2).

211- **سُئل** ابن حارث عَمَّنْ طولب بدين، فأنكره، فشهد به عليه وهو غائب، فسأل إعادة البينة على عينه، فلما حضرت البينة تروغ عن ذلك، وتغيب نحو الشهر، وظهر لدده، فطلب القائم الحكم له بدينه؟

(1) المعيار: 130/10.

(2) المعيار: 133/10. وانظر جامع مسائل الأحكام: 146/4 مسائل القضاء.

فأجاب ابن زرب: إذا كان عبود وَكَّلَ عندك خصماً على المخاصمة عنه، وله على الإقرار والإنكار، فتعذر إلى خصمه فيمن شهد عليه، فإن لم يكن عنده مدفع، حكمت على عبود لأخيه، وليس ما ينكره خصمه من أنه لا يعلم حيث هو مما يوقف الإعذار إليه والحكم على عبود إن شاء الله[1].

212- **قال** مطرف في الشجرة تكون في دار الرجل، يكون فيها الثمر، فيريد أهلها أن يصعدوا فيها لجني ثمرها، فإذا صعد فيها الصاعد أطلَّ على دور الجيران، هل يمنع من ذلك؟

فقال: لا أرى أن يمنع من صعود شجرته يجني ثمرها، وعلى من كان حوله أن يستتر منه.

قلت: فهل عليه أن يعلمهم إذا أراد أن يصعد؟

فقال: أحب ذلك له، لموضع حق الجوار وحرمتهم، وإن لم يفعل فلا شيء عليه[2].

213- [مسألة: الرجل يدعي ملكية دار توجد في حيازة غيره؟]

وإذا استحق رجل داراً وأقام الذي هي بيده بينة على احتيازها منه، وهو حاضر، المدة التي تقطع به، ويقول: إني اشتريتها منك، فقال في العتبية: إنه يصدق.

(1) المعيار: 452/10.

(2) المسائل الملقوطة: 61، ونقلا عن فتاوى القاضي ابن زرب.

وقال ابن زرب: ويصدق في دفع الثمن لإنكار القائم البيع، ولو أن القائم أقر بالبيع وأنكر قبض الثمن، كان القول قوله مع يمينه(1).

[من مسائل الشهادات]

214- **سُئِل** ابن زرب عن الشاهد يرجع عن شهادته عند غير من شهد عنده، وشهد به آخر عليه؟

فأجاب: يعذر إليه، بأن لم يكن عنده مدفع سقطت شهادته عند بعض أهل العلم، وهو قول سحنون في شهادات العتبية(2).

وفي الواضحة(3) عن مطرف وابن الماجشون: لا يكون رجوعاً حتى يرجع الشاهد عن شهادته في الموضع الذي شهد بها(4).

---

(1) نوازل ابن بشتغير: 201، فتوى رقم: 73، وأحكام الشعبي: 224.

(2) العتبية / البيان والتحصيل: 45919 كتاب الشهادات الأول.

(3) الواضحة: كتاب في الفقه المالكي لعبد الملك بن حبيب الأندلسي، جله مازال مفقوداً. حقق منه الدكتور ميكلوش موراني الباحث الألماني أجزاء من كتاب صلاة السفر والحج وطبعت في دار البشائر سنة 2010. وقبله قامت طالبة ألمانية بجامعة بون بألمانيا بتحقيق القطع المتوفرة بخزانة القرويين بفاس، وهى تتعلق بكتاب الطهارة، وكان ذلك تحت إشرافه، وطبعت سنة 1994 في بيروت.

(4) المعيار: 224/10.

215- **سُئل** ابن خزيمة عن شاهد شهد عند الحاكم، ثم رجع إليه، فقال له: تقيلني من أجل شهادتي، ثم قال: بالله الذي لا إله إلا هو ما شهدت عندك إلا بحق، لكني راجع عن شهادتي فلا تقضي بها؟

فأجاب ابن زرب: لا يقضي بشهادة من رجع عن شهادته، وسأل ألا يقضى بها؛ لأنه إن رجع عن شيء علمه، فقد فعل ما لا يجب له، وقد أسقط شهادته.

وروي عن مالك، أنه قال: كان شريح القاضي إذا جاءه الشاهدان يقول لهما: بشهادتكما أقضي، أتشهدان بحق لهذا؟ فإن قالا: نعم، أجاز شهادتهما، فكيف يجب أن يقضي بشهادة شاهد يقول لا تفي بشهادتي وأنا راجع عنها للعذر الذي أعتذر به[1].

216- **من** قال في بغلة إنها سرقت له في غزاة الأمير إلى بلد كذا، وشهد بعضهم أنها سرقت له قبل الغزاة بثمانية أيام، وأثبت من هى بيده أنه يملكها قبل الغزاة بعام؟

فأجاب ابن زرب: إن شهادة الأولين متناقضة، وشهادة من شهد لخصمه تامة[2].

(1) المعيار: 225/10.

(2) جامع المسائل: 242/5.

217- **سُئِل** ابن زرب: عَمَّنْ انعقد عليه في صداق، ألا يرحل زوجته عن دارها ما لم تطلبه بكرائها فيما مضى؟

فأجاب: ليس يلزمه إن كانت الزوجة مالكة لنفسها عالمة بالشرط، فإن كانت مولى عليها، أخذ بالكراء فيما مضى، و لم ينفذ ما انعقد من الشرط في سقوط الكراء. قال ابن دحون: فإن كانت ذات أب وهي في ولايته، وأباح له سكنى الدار لأي شيء لا يضمن الأب الكراء ويحمل محمل الهبة من الأب للزوج، ولا يكون على الزوج شيء، فقال له القاضي: ليس هبة، والكراء على الزوج، وليس يلزم الأب من ذلك شيء، فرَادَّه فيها مرات، فوقف على هذا القول.

ولو طالت سكناه معها في دارها دون كراء، ثم طلقها، فطلبت منه كراء أمد العدة، لم يلزم ذلك زوجها. [وبهذا أفتى أبو عمر بن المكوي[1]

(1) ابن المكوي: أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي، المعروف بابن المكوي (324-401 هـ)، صدر المفتين والمشاورين في زمنه، وكان من أحفظ الناس لمذهب مالك، وأعلمهم بحججه واختلاف رواياته. تفقه بأبي إبراهيم وصحبه، له كتاب: الاستيعاب لأقوال مالك في مائة جزء. قال فيه ابن عنيف: "إليه انتهت رئاسة الفقه بالأندلس، حتى صار بمثابة يحيى بن يحيى في زمانه". انظر ترجمته في: المدارك: 123/7، وجذوة المقتبس: 117، والديباج: 176/1، وشجرة النور الزكية: 102، والفكر السامي: 120/2.

وابن القطان[1] والأصيلي[2]، وبه قال أبـو بكر بن عبد الـرحمن[3]، قـال: ولو لزم ذلك لكان لها أن تأخذ ذلك من تركته إذا مات، فهذا، وهذا سواء][4].

(1) ابن القطان: هو عبد الرحمن بن أبي عمرو عثمان بن القطان البلوي أبو زيد، كان حياً سنة 701 هـ، من أبناء مدينة سوسة، وقدم الحاضرة وقرأ بها. وتقلّب في المناصب الشرعية إلى أن تولى قضاء الجماعة سنة 701 هـ بعد أن صرف عنه ابن عبد الرفيع. له كتاب النوازل في الأحكام على المذهب المالكي. انظر ترجمته في: نفح الطيب: 271/5، وكتاب العمر: 718/1.

(2) الأصيلي: أصله من كورة شذونة، كان رأساً في الفقه المالكي، حافظاً للرأي، منسوباً إلى أهل الحديث، أخذ عن ابن مسرة واللؤلؤي وابن المشاط وابن السليم وأبي الحسن القابسي وابن شعبان، له كتاب: الدلائل إلى أمهات المسائل. قال فيه ابن الحذاء: "لم ألق مثله في علمه بالحديث ومعانيه وعلله ورجاله". انظر ترجمته في: الديباج: 433/1، وجذوة المقتبس: 225، والفكر السامي: 117/2، وشجرة النور الزكية: 100.

(3) أبو بكر بن عبد الرحمن القيرواني، شيخ فقهائها في وقته مع أبي عمران الفاسي، الإمام الفقيه الحافظ المبرز العالم العامل، تفقه بابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي، ولزمه وانقطع إليه، وسمع منهما ومن شيوخ إفريقية ومصر، فسمع من القفال وأبي بكر عتيق ابن موسى المصري وأجازوه وانتفع به الناس، وتفقهوا عليه كابن محرز والتونسي والسيوري وأبي حفص العطار وغيرهم. توفي سنة 432 هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية: 107.

(4) المعيار: 250/10-251.

218- [مسألة: الأطباء يشهدون على عيب في جارية؟]

قـــال: وإذا شهد الشهود الأطباء في جارية في عيب في أطـــراقهم: إن كانوا عالمين سقطت شهادتهم، وإن جهلوا لم تسقط، وليس الســـاق والذراع مما لا ينظر إليه الرجال في العيوب خاصة(1).

219- [مسألة: في الذي يشهد لفلان بمائة في مواطن؟]

قال ابن زرب: في الذي يشهد لفلان بمائة في مـــواطن: إن كـــان الإشهاد في يوم واحد، لم يؤخذ إلا بمائة واحدة، وإن كان في أيـــام أخذ لكل يوم بما أشهد فيه من المائة(2).

220- **سُئل ابن زرب** عَمَّنْ أشهد لامرأته ما أغلق باب بيتها لها؟

فأجاب: لابد لها من اليمين مع ذلك، قيل له: وإن مضت الأشـــياء، التي أشهد لها بها ووصفت في الوثيقة؟ فقال: وإن وصفت لابـــد مـــن اليمين؛ لأن تلك الصفات، قد تقع على تلك الأشياء وغيرهـــا، إلا أن توصف، وينظر فيها الشهود يريهم إياها المقر به لامرأته، ويعرفونها حين أداء الشهادة، فحينئذ يستغنى عن اليمين، قال: وكان عندنا هنا شـــيخ ممن يستفتى كان يقول: إن ادعى ورثة الزوج أنه اكتسب بعد إشهاده لزوجته أشياء ووجدت في البيت وقالت المرأة إنها مما كان أشهد لي به وجب اليمين أنـــه مـــا اكتسبها بعـــد إشهاده، وإن لم يـــدعوها لم تجب اليمين(3).

---

(1) نوازل ابن بشتغير: 540، فتوى رقم: 866.

(2) نوازل ابن بشتغير: 200، فتوى رقم: 71، وأحكام الشعبي: 224.

(3) المعيار: 398/10. من أشهد لامراته ما أغلق باب بيت لها.

[من مسائل الوكالة]

221- سُئِل ابن زرب عَمَّنْ أرسل مع رجل عُروضاً إلى رجل في بلد، فباع الرسول العروض في ذلك البلد، ودفع ثمنها إلى الذي أرسلها إليه، فقال الذي بعثه: إنما أمرتك أن تدفع إليه العروض، و لم آمُرْك بالبيع، وقال: بل أمرتني بالذي فعلت؟

فأجاب: الرسول مبعوث مع الأمانة، ومن كان أميناً لم يضمن إلا ببينة تقوم عليه بالتعدي، وإلا فلا ضمان عليه[1].

[من مسائل الأيمان والإقرار]

222- سُئِل ابن مزين[2] عـــن الرجل تجب له اليمين قبل أبويه، هل يجوز له أن يستحلفها[3]؟

---

(1) النوازل الجديدة الكبرى: 611/6 نوازل الوكالة.

قال المهدي الوزاني: ثم ذكر – أي ابن زرب – في آخر جوابه مسألة تشهد لمـــا بـــه أجاب، مروية عن ابن القاسم. فإذا ثبت بما ذكرنا أن القول للرسول في الإذن في البيع وجب أن يكون القول به في دفع الثمن دون يمين مع طول المـــدة علـــى خـــلاف في اليمين، وبالله التوفيق.

(2) ابن مزين: هو أبو زكرياء يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين مولى رملة بنت عثمان ابن عفان رضي الله عنهما (ت 259 هـــ). كان حافظاً للموطأ، رأساً في الفقه المالكي، روى عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى والغازي بن قيس وُشور في الأحكام مع العتبي وابن خلاد ونظرائهما. قال في ابن لبابة: "أفقه من رأيت في علم مالك وأصحابه يحيى بن مزين".

انظـــر ترجمته في: المـــدارك: 238/4، والأعـــلام: 160/9، وجـــذوة المقتبس: 337، والشجرة: 75.

(3) في مذاهب الحكام: وحكى الشعبي أن ابن مزين سئل عن المرأة تدَّعي في تركة زوجها ما تشاء منها، أعليها يمين والقائمون عليها أولاد من زوجها؟ قال: نعم، تحلف وليس=

أجاب ابن زرب: الذي أستحسنه في هذا، إذا كان الأب معروفاً بالخير والعافية ألا يحلف للابن، وإذا كان من أهل الشر، أن يحلف له. قيل له: أرأيت هذا رواية؟ قال: لا، إلا أني أستحسنه[1].

223- [مسألة: الزوج يحلف على امرأته ألا تخرج إلى الحمام]

قال ابن زرب في الذي حلف على امرأته ألا تخرج إلى الحمام، فخرجت وفسحت بباب الحمام، ولم تدخله: لا حنث عليه، إذ المعلوم أنه إنما ينبغي دخوله، إلا أن تكون له نية، فروجع في المجلس فلم يرجع عن هذا القول.

= لها من دعوى الولد؛ لأنها هاهنا مدّعية فحكمت السنة بأن تحلف، وفيها أيضاً أن الأبوين إذا قاما يطلبان النفقة من ابنهما، وأثبتا العدم فإن ابن لبابة كان يوجب اليمين عليهما، ويقول: الاستحلاف هاهنا للسلطان ...

وقال ابن زرب: إن كان الأب من أهل الخير والعافية لم يحلف لابنه، وإن كان من أهل الشر حلف له.

قيل له: أرأيت هذه الرواية؟

قال: لا، إلا أني أستحسنه. انظر ص 192.

(1) المعيار: 305/10. من وجبت له اليمين على أبويه، هل يستحلفهما؟

وذكره ابن بشتغير في نوازله: 170، فتوى رقم: 6، وفي أحكام الشعبي: 106.

وقال في المسألة التي في سماع ابن الحسن[1] في الذي يحلف بالطلاق على امرأته، ألا تدخل الحمام، فحرزت ثياب أختها خارجاً من الحمام: إن استيقن أنها دخلت، يلزمه الحنث[2].

224- [مسألة: كيف تؤدى يمين القسامة بين رجلين؟]

اختلف ابن العطار[3] والأصيلي[4] في رجلين وجبت عليهما أيمان القسامة، فقال أحد الفقيهين المذكورين: يحلف أحدهما خمساً

(1) هو عبد الملك بن الحسن بن زريق الطليطلي القرطبي، روى عن ابن وهب وابن القاسم وغيرهما، كان أول أمره أوزاعياً ثم صار مالكياً، كان مفتياً أيام هشام بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن الحكم. توفي سنة 232 هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 20/3، وشجرة النور الزكية: 74، وجذوة المقتبس: 282.

(2) نوازل ابن بشتغير: 388، فتوى رقم: 491، وأحكام الشعبي: 425.

(3) ابن العطار: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن العطار الأندلسي، الإمام الفقيه المشاور العارف باللسان والنحو والشروط الثبت أملى فيها كتاباً عليه المعول، رحل حاجّاً فلقي بالقيروان ابن أبي زيد وله معه مذكرات ومناظرات. توفي سنة 399 هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب: 231، وشجرة النور الزكية: 101.

(4) الأصيلي: أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الأصيلي (ت 392هـ)، أصله من كورة شذونة، كان رأساً في الفقه المالكي، حافظاً للرأي، منسوباً إلى معرفة الحديث والبصر بعلله ورجاله. أخذ عن ابن مسرة واللؤلؤي وابن المشاط وابن السليم وأبي الحسن القابسي وابن شعبان. له كتاب: الدلائل إلى أمهات المسائل. قال ابن الحذاء: "لم ألق مثله في علمه بالحديث ومعانيه وعلله ورجاله". انظر ترجمته في: الديباج المذهب: 433/1، والجذوة: 225، وشجرة النور الزكية: 100.

وعشرين يميناً، ويحلف الآخر مثلها، وقال الثاني: بل يحلف هذا يميناً وهذا يميناً.

قال ابن زرب: هذا جائز إن تشاحا، وإن لم يتشاحا حلف هذا خمساً وعشرين وهذا كذلك(1).

225- [مسألة: الأب يقر في مرضه بدين لوارث أو صديق؟]

قال ابن زرب: إن أقر الأب في مرضه بدين لوارث أو صديق ملاطف، فإن ورثه ابن، نفذ إقراره، وإن كانت ابنة لم ينفذ(2).

226- [مسألة: الرجل يقر في مرضه أن فلانة امرأته وأن الولد الذي معها ولده؟]

قال ابن زرب: إن استلحق في مرضه وقال: فلانة امرأته، وولدها الذي معها ولده، فروي عن بعض أهل العلم، أنها ترثه، وإن لم يكن لها ولد لم ترثه إلا ببينة على أصل النكاح أو سماع من العدول(3).

---

(1) نوازل ابن بشتغير: 313، فتوى رقم: 314، وانظر أحكام الشعبي: 353.

(2) نوازل ابن بشتغير: 293، فتوى رقم: 261، وانظر أحكام الشعبي: 523-524.
وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك "أن الابنة بمنزلة العصبة، وفيه اختلاف". ابن بشتغير: 293.

(3) نوازل ابن بشتغير: 268-269، فتوى رقم: 208، وفي أحكام الشعبي: 491.

227- **سُئل** عن المرأة إذا ادعت في تركة زوجها ما شاكلها وأولادها ورثة؟

فقال: أما ما كان من زيها وزيه، فلا تأخذه إلا بعد يمينها، وأما ما كان من زيها، فإنها تأخذه بلا يمين(1).

228- **سأل** القاضي ابن زرب عَمَّنْ طُلب بدين، فقال طالبه: قد وصل إليك من قِبَلي من حقك لى سبيل المكافأة، وإلا فاحلف بالطلاق أنه لم يصل إليك وأدفع إليك حقك، فحلف له بالطلاق، فأراد أن يحلّفه بعد ذلك بالله تعالى؟

قال: إن طلب يمينه بالله عند يمينه بالطلاق، فذلك له، وإن كان بعد ذلك وبعد نفوذ يمينه بالطلاق ورضاه بها بعد نفوذها، فلا قيام له ولا سبيل إلى تحليفه؛ لأنه يعد ذلك رضاً منه والتزاماً، كمن قال: إن شهد عليّ فلان هكذا، فأنا ألتزمه، فشهد عليه فلان، فإن أنكر ذلك حين شهد ورجع عن رضاه قبل أن يشهد، كان ذلك له، وإن شهد عليه ورضي ثم سكت، وأراد بعد ذلك أن يرجع، لم يكن له ذلك، وهذا الأصلُ في كل من التزم ما لا يلزمه بحكم(2).

(1) النوازل الجديدة الكبرى: 516/9 نوازل الأيمان. وانظر أيضاً في نفس المصدر: 30/11 نوازل الوصايا.

(2) النوازل الجديدة الكبرى: 484/9 نوازل الأيمان.

229- **وسُئل** عن مسائل اليمين بالتهمة؟

قال ابن زرب: إذا قام رجل على آخر بدعوى يتهمه فيها، فوجبت اليمين على المدعى عليه، فليس له ردها، ولا يحلف المدعى عليه، إذا كان ممن تأخذه اليمين على التهمة حتى يحلف المدعي لقد ضاع له ما ادعاه، وحينئذ يحلف المدعى عليه، إذا قال للمدعي: لم يضع لك شيء وإنما تريد أن تحرجني باليمين[1].

230- **سُئل** فقهاء قرطبة عن يمين مريض زعم الطالب أنه صحيح؟

أجاب ابن زرب: إن عجز عن إقامة البينة على مرضه، رأيت للحاكم أن يمتحن أمره بشاهدين يبعثهما لرؤيته[2].

---

(1) النوازل الجديدة الكبرى: 237/9 نوازل القضاء وذكرها أيضاً في: 530/9 نوازل الأيمان.

قال المهدي: وبهذا كان يحكم ويقرب ويقول: إنها من دقيق المسائل، نقلها في التبصرة والمعيار فاعتبر اليمين مقوية للتهمة؛ لأنه جعل ثمرتها يمين المدعى عليه لا غُرْمه، فدل ذلك على أنها ليست يمين قلْب، كيف وقد قال: (فليس له ردها)، أشار لهذا بعض الفضلاء، والظاهر أنها لرد دعوى المطلوب أنه لم يضع له شيء.

وقال أيضاً: وفي مسألة ابن زرب هذه فوائد.

منها: أنه اشترط في هذه اليمين دعوى المطلوب عدم الضياع، ودليل الخطاب يقتضي سقوطها إذا لم يدع ذلك، وهو دليل لما قلناه من أنها لرد الدعوى لا مُقويَّة، وإلا لتوجهت مطلقاً كما يفعله بعض المتهورين.

ومنها: أنه وجه .. (الصورة 238).

(2) المعيار: 30/10.

231- **سُئل** عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد عن إنكار الموكل ما أقر به عليه وكيله؟

فأجاب: الذي عندي في قول يحيى[1]، أن وكيله قال عليه ما لم يقله، ولا أمره أن يتكلم به عنه أن يحلف يحيى أنه ما أمره بذلك، ولا كان عن معرفته وإذنه، ويسقط عنه ذلك، ولو حضر الموكلون للخصوم مقالتهم عنهم لكان حسناً، وأجلى للعمى، لاسيما خصوم زماننا، وما يولدون من اللدد.

وأجاب ابن زرب: أما ما ذكره يحيى من أن خصمه يقول ما لم يأمره به، فإن كان قد وكله على الإقرار والإنكار، فكل ما انعقد في مقالاته فلازم ونافذ عليه، ولو لم يكن كذلك، لما وجب أن تنعقد مقالة على الخصم بغير محضر ممن وكله[2].

232- **سُئل** ابن زرب عَمَّنْ أقر في مرضه بدين لوارثه، أو صديق ملاطف وله ابنة؟

فأجاب: بأنه ينفذ إقراره، والبنت كالعصبة، فإن كان موضعها أو معها ابن، نفذ إقراره، فقيل له: روى ابن عبد الحكم[3] عن مالك أن

(1) هو يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي صاحب الرواية المشهورة لموطأ الإمام مالك بن أنس.

(2) المعيار: 338/10. إنكار الموكل ما أقر به عليه وكيله.

(3) ابن عبد الحكم: هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري (ت 214 هـ)، أحد أئمة الفقه المالكي بالديار المصرية، وإليه انتهت رئاسة الفتيا والأحكام بعد أشهب. سمع من مالك والليث وعبد الرزاق والقعنبي وغيرهم، وألف كتاباً اختصر فيه أسمعته، ثم اختصر منه كتاباً صغيراً، فكانا معتمد المالكية من البغداديين. قال فيه ابن عبد البر: "كان ابن عبد الحكم رجلاً صالحاً ثقة متحققاً=

البنت كـــالابن، فقال: نعـــم، لكـــن البنت كالعصبة، وقـــد علمت أن فيها خلافا[1].

233- **وسُئل** القاضي ابن زرب عن رجل توفي وقام بنو عمه يطلبون ميراثه، وادعى بعضهم أنه أقعد ميراثه من غيرهم، وقال بعضهم: نحن أجمعون في القُعْدُد[2] سواء، إلا واحداً منه ما ادعى أنه أقعد، وأقاموا البينـــة في الموت والإرث إلا أن الشهود قالوا: إنهم لا يعلمون للمتوفي وارثاً غير مـــن سمي وزادوا في شهادتهم، أنهم لا يعلمون من هـــو أقرب مـــن هؤلاء إلى المتوفي؟

فأجــاب: يكلف القائم بادعاء القعود البينة؛ لأن ما تقدم من الشهادة هم في ذلك سواء، فإن أقام البينة أنه أقعد بميراث الميت انفرد بـــه، وإن لم يأتِ بشيء، ودعا إلى أيمان بني عمه أنهم لا يعلمون أنه أقعـــد منـــه كان له ذلك عليهم بسبب قول الشهود لهم لا يعلمون من أقـــرب إلى الميت قُعْدُداً فلذلك وجبت اليمين إن شاء الله[3].

[من مسائل المديان]

234- **وسُئل** محمد بن أحمد بن مسرور[4] عَمَّنْ أشهد على نفسه بدَيْنٍ، فلما طولب به قال: إنما أشهدت به على وجه الوصية إذ حضره سفرٌ وأتى

=بمذهب مالك". انظر ترجمته في: المدارك: 363/3، والديباج المذهب: 134، وشجرة النور الزكية: 59، والأعلام: 95/4.

(1) المعيار: 371/10.

قال ابن سهل: ولا أرى جواب ابن زرب في البنت إلا وهما.

(2) القُعْدد: قُعدُدٌ وقُعدَدٌ وأقعَدُ وقُعْدُودٌ: قريب الآباء من الجد الأكبر، والقُعْدُدُ: البعيد الآباء منه. القاموس المحيط، مادة قعد.

(3) المعيار: 373/10.

(4) ابن مسرور: هو يوسف بن مسرور، أبو الفضل، مولى نجم الصيرفي، ولد في ذي الحجة سنة 251 هـــ بالقيروان، وبها تربى وسمع من فرات بن محمد العبدي ومن يحيى بن عمر=

القاضي بكتاب فيه: إنما أشهد له بالدين على نفسه، على وجه الوصية، وأنه أشهد الشهود في ذلك الكتاب في حين الشهادة بالدين، وشهد له فيه شهود، ومقبولون؟

وأجاب ابن زرب: تحلف فاطمة أن إشهاد عمها بالدين لم يكن إلا على ما وقع به إشهاده على نفسه، لا على معنى الوصية، إذ قد ظهرت شبهة من مقالته لها ومما شهد له به، فإذا حلفت، أعديت عليه بالدين، ولها رد اليمين، إن أحببت إن شاء الله[1].

235- **سُئل** ابن زرب: عن الذي يجب عليه المال فيليد؟

فأجاب: إذا كان ظاهره الملأ، لم يعط حميلا بما عليه، ويؤخذ بالمال أو يسجن إن أَلَدَّ، إلاّ أن يثبت أنه ليس من أهل الناضّ بل الأصول فيُطلق من السجن، ويعطي حميلاً بالمال، ويضرب له الأجل في بيع الأصول نحو الشهرين[2].

236- **[مسألة التصدق بالدين ثم الصلح فيه؟]**

ومن له دين أقر له به صاحبه، فتصدق به على الجذمى ثم صالح فيه؟

قال ابن زرب: الصلح جائز؛ لأن الجذمى قوم ليسوا بأعيانهم[3].

=وغيرهما، ولأول نشأته ظهرت عليه علامات الزهد في الدنيا وحب الانقطاع إلى التعبد والنسك. له من المؤلفات كتاب فضائل العلم والعلماء، وكتاب أحمية الحصون وما يجب على سكانها أن يعملوا به. كانت وفاته بقصر سهل ليلة الإثنين 23 ربيع الآخر سنة 325. انظر ترجمته في: المدارك: 95/2، ومعالم الإيمان: 12/3، ورياض النفوس: 234/2، وكتاب العمر: 626/1-628.

(1) المعيار: 453/10.

(2) جامع مسائل الأحكام للبرزلي: 480/4. وانظر طرر ابن عات.

وفي الطرر: يأمره السلطان بالبيع والإنصاف، فإن أبى ضيَّق عليه بالسجن والضرب حتى يبيع، ولا يبيع هو عليه كبيعه على المفلس؛ لأن المفلس قد ضرب على يديه ومُنع من ماله فلذلك بيع عليه.

(3) نوازل ابن بشتغير: 194، وانظر أحكام الشعبي: 205.

الفهارس العامة

فهرس النصوص القرآنية

الآية	الرقم	السورة	الصفحة
- فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	43	النحل	5
- ولا تستفت فيهم منهم أحداً	22	الكهف	12
- فاستفتهم أهم أشد خلقاً أم من خلقنا	11	الصافات	12
- ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن	127	النساء	14
- يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة	176	النساء	14
- وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون	44	النمل	15
- وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا	15	الإسراء	73
- لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل	165	النساء	73
- لأعذبنه عذابا شديدا	21	النمل	73

فهرس الأحاديث

فهرس النصوص الشعرية

النص الشعري	الصفحة
بأربع فاقت الأمصار قرطبة وهن قنطرة الوادي وجامعها هاتان اثنتان والزهراء ثالثة والعلم أكبر شيء وهو رابعها	40

فهرس الكتب

فهرس الأماكن

فهرس الفرق

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصطلحات المعرفة بالهامش

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص

ـ أ ـ

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للإمام القرافي الدار العلمية ، بيروت ، لبنان.

- الأحكام للشعبي عبد الرحمن تحقيق الصادق الحلوي – دار الغرب الإسلامي – بيروت 1992.

- أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، أبو عثمان الشهرزوري، تحقيق عبد المعطي قلعجي. دار المعرفة بيروت – 1986.

- الاستقصا في أخبار دول المغرب الأقصى، لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري، دار الكتاب – البيضاء – 1997.

- أصول الدعوة، للدكتور عبد الكريم زيدان، مكتبة المنار الإسلامية – الطبعة الثالثة 1976.

– أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض. الطبعة الأولى، مطبوعات النجاح الدار البيضاء: 1996/1416.

– إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية. تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف. دار الجيل بيروت.

– الأعلام، قاموس تراجم – لخير الدين الزركلي. دار العلم للملايين بيروت. الطبعة السادسة 1984.

- ب -

– البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لأبي عبد الله محمد بن أحمد الملقب بابن مريم ، ديوان المطبوعات الجزائرية 1986.

– بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس لأحمد بن يحيى الضبي – طبعة دار الكتاب العربي 1967.

– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد، طبع دار الغرب الإسلامي 1986.

- ت -

– تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن فرحون ، طبعة السعادة، مصر 1301 هـ.

- تحرير الكلام في مسائل الالتزام للإمام أبي عبد الله بن محمد الحطاب. طبع دار الغرب الإسلامي.

- تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، دار إحياء التراث العربي، 1956.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض السبتي ، طبعة وزارة الأوقاف المغربية/ الرباط.

- تاريـــخ علماء الأندلس لابن الفرضي، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966.

- الإمام مالك ، لأمين الخولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1994.

- التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي، طبعة دار الكتاب العربي بيروت، 1985.

- تقريب حد المنطق لابن حزم.

- تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، مصر 1954.

- تفسير ابـــن كثير، للإمـــام أبي الفداء إسماعيل، دار الفكـــر بيروت لبنـــان 1984.

- تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام لابن هشام الأزدي.

- توشيح الديباج وحلية الابتهاج لمحمد بن يحيى القرافي – مخطوط.

- ج -

- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة.

- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، تقديم وتحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي 2002.

- د -

- دور الفقهاء في الحياة السياسية والاجتماعية بالأندلس في عصري الإمارة والخلافة للدكتور خليل إبراهيم الكبيسي، طبع دار البشائر الإسلامية – الطبعة الأولى 2004.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، طبعة دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة.

- ذ -

- الذخيرة في الفقه المالكي لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق مجموعة من الأساتذة المغاربة، طبع دار الغرب الإسلامي 1994.

- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم، للمالكي أبو بكـــر عبد الله. تحقيق محمد جبر الألفي، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف الكويتية 1979.

- ش -

- شجرة النور الزكية في طبقات علماء المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ، الطبعة الأولى دار الكتاب العربي بيروت، 1349 هـــ.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد عبد الحي الحنبلي، دار المسيرة بيروت 1979.

- ص -

- الصلة لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966.

- ط -

- طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق علي محمد عامر، الطبعة الأولى القاهرة 1973.

- الطرر لابن عات مخطوط تمكروت بالزاوية الناصرية ، رقم: 2816.

- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، مراجعة وتحقيق خليل الميس، دار القلم بيروت 1986.

- ع -

- العذب السلسبيل في حل ألفاظ خليل للسلطان المغربي مولاي عبد الحفيظ.

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، تحقيق ودراسة الدكتور حميد لحمر، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت 2003.

- ف -

- فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني، جمع وتحقيق وتقديم الدكتور حميد لحمر، طبعة دار المعرفة الدار البيضاء 2005.

- فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تقديم وتحقيق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، طبع دار الغرب الإسلامي 1987.

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الثعالبي الفاسي، مطبعة النهضة تونس.

- ل -

- لسان العرب لابن منظور، قدم له العلامة الشيخ عبد الله العلايلي، دار لسان العرب.

- م -

- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في المغرب الإسلامي للدكتور عمر الجيدي، طبع عكاظ - الرباط.

- المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة لمحمد بن برهان الدين بن فرحون.

- معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ.

- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لعبد الرحمن بن محمد المعروف بالدباغ، المطبعة العربية التونسية 1320 هـ.

- المدرسة المالكية الأندلسية ، محمد الهروس، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

- مواهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وابنه محمد. تحقيق الدكتور محمد بنشريفة ، طبع دار الغرب الإسلامي 1990.

- معين الحكام على القضايا والأحكام لابن عبد الرفيع . تحقيق الدكتور محمد بن قاسم بن عباد ، طبع دار الغرب الإسلامي ، 1989م ، بيروت ، لبنان.

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق جامعة من العلماء، طبعة وزارة الأوقاف المغربية 1981.

- المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام لابن هشام الأزدي، مخطوط تمكروت.

- مقدمة ابن خلدون عبد الرحمن، طبعة مكتبة المدرسة، دار الكتب، الطبعة الأولى 1961 بيروت لبنان.

- مالك حياته وعصره – آراؤه الفقهية، لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي 1978.

- الموافقات في أصول الشريعة أبي إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله ، المكتبة التجارية مصر.

- ن -

- نفح الطيب من غصن أندلس الرَّطيب لأحمد بن محمد المقري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى مطبعة السعادة بمصر 1949.

- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير محمد بن الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية بيروت.

- النوازل الجديدة الكبرى، للمهدي الوزاني ، تحقيق عمر بن عباد ، طبع وزارة الأوقاف المغربية ، الرباط .

- نوازل ابن بشتغير أحمد بن سعيد اللورقي المالكي، تحقيق الدكتور الريسوني، طبع دار ابن حزم 2008.

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج أحمد بابا التنبوكتي بهامش الديباج، مطبعة السعادة مصر 1929.

- و -

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، طبعة دار الثقافة بيروت لبنان.

- وفيات ابن القنفذ لأبي العباس بن علي القسنطيني، تحقيق عادل نويهض، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت 1983.

فهرس الموضوعات